کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب (صحوة جامع المصابیح

مؤلف سید محمد باقر طباطبائی (م ۱۲۴۲)

جلد (۴۶) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۳۰۷۵۳

۴۴۵۴

۱۰۷۸۴

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

مصابيح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في الشريعة لوجوه الاول قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وقد ادعى الحلي تواترها فمنها قول مولانا الرضا لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومنها قول مولانا الباقر يكون في اخر الزمان قوم يراءون يتعرفون ويتنسكون حدثا سفها لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون من اموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك غضب الله تعالى عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى تفيئوا الى امر الله وعضوا على طاعته واوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني لمعذب من قومك اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ومنها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا الثالث ان المسلمين كافة اتفقوا على ذلك على ما نص عليه في السرائر والمنتهى والمهذب الرابع ان ايجابهما لطف وكل لطف يجب عليه تعالى اما الاول فلان اللطف على ما حقق في الكلام هو ما يقرب معه المكلف الى الطاعة

وبعون

ويبعد عن المعصية مع الخلاء عن المفسدة لا يجب ينتهي الى الالجاء ومن الظاهر ان ايجابهما كذلك واما الثاني فلما ثبت في الكلام وهو مذهب الامامية والمعتزلة ولهذا قد ذهب جماعة من الاصحاب كالشيخ في الاقتصاد والعلامة في المختلف والالفين والقواعد والشهيد في النكت والدروس والفاضل المقداد في كنز العرفان والتنقيح والشهيد الثاني الى ان العقل مما يستقل بالدلالة على وجوبه وخالف في هذا جمهور الاصحاب وذهبوا الى ان المستند في اثبات نحو جهة وجوبهما هو النقل منهم السيد والحلي والحلبي والمحقق الطوسي والمحقق الثاني وفخر الاسلام ووالده العلامة في المنتهى وغيره وحكاه في السرائر عن جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء وفي لك عن الاكثر واحتج اكثرهم على ذلك بانهما لو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى فان الواجبات العقلية عامة لكل من تحقق فيه علة الوجوب والتالي باطل واما اللزوم اما اخلال له تعالى بالواجب عليه وذلك اذا لم يفعلهما او وقوع المعروف وعدم وقوع المنكر لان حمله تعالى المكلف على المعروف وزجره عن المنكر يستلزمان ذلك والامران باطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلو وقع المنكر وتحقق ترك المعروف ولانه يلزم الالجاء المنافي للتكليف والجواب ان المراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يقرب المكلف بواسطته الى فعل الطاعة والتجنب عن المعصية لا ما يلزمه ذلك بحيث لا يمكن التخلف عنه لانه الجاء ينافي التكليف وليس من اللطف وذلك حاصل بالنسبة اليه تعالى فانه وعد وعيد مما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا يقدح ان يكون الواجب على الله تعالى مغايرا للواجب علينا فان الواجب علينا يختلف فان القادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب عليه بالقلب فلم لا يجوز ان يختلف بالنسبة اليه تعالى والينا ووجود الاختلاف لا يخرج الشيء عن كونه واجبا فتدبر واعلم انهم فسروا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالزجر عن المعصية ثم اعلم ان الامر بالمعروف لا يجب مطلقا بل اذا كان المعروف واجبا فان كان مستحبا فلا يجب الامر به لانه لا يزيد على اصله نعم يستحب ذلك كما في السرائر والمراسم والتحرير والارشاد والمنتهى وكنز العرفان واللمعة والدروس والروضة والمسالك والرجز وذلك امران الاول دعوى الاجماع عليه في الكفاية فتأمل الثاني اخبار كثيرة منها النبوي الدال على الخير كفاعله ومنها النبوي الاخر من امر بمعروف ونهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومنها الصحيح عن مولانا الباقر من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ومنها الحسن عنه ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له اجر من عمل بذلك

ومنها الخبر عن مولانا الصادق عم لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ومنها
خبر ابي بصير عنه عم من علم خيرا فله اجر من عمل به وينبغي ان يرفق ويقيم عليها الا يثقل على المأمور كما
دل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه عمار بن ابي الاحوص قال قلت لابي عبد الله عم ان عندنا اقواما يقولون
بامير المؤمنين عليه السلام ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم اتتولاهم فقال لي
نعم في الجملة اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ولرسول الله صم ما ليس عندنا وعندنا ما ليس عندكم و
عندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا
والوفاء والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس
السهم ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة
الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم السهمين ولا على صاحب السهمين الثلثة اسهم
ولا على صاحب الثلثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا
على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم بالمدخل وساضرب
لك مثلا تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام
حتى اسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى
قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس و
صمت اليوم كان افضل فقعد معه حتى صلى الظهر والعصر فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة
كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق
فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج حتى نذهب الى
المسجد فاجابه ان انصرف عني فان هذا دين شديد لا اطيقه فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني
امية كانت بالسيف والعسف والجور وان امامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن
الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما انتم فيه واما النهي عن المنكر فكله واجب
ويجب حظه كما في التحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد لان المنكر لا يكون الا حراما لانه عبارة عن القبيح
كما في يع والتحرير والمنتهى وكل قبيح حرام وهل يجب النهي عن المكروه كما يجب الامر بالمستحب صرح الشهيد
في الدروس واللمعة والمسالك والسيوري في التنقيح وكنز العرفان بالاستحباب كما عن التقي وابن حمزة

وهو الظ من الخلاف   اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ان وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هل هو عيني او واجب كفائي على قولين الاول انه عيني وهو للشيخ والمحقق في الشرايع وابن حمزة
والنافع والشهيد في نكت الارشاد وفخر الاسلام في الايضاح والسيوري في كنز العرفان وحكي عن
الحلبي وحكاه الشيخ عن قوم من اصحابنا وعليه فلا يسقط التكليف بهما بقيام البعض بهما ماضيا او
مستقبلا عملا بظاهر الدليل لا الظن بحصول الاثر المقصود من التكليف لا الا ان يعلموا بان الغير
قام به وحصول الاثر ويعلموا بالاول وتوقفوا في الثاني اما الاول فقطع به وقد صرح به جما
لفقد شرط ذلك التكليف وهو الاصرار واما الثاني فلان التردد في ذلك يستلزم التردد في
تحقق الشرط والشك فيه يستلزم الشك في المشروط وفيه نظر الثاني انه كفائي وهو للسيد والحلبي
والقاضي والحلي في السراير والعلامة في القواعد والمختلف والمنتهى ونهج المسترشدين والشهيدين في اللمعتين
والدروس والمسالك والمحقق الطوسي في التجريد والمقدس الاردبيلي في زبدة البيان والفاضل
الخراساني في الكفاية وعليه فيسقط التكليف بها بالعلم والظن بان الغير يقوم به كما هو اختيار
العلامة والرازي في كل واجب كفائي او بمجرد تعلق الظن بان الغير قام به كما هو اختيار بعض العامة
فيه او بعد حصول الظن الشرعي كما هو اختيار بعض اصحابنا فيه ولا فرق على التقادير بين العلم
بعدم حصول الاثر وعدمه ولكن ما اظن ان القائلين بالوجوب الكفائي في المسئلة يقولون با
لسقوط وان لم يحصل الاثر والقول الاول اقوى عندي لوجهين الاول ان الاصل في الوجوب
ان يكون عينيا وقد بينته في كتاب الوسائل ويؤيده ان الوجوب العيني في الشريعة اغلب من الكفائي
في الشكل تحوكون بالسقوط وان لم يحصل الاثر والقول الاول اقوى عندي لوجهين الاول ان
الاصل في الوجوب ان يكون عينيا وقد بينته في كتابي الثاني اطلاق الاوامر بهما كتابا وسنة
فمن الاول قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال
بعض قوله تأمرون جملة مستأنفة وانه خبر اريد به الامر وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فانه قد
فسر في عدة من الاخبار بامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله في المروي عن
تفسير الامام العسكري عم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمكم عذاب الله ثم من رأى منكم
منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه

انه لذلك كاره وقولهم في المروي عن ارشاد الديلمي مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان
لم تنتهوا عنه كله وقول امير المؤمنين عم لابنه محمد في المروي في ... وامر بالمعروف تكن من اهله وقوله عم في المروي
عن نهج البلاغة وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وقوله عم في خبر جيش وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر وقول الصادق عم في خبر بكر بن محمد ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يباعدا رزقا وقول الباقر عم في الخبر المتقدم فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم وقول الرضا عم في خبر محمد بن عرفة لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر وقول الصادق والرضا عليهما السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك لا
يقال هذه العمومات غير منافية للقول بالكفائي كما ذكره الشهيد الثاني لان الواجب الكفائي يخاطب جميع
المكلفين كالواجب العيني وانما يسقط بقيام بعضهم به عن الباقين وانه لو لم يمكن حصوله الا بقيام الكل
لوجب القيام على الكل لانا نقول المنافات ظاهرة اذ الاصل في اطلاق الامر وما يتعلق به مقاسه الوجوب
العيني لان مقتضى الاطلاق بقاء الوجوب وعدم سقوطه مطلقا ولو قام الغير بذلك التكليف وهو
ولا يقال يعارض ما ذكر قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الاية بناء على كون من فيه للتبعيض لا التبيين
لان ما للتبيين لا يتقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الاية الشريفة ويؤيد ارادة
التبعيض في هذه الاية خبر مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون لانا نقول ظاهر الاية
مما لا يجوز المصير اليه لانه يقتضي تعلق الوجوب بجميعهم ولا يقول باحد على الظاهر اما القائلون
بالوجوب العيني فظاهر واما القائلون بالوجوب الكفائي فلان التكليف في الواجب الكفائي
عندهم يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض لا انه يتعلق ببعض غير معين كما هو خيرة بعض العامة
سلمنا انهم يقولون بما يقول به بعض العامة ولكن يلزم منه تعلق التكليف ببعض مبهم لا بالجميع كما
وظاهر الاية يقتضي الاخير لا الاول فهو مما لا قائل به ويمكن تنزيلها على ما ينطبق على القول بالوجوب
العيني فتم واما خبر مسعدة بن صدقة فمع ضعف سنده من غير جابر يعتد به فليس فيه منافاة

للقول بالوجوب العيني بل وربما كان فيه دلالة عليه ويؤيدها ما سيد الخبر المذكور قال رسول الله صم ان
الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله
قال الذي لا ينهى عن المنكر فتم ولا يقال ان الظاهر ان نظر الشارع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق
نظره بايقاعه من مباشر معين فيكون واجبا على الكفاية لانا نقول هذا عين الدعوى ولا نسلم بل
ظواهر الاطلاق السليمة عن المعارض تدل على تعلق غرضه بوقوعه من مباشر معين وكون المقصود في
نظره حصول المعروف وارتفاع المنكر مسلم ولكنه لا يستلزم عدم اعتبار مباشر معين بل قد يستلزم
عدم اعتباره فوت المقصود كما لو ظن كل من قام الاخر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعتباره اولى في
تحصيله على انه قد يحصل بقيام كل واحد بالامر والنهي موعظة لنفسه فيزيد رغبته الى المعروف وعن المنكر
وهذا اشد فيه ما استحسنه المحدث الكاشاني على ما حكاه هو والفاضل الكلباسي من انه اذا شرع احد
فيهما وظن الباقون ان مشاركتهم لا تثمر في تعجيل ترتب الاثر ولا في رسوخ الانزجار في قلب من يراد
انزجاره فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب عيني من لزوم العيب في اقدام
العاقل عليها على التقدير الاول والامر بالعيب ممنوع من لزوم العيب بعد احتمال المصلحة التي اشرنا
اليها على ان نفي الوجوب على ذلك التقدير انما يتم على بعض الاقوال في الكفائي واما على ما اختاره
بعض المحققين وهو الحق من ان التكليف لا يسقط الا بعد العلم او الظن بان الغير اتى به فلا ولذلك
يجب في صلوة الميت صلاة نية الوجوب على الجميع وان شرع بعض فيها مقتديا على الاحوط على الاتمام
نعم يمكن ان يحكم بالسقوط على ذلك التقدير بناء على ان من شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الظن بالتأثير وهو مفقود في المقام فتم   صرح اكثر كتب الاصحاب كالشرايع والنافع
والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد ونهج المسترشدين والباب الحادي عشر والسراير والتنقيح وكنز
العرفان والدروس واللمعة والتجريد بانه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد العلم بان
ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر فالعلم بذلك من شرط وجوب الامر والنهي كالاستطاعة بالنسبة الى
الحج فان الجاهل معذور وربما يظهر من المحقق الثاني والشهيد الثاني في ذلك خلاف ذلك وان العلم
بذلك من شرط الوجود لا الوجوب كالطهارة بالنسبة الى الصلوة والاقوى ما عليه الاكثر لوجوه
الاول ان العلامة في المنتهى صرح بعدم الخلاف في كون العلم بذلك شرط الوجوب ويعضده مصير

الاكثر اليه الذي لا يبعد جعله حجة في نفسه قول مولانا الصادق عم في خبر مسعدة المخبر بنفسه بعض الا كثر
من الطائفة انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر الثالث انه لو لم يكن شرط الوجوب
لوجب على كل احد تحصيل العلم بكل معروف ومنكر والتالي باطل لانه حرج عظيم ومشقة شديدة مع انه
خلاف المعهود من سيرة الشيعة فتم وهما ذكر يندفع اطلاق الاوامر بالامر والنهي المقتضي لنفي الشرط
ذلك في الوجوب مع امكان دعوى انصرافه الى الفرد المعلوم كونه معروفا او منكرا وان كان اللفظ
موضوعا للاعم الاغلب منه المتبادر عند الاطلاق فتم لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا بعد انتفاء المفسدة والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا
في الحال او المآل ولا خلاف في هذا بين الاصحاب على الظ ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف عموم ادلة
نفي الضرر في الشريعة المعتضدة بالاعتبار وقول الرضا عم في الخبر المروي عن العيون والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه وخصوص قول الصادق عم في حديث شرايع
الدين لكن مع زيادة ولا على اصحابه وقوله عم في خبر مسعدة بن صدقة وليس ذلك في هذه الهدنة
اذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة وقوله عم في خبر يحيى الطويل انما يؤمر بالمعروف وينهى
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم اما صاحب سوط او سيف فلا وقوله عم في خبر مفضل بن زيد من
تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها لا يقال يعارض ما ذكر من
دليل نفي الضرر اطلاق الاوامر بهما لانا نقول يجب تقييده بما ذكر لانه وان كان التعارض بينهما
من تعارض العمومين من وجه لاعتضاد دليل نفي الضرر بما تقدم اليه الاشارة فيجب وبان المعهود
من عادة الشرع مراعاة نفي الضرر فيجب تقديمه ولا يقال يعارض ما ذكر قول مولانا الباقر عم يكون في آخر
الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا
نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير لانا نقول هذا الحديث لا يصلح
للمعارضة لوجوه عديدة فيحمل الضرر هنا على فوات النفع ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر
اليسير وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم وفيه نظر واعلم ان الظ هنا قيام مقام العلم على ما في التحرير
والنهاية والمنتهى والدروس وكنز العرفان والمسالك والكفاية وهو الظ من المفاتيح والمجامع بل لم
اجد فيه مخالفا ولعله مجمع عليه بينهم وهو الظ من النصوص السابقة والموافق للاعتبار

يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز التاثير فلو علم بعدم التاثير فلا يجب وقد
صرح به كثير من الاصحاب بل في المنتهى نسبه الى جميعهم نعم لم يذكر هذا الشرط الشيخ في النهاية والديلمي في المراسم ولكن
ليس فيه تصريح بالمخالفة والحجة في التكليف المشروط بالامر والنهي بالعلم بعدم التاثير امور الاول لزوم
العبث في ارتكابهما بناء على ان الوجه في شرعيتهما هو حصول اثرهما لا التعبد المحض الثاني خبر مسعدة
وخبر يحيى الطويل وخبر داود الرقي وخبر حرث بن المغيرة وخبر ابان بن تغلب عن الصادق عم في الاول
بعد السؤال عن معنى ما جاء عن النبي ص وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر هذا على ان يامر
بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وفي الثاني انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا وفي الثالث لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف
يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي الرابع ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل
علينا به الاذى ان تاتوه فتونبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون
منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم وفي الخامس كان المسيح عم يقول ان التارك شفاء المجروح
من جرحه شارك جارحه لا محالة الى ان قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا
تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى موضعا لدوائه والا امسك
الثالث الاجماع المنقول في كلام المنتهى المعتضد بعدم ظهور الخلاف واعلم ان المستفاد من ظاهر
عبارة النافع والشرائع والارشاد والمختلف وغيرها من كتب الاصحاب ونهج المسترشدين والباب الحادي عشر واللمعة والتحرير ان مطلق تجويز التاثير ولو كان
بعيدا شرط فلا يسقط التكليف بالامر والنهي الا بعد العلم بعدم التاثير فلو ظن به فلا يسقط
واختار هذا الحلي في السرائر والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في شرح اللمعة والوجه فيه اطلاق
الامر بهما كتابا او سنة خرج صورة العلم بعدم التاثير بما تقدم من الادلة ولا دليل على خروج
غيره وهو محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر لامكان دعوى انصراف الاطلاق
الى صورة قرب احتمال التاثير لانه المتبادر والمعهود من العادة في امثال المقام فيجب التمسك
في غيرها باصالة البراءة عن التكليف المذكور ويعضدها خبر مسعدة بن صدقة وهي المتقدمة
لظهورها في كون الشرط هو العلم بالتاثير لان قوله وهو مع ذلك يقبل في الاول وفيتعظ في
الثاني مبين لشرط الوجوب والظ منه انه اذا علم بالقبول والاتعاظ فيجب ذلك فيكون المفهوم

نفي الوجوب عند عدم العلم بالامرين وهو وان شمل صورة قوة احتمال الحصول لهما لكنها خارجة بالاجماع
على الظ ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت العموم وعلى هذا امكن دفع اليد عن اطلاق
الاوامر كتابا او سنة وان قلنا بعدم انصرافه الى الصورة قرب احتمال التاثير في الوجوب تقييده
بالخبرين المتقدمين وان كان التعارض بينهما بعد فرض خروج صورة العلم بعدم التاثير من الاطلاق
من قبيل تعارض العمومين من وجه لاعتضاد الخبرين بالشهرة لان الاكثر كالمحقق في النافع والعلامة
في المنتهى والتحرير وابن ابي المجد في الاشارة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل المقداد في شرح الباب
الحادي عشر والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية على ان شرط الوجوب التجويز المطلق
للعلم المطلق والقائل بكفاية مطلق التجويز منحصر على الظ في الحلي والعلامة والشهيد الثاني واما من اطلق
اشتراط جواز التاثير كالمحقق والعلامة في بعض كتبه والعلامة الطوسي فليس في كلامه دلالة على
كفاية مطلق التجويز لامكان دعوى انصراف الاطلاق الى التجويز القريب كما يظهر من بعض فتم و
بالجملة الحكم بوجوب الامر والنهي في صورة الظن بعدم التاثير مشكل ولا يبعد دعوى عدمه وربما
كان في خبر ابان دلالة عليه لانه ترك الامر بالمعروف بمنزلة الطبيب المداوي ومن الظ انه لا يلتزم
بالمعالجة ولا يقدم عليها مع ظنه بعدم حصول الاثر منها فكذا ما هو بمنزلته فتم
لا اشكال في سقوط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا علم الامتناع عن المعصية
والرجوع الى الطاعة بالتوبة وكذا لا اشكال في وجوبهما اذا علم الاصرار على المعصية والاستمرار
عليها ولا خلاف بين الاصحاب في المقامين وانما الاشكال في امور الاول سقوط وجوبهما بالظن
بالامتناع عن المعصية بالتوبة والذي يستفاد من الشهيد الثاني في المسالك الجامعية عدم السقوط
بمجرد الظن بذلك ولعله لاطلاق الامر بهما كتابا او سنة واستصحاب الوجوب الثابت قبل حصول
الظن بذلك وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلظهور انصرافه الى محل الفرض باعتبار ان المتبادر
غيره واما في الثاني فلاختصاصه ببعض صور المسئلة وهو ما اذا حصل الظن بالامتناع بعد تحقق
الاصرار الموجب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما اذا حصل الظن به قبل تحقق الاصرار فعلا
فيرد ذلك سلمنا شموله لجميع صور المسئلة ولكنه مندفع بوجوه عديدة منها ان المستفاد من اكثر الاصحاب
السقوط بالظن بذلك فان منهم من جعل من شرط الوجوب ظهور امارة الاستمرار وهو كالمحقق

الحلي في السرائر وابن ابي المجد في الاشارة ويحيى بن سعيد في الجامع ومنهم من جعل من شرط الوجوب
خفي كون امارة الاستمرار ~~والحلي في السرائر~~ الاصرار وهو المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى وكره والارشاد
والتحرير والشهيد في اللمعة والسيوري في كنز العرفان وغيرهم وسقوط الوجوب بذلك واضح على
الاولين وكذا على الاخرين ان كان مرادهم من العلم بالاصرار واما اذا كان المراد الاصرار الواقعي فلا
فلعدم العلم بتحقق شرط الوجوب وهو يستلزم عدم العلم به والاصل عدمه ولا يمكن الاتيان بهما
احتياطا لاحتمال الوقوع في المحرم لان الاتيان بهما في صورة عدم الشرط حرام على ما صرح به في المسالك
مضافا الى تصريح المشترطين به بالسقوط بعد ظهور امارة الاقلاع ومنها انه يلزم مع الظن بالامتناع
الظن باضرار الغير من غير سبب بهما وهو غير جائز فتم ومنها انه يلزم مع الظن بذلك الظن بعدم
التاثير وقد عرفت ان الوجوب يسقط معه فتم ومنها ان اعتبار العلم بالامتناع في السقوط يفضي الى
الحرج لان الامتناع من الامور الباطنة لا يحصل الاطلاع عليه غالبا الا بطريق ظني فتم ولذا
الحكم بسقوط الوجوب مع الظن بذلك لا يخ عن قوة وهل يكفي مطلق الظن او لا بد من كونه
متاخما الى العلم الاقرب الاول وفي الكفاية تحقيق بكونه غالبا سقوط وجوبهما بالشك
في الامتناع وقد صرح في ذلك بعدم السقوط ح وهو ظ من جعل الشرط في الوجوب عدم ظهور امارة
الامتناع ويلزم من جعل الشرط فيه ظهور امارة الاستمرار الحكم بالسقوط وكذا من جعل الشرط الاصرار
وهو مشكل وان كان له وجه فتم ثم انه ان قلنا بعدم السقوط ح فلا اشكال في الحكم بعدم السقوط
في صورة الظن بالاصرار وعدم الامتناع واما ان قلنا بالسقوط ح فلا يلزم منه الحكم به في صورة الظن
بالاصرار ولكنه محتمل لانه في غاية البعد والظ من الاصحاب عدم السقوط ح الثالث سقوط وجوبهما
بمجرد الامتناع ولو لم يكن على جهة الندم والتوبة وتردد فيه في الكفاية ولكن الظ من اكثر الاصحاب السقوط
وهو قوي نعم ان ظهر استمراره على ترك التوبة كان اللازم امره بها ولكن هنا غير الامر بالمعروف
الذي وجب عليه التوبة في تركه ذهب بعض العلماء فيما حكي عنه الى انه لا يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا بعد كون الامر والناهي متجنبا عن المحرمات وعدلا محتجا بوجوه الاول الكتاب
منه قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ومنه
قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون الثاني الاخبار منها ما رواه في الوسائل

محمد بن

عن الخصال عن الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يامر به تارك
لما ينهى عنه الحديث ونحوه ما عن روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال عن الصادق عليه السلام ومنها المروي
عن نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا
عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي ومنها الخبر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن
المنكر من قد امر ان ينهى عنه الثالث ان هداية الغير فرع الاهتداء وان الاقامة بعد الاستقامة
وفي الجميع نظر اما في الاول فلمنع الاشتراط على المدعى فان غاية ما دل على الذم على عدم العمل بما
يامرون به ويقولونه لا على اصل الامر والقول الذي هو المدعى واما في الثاني فلمعارضته بما
رواه في الوسائل عن الديلمي في ارشاده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قيل له لا نامر بالمعروف حتى نعمل
به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن
المنكر وان لم تنتهوا عنه كله الحديث وفي كنز العرفان وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولا يقال
الخبر ضعيف السند لانا نقول ضعفه منجبر بالشهرة فان الظاهر من اكثر الاصحاب عدم اشتراط العدالة في الآمر
وقد صرح به بعضهم كالسيوري في كنز العرفان والفاضل الكبائي في الاربعين والمحدث الكاشاني في هذا
ويعارض الوجه الثالث اطلاق ما دل على الوجوب لما ذكر لحصول الرجوع الى الطاعة والزجر عن
المعصية مع فسق الآمر والناهي وسقوط الاخبار الدالة على اشتراط العدالة لو تم دلالتها كالعقل في
لزوم الاخذ باطلاق ما دل على الوجوب لان الترجيح معه فتتم ثم انه يؤيد الاطلاق استصحاب الوجوب
فيما اذا طرء الفسق بعد العدالة وتحقق الوجوب حين العدالة قال السيوري في كنز
العرفان لا يشترط في المامور والمنهي ان يكونا مكلفين فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من
ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها انتهى وفيه نظر
اعلم انه لا يشترط في جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجويز التاثير وان كان
ذلك من شرط الوجوب فيجوز مع عدم التجويز كما صرح به في كنز العرفان والروضة وقطع به
في الدروس ونقل في ذلك عن بعض الاستحباب ح واما مع انتفاء باقي شروط الوجوب ففي الجواز
اشكال وقد صرح في الدروس والروضة والمسالك وكنز العرفان بانتفاء الجواز مع عدم الامن

من الضرر

من الضرر وظهور الامتناع ويظهر من الاولين وجود الخلاف في التحريم مع عدم الامن من الضرر
يجب الانكار بالقلب واللسان واليد ولا يجوز ارتكاب الاثقل مع المامور الا اذا
لم ينفع الاخف فلو زال المنكر باظهار الكراهة اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يمتثل انتقل
الى اللسان ويراعى فيه الايسر فالايسر ولو لم ينفع الا باليد كالضرب وجب ويراعى فيه الايسر فالايسر
الايسر ايضا فمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مترتبة اما وجوب الانكار بالقلب فمما
لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة منها الخبر المتقدم فانكروا بقلوبكم وصكوا
بها جباههم وابغضوا ومنها الاخر المروي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه
ولسانه ويده فهو ميت في الاحياء ومنها الاخر المروي عنه عليه السلام ان اول ما تقلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله
ومنها الاخر المروي عن مولانا العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من راى منكرا فلينكره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره واعلم انهم اختلفوا في تفسير
الانكار بالقلب ففسره في النهاية باعتقاد الوجوب والحرمة وجعل في ذلك هو الظاهر من الاطلاق
وصرح لا يشترط بجميع ما اشترط به وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعله الاقرب
معظم وهو الفاضلان في الشرايع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والشهيد في اللمعة
والدروس اراد ما ذكرناه وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية اول
مراتب الانكار القلبي وفسره في التنقيح مع ذلك مع الابتهال الى الله تعالى في هدم المعاصي وفيه نظر
والظاهر عدم وجوب الابتهال للاصل وعدم الدليل على الوجوب وفسره في الكفاية بما يستفاد من
بعض الاخبار بعدم الرضا بالفعل وفسره في المفاتيح بالبغض في الله ويدل على
وجوب الانكار بهذا المعنى احاديث كثيرة ولكنها لا تخلو عن مناقشة ويظهر من الشرايع والمنتهى تفسيره
بالاعراض واظهار الكراهة وهو ح مشروط بجميع شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فقد صرح به في جامع المقاصد والمسالك ويدل على وجوب الانكار بهذا المعنى اخبار مستفيضة
منها الخبر عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ومنها
المرسل عن مولانا الصادق عليه السلام لتحق على ان اخذ البرىء منكم بذنب السقيم وكيف لا يحق ذلك

وربما يدل على وجوب الانكار بهذا المعنى اخبار كثيرة دالة على ان الراضي بفعل قوم كفاعله وبه علل قتل القائم عليه السلام ذراري قتلة الحسين عليه السلام

وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ومنها خبر
هشام المرادي عنه عليه السلام انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعتزلنا وتجتنبنا
واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه ومنها المرسل الاخر عنه عليه السلام ان الله عز وجل بعث
ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو الله ويتضرع
الى ان قال فعاد احدهما الى الله فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك
ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي ومنها خبر جرير بن
المغيرة اهجروهم واجتنبوا مجالسهم واما وجوب مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما اختاره المحقق والعلامة وابن سعيد والسيوري والشهيدان وغيرهم فلان ارتكاب
الاثقل مع حصول الفائدة بالاخف بعيد عن قاعدة اللطف ومستلزم للاضرار والاصل عدمه
لعموم ما دل على كونه منفيا في الشريعة ولانه كان حراما قبل ظهور المعصية فيستصحب بعده لا
يقال يعارض ما ذكر اطلاق الاوامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويؤيده بعض الاخبار
الدالة على لزوم الارتكاب لانا نقول يجب تقييد الاطلاق بما دل على نفي الضرر وان كان
التعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه لرجحان دليل نفي الضرر بالاعتبار والاستقراء في
الشريعة والشهرة بين الاصحاب حتى ان كثيرا منهم لم ينقل خلافا في المسئلة وبالخبرين المعتبرين احدهما
مسند انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يامر به تارك لما
ينهى عنه فيما يامر عادل فيما ينهى ومجرى هشام وابان المتقدمين وقال في كنز العرفان ويدل عادل
على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح
على المقاتلة واعلم ان مراعاة ما ذكر لا يحصل غالبا الا بتقديم الانكار بالاعراض على الانكار باللسان
وباليد ثم تقديم الانكار باللسان على الانكار باليد وقد نبه على هذا بعض الاصحاب ويظهر من جماعة
منهم خلاف ذلك فمنهم من قال الشيخ وابن حمزة فيما حكي عنهما يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب وقال
الديلمي في المراسم وهو مرتب باليد وان لم يكن فباللسان وان لم يكن فبالقلب ويجب ان يفعل على
الوجه الذي يعلم او يظن انه ادعى للاعلى وجه المنكر ان رفقا فرفقا وان عنفا فعنفا وقال ابن
ابي المجد في الاشارة فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان فان

فقدت القدرة

فان فقدت القدرة او تعذر الجمع فيسوغ ذلك فباللسان والقلب خاصة فان لم يمكن الجمع فيهما
لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان ولا يسقط الانكار به بحال انتهى وفي كنز العرفان بعد اشارته الى
بعض ما ذكرناه من العبارات قال والمحققون ان النزاع لفظي وفيه نظر ولذا لم يقبل منه هذا الكلام
في التنقيح وقال ان ما ذكره تخمين لا دليل عليه اختلف الاصحاب في جواز الجرح والقتل اذا
افتقر الامر والنهي اليهما على اقوال الاول انه لا يجوز الا باذن الامام عليه السلام وهو للشيخ في النهاية و
الاقتصاد والديلمي في المراسم والمحقق في الشرائع والنافع والشهيد في الدروس والسيوري في كنز
العرفان والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم وحكي عن ابن البراج وهو الظاهر من نهاية الاحكام وقال في
ذلك انه الاشهر وقال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون
الا للامام او لمن ياذن له الامام فيه الثاني انه يجوز مطلقا وهو المحكي عن المرتضى والعلامة في التحرير
والمنتهى والمختلف وابن سعيد في الجامع والشهيد في النكت وحكي عن السيد والحلبي والشيخ في التبيان
الثالث انه يجوز الجرح دون القتل وهو للشهيد الثاني في ذلك وصرح في غيرهما ويظهر من
القواعد والمعتبر التوقف والاقرب عندي هو القول الاول لنا الاصل المعتضد احتج به على
المختار عن جريرة الائمة الاطهار ووجوب عصمة النفوس والخوف من ثوران الفتنة وانه لو جاز
من غير اذن الامام عليه السلام لجاز ايجابهما كذلك والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة لا
يقال يندفع ما ذكر بوجوه احتج بها على الجواز الاول اطلاق ما دل على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الثاني انهما واجبان على النبي صلى الله عليه وآله والامام فيجبان علينا كما وجبا عليهما لوجوب
التاسي الثالث انهما انما وجبا لمصلحة العالم فلا يتوقفان على شرط كغيرهما من المصالح الرابع
ان اذن المعصوم عليه السلام انما يشترط فيما اذا كان الغرض مطلوبا واما اذا كان المقصود امرا اخر غيره فلا وان
حصل ذلك ويحمل الخبر على القسم الاخير لان المقصود فيه المدافعة والممانعة فاذا وقع من غير
قصد الخامس ما روي عن السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال اني سمعت عليا عليه السلام يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا
يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه
ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى

ويظهر من كلام الشيخ في دعوى الاتفاق بالنهي وخلو اكثر الاخبار عن بيان الجواز بالجرح

وقام على الطريق ونحوه في غلبة اليقين لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك اما الاول فللمنع من
شمول محل البحث لان التمكن من الجراح والقتل مع عدم ظن الضرر الذي هو شرط في الامر والنهي فرض
نادر في الغاية فلا ينصرف اليه الاطلاق ولعله لذا قيل ان البحث في المسألة قليل الجدوى على انه قال
الشهيد الثاني في مقام تضعيف شمول الاطلاق للقتل واما القتل فغير واضح لان الادلة لا تساعد
لفوات معنى الامر والنهي بعد ازهاق الروح من هذه المراتب او تكاد بالمأمور والمنهي فيما طلب منه وشرط
تجويز التأثير وهو لا يتحقق مع القتل لكونه مؤثرا في غير المأمور والمنهي غير كاف لان المعتبر بالذات
هو والشرط معتبر فيه خاصة والارشاد في الكفاية وقال ولا يخفى ان العمومات غير دالة على محل البحث
لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناه دون الافعال واما الثاني فبالمنع من وجوب
التأسي حتى لا ينافي الاصل الا تسليم في التكليف لانه الغالب لانا نمنع الاصل ودليله فتأمل واما الثالث
والرابع والخامس فواضح واعلم انه قال في ذلك وجامع المقاصد على القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع
لشرائط الفتوى سوغنا اقامة الحد ونحوه في زمن الغيبة والحمد لله تعالى   لا يجوز لكل
احد اقامة الحد كما يجوز لكل احد اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في ذلك بين
الاصحاب وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية والسرائر ويشهد له كثير من النصوص الواردة في الحد حتى قال
المحقق الثاني والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث
انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما
غير مطلوبين بل للامر والنهي لمباشره وتحقيق باذن الامام ع قطعا ولذلك وقع الخلاف في
الاول دون الثاني انتهى   اختلف الاصحاب في جواز اقامة الزوج والوالد الغير الفقيهين
على زوجته وولده الحد على اقوال الاول انه يجوز وهو للنهاية والدروس واللمعة كما عن
القاضي وفي الروضة تبع الشيخ جماعة الثاني انه لا يجوز وهو للغنية والمراسم والسرائر ومجمع
البيان والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك والروضة وحاشية القواعد والكفاية
كما عن المقنعة وربما يظهر من المنتهى والتذكرة الميل اليه الثالث التوقف وهو ظاهر التحرير والارشاد
والقواعد والشرائع والنافع والمعتمد هو القول الثاني لوجوه الاول ظهور كلام بعض الاصحاب
في دعوى الاجماع عليه قال في الغنية ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملكت يمينه بغير اذن الامام ع

ولا يجوز لغيره

ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة وقال في السرائر
الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة
عليهم السلام والحكام القائمون باذنهم عليهم السلام في ذلك واما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال فلا
يرجع عن هذا الاجماع باخبار آحاد باجماع مثله او كتاب او سنة متواترة مقطوع بها
انتهى لا يقال لا يجوز الاعتماد على ما ذكر لوهنه باشتهار المقدس الاردبيلي كلام المخالف
القول الاول لانا نقول هذا لا يصلح للوهن جدا كيف والظاهر ان المشهور على القول الثاني
الثاني ما رواه الصدوق باسناده عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم لا يقال
هذه الرواية ضعيفة السند لان طريق الصدوق الى سليمن بن داود المنقري ضعيف ولانه وحفص
بن غياث ضعيفان اما الاول فقد صرح به ابن الغضائري واما الثاني فقد حكي عن المشهور
لانا نقول لا نم ضعف السند لانجباره بالشهرة ومع هذا فقد صحح العلامة طريق الصدوق الى
سليمن وصرح النجاشي بكونه ثقة وقد حكي عن الشيخ في العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته
وقيل انه موثق ولا يقال يعارض هذه الرواية الروايات الدالة على القول الاول التي اشار
اليها الشيخ لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لضعفها سندا من غير جابر ولا يقال
يعارضها العمومات الدالة على طلب اقامة الحدود من الكتاب والسنة لانا نقول هذه العمومات
لا تصلح للمعارضة لضعفها سندا من غير جابر اما للمنع من شمولها لمحل البحث كما يستفاد من
كلام جماعة او لان الرواية المذكورة اولى بالترجيح ولا يقال يعارض الرواية ما دل على جواز
ان يقتل الرجل من رآه يزني بامرأته لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لاحتمال كون ذلك
على غير جهة الحد مع اخصيته من المدعى فتأمل وينبغي التنبيه لامور الاول الزوج والوالد
اذا كانا فقيهين جاز لهما اقامة الحد على زوجته وولده ان جوزنا اقامة الحد للفقهاء
والا فلا ولم ينبه على جوازه له ولكن قد صرح العلامة في ... بجوازه له الثاني ان جوزنا
اقامة الحد للزوج والوالد فلا يشترط فيهما العدالة خلافا للدروس فتردد في اقامة الفاسق
قيل ولعله هذا الاحتمال الثالث الظاهر من كلام اكثر المجوزين للزوج اقامة الحد على زوجته عدم

عدم الفرق بين اقسام الحد وحكي عن بعض الاصحاب المنع من اقامة الزوج على الزوجة الحد اذا كان
رجما او قطعا بالسرقة ورده في الدروس بما روي من انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ه
يجوز للسيد الغير الفقيه ان يقيم الحد على مملوكه وفاقا للشيخ في ية والحلي في السرائر وابن
زهرة في الغنية والشهيد في اللمعة والدروس والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير
والارشاد والقواعد والمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في ضة ولك والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والفاضل الخراساني في الكفاية كما عن القاضي وخالف في ذلك الديلمي في المراسم فمنع منه
كما عن المفيد في غر وجوز في لف ذلك بشرط كون المقيم فقيها والمعتمد هو المختار لوجوه الاول
الاجماع المحكي عليه في الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية الثاني الاخبار المستفيضة
منها النبوي المروي في الغنية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ومنها الخبران لعنبسة بن مصعب
وفي سند احدهما من ادعي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي عبد الله ع جارية
لي زنت احدها قال نعم وليكن في ستر فاذا خاف عليك السلطان ومنها المروي في الوسائل عن
عبد الله بن جعفر بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان غير ذلك فعلى
قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة لا يقال يحتمل ان يكون استناد الجواز في هذه
الاخبار الى اذن الامام ع وهو خارج عن محل البحث لانا نقول هذا القدر من الاذن لا بد منه في
كل حكم شرعي وبدونه لا يجوز اصلا ومحل البحث انما هو الافتقار في الاقامة الى الامام ع او من
نصبه والنصب للاقامة غير الاذن في الاقامة وذلك واضح جدا وربما يحمل الاخبار على انها دالة على
جواز الاقامة بنفسه من غير احتياج الى مراجعة الامام او من نصبه وقد ادعى في الغنية انه استفاض
النقل بين الخاص والعام وقال في جامع المقاصد ذكر اصحابنا انه مقطوع به بذلك رخصة وينبغي التنبيه على
امور الاول لا يشترط في اقامة السيد الحد على مملوكه ان يكون عادلا لاطلاق النص والفتوى
وتردد في س في اقامة الفاسق قيل ولعله لاطلاق الاخبار الثاني لا فرق في الحد بين ان يكون جلدا او
قطعا او غيرهما الثالث يظهر من النهاية والتحرير جواز اقامة المرأة والمكاتب الحد على رقيقهما
كذا في س ولا يبعد المصير الى المنع للاصل السليم عن المعارض لعدم شمول الادلة السابقة للفرض

الرابع

الرابع قال في الدروس ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض وقال فيه ايضا لو اشترك الموليان
احتمل الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال   اختلف الاصحاب في جواز اقامة الحدود
للفقهاء الجامعين لشرائط الافتاء في زمن الغيبة على اقوال الاول الجواز وهو للشيخين والمراسم
والتحرير والمختلف والتبصرة والارشاد والقواعد والدروس والمسالك واللمعة والروضة والتنقيح والمهذب
البارع وجامع المقاصد وحاشية يع والكفاية والمفاتيح وغيرها والمحكي عن الاسكافي وموضع من المنتهى
الثاني عدم الجواز وهو ظاهر الحلي وابن زهرة وربما يستفاد من جمع الفاضل الثالث ما اشار اليه
في التنقيح فقال قيل للفقهاء الحدود في زمان الغيبة القائل هو سلار كذا قال سلار ما لم يكن قتلا
او جرحا الرابع التوقف وهو ظاهر الشرائع والنافع والتذكرة وموضع من المنتهى للقول الاول وجوه
الاول ان الفاسق وغير العالم لا يجوز لهما اقامة الحدود ولو لم يجز للفقهاء العدل لزم ثبوت
التساوي بينهم في ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلعموم
ما دل على نفي المساواة بينهم من نحو قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفيه نظر الثاني ما استدل به في المهذب البارع و
الكفاية والمفاتيح من العمومات الدالة على شرعية الحدود منها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ... وفيه نظر لان الخطاب في الآيتين الشريفتين
من خطاب المشافهة وهو يختص بالحاضر ولا يعم الغائب على التحقيق فالخطاب في الآيتين الشريفتين
يختص بالحاضر وهو غير معلوم فلعله من لا ريب في جواز اقامة الحدود له مطلقا بل لا يبعد الحكم بتعين
هذا الاحتمال اذ اقامة الحدود في زمن النبي ص لم يجز لكل احد بل يختص به ص ومن يأذن له
فيها وينصبه لها على الظاهر من الاصحاب هذا وقد قال في مجمع الفائدة والبيان وقوله تعالى فاجلدوا خطاب
للائمة ع او من كان منصوبا من جهتهم لانه ليس لاحد ان يقيم الا الامام عليهم السلام ومن ولاهم وقال في
زبدة البيان وجوب اقامة على الحكام الشرعي النبي ص واله والامام عليه السلام ومن ولاهم بالاجماع
المنقول انتهى وصرح في كنز العرفان ايضا باختصاص الخطاب بهم ع وبالجملة التمسك باطلاق الآيتين
في غاية الاشكال ولعله لهذا لم يلتفت اليه اكثر ارباب هذا القول ومنها ما ورد في جملة من الاخبار
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ومنها قول النبي ص واله في خبر

اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ومنها قوله م في خبر اخر وحد يقام لله في الارض افضل من مطر
اربعين صباحا ومنها قول امير المؤمنين م في خبر آخر قلت لنبيك م فيما اخبرته من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي وقد تقدم في هذه الاخبار سندا ودلالة ثم الثانية لان انبيا
بني اسرائيل لهم اقامته فيجب ان يكون الفقها كذلك اما المقدمة الاولى فظاهرة واما المقدمة الثانية فلعموم التشبيه
المستفاد من النبوي علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقد اشار الى هذا في التنقيح فقال اما العمومات فقوله
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ومعلوم ان انبياء بني اسرائيل لهم اقامة الحدود انتهى وقد يقال هذه الرواية
لا يصح التعويل عليها لوجهين الاول انها ضعيفة السند بالارسال الثاني انها قاصرة الدلالة وذلك لان
ظاهرها خلاف الاجماع اذ ليس كل عالم من علماء الامة كانبياء بني اسرائيل في جميع الامور فيجب ارتكاب التاويل
فيها وذلك يمكن باحد وجهين الاول تخصيص العلماء بالائمة ع وابقاء عموم التشبيه على حاله وعلى هذا
يسقط الاستدلال بالرواية على المطلوب الثاني تخصيص عموم التشبيه وابقاء عموم العلماء على حاله وعلى هذا
ربما يصح الاستدلال بالرواية على المطلوب ولكن لا دليل على ترجيحه على الاول فيجب التوقف ومعه ايضا
يسقط الاستدلال بها عليه فتم على انه قد يقال التخصيص على كلا التقديرين تخصيص للعام الى اقل
افراده وهو غير جائز فيجب ارتكاب تاويل اخر ومعه يسقط الاستدلال بها عليه ايضا فتم وقد يقال
ان افادة التشبيه العموم انما يكون في صورة تساوي وجوه الشبه وهو هنا ممنوع بل قد يدعى ظهوره في
بعض افرادها الذي لا يصح معه الاستدلال بها عليه وبالجملة دلالة الرواية على ذلك في غاية الاشكال
ما اشار اليه في التنقيح فقال اما العمومات فقوله م العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انهم لم يورثوا مالا
شيئا فيكون وارثهم في العلم والحكم ولان التعريف للحصر فيكون المراد الثاني وهو المطلوب انتهى وفيه نظر
اما اولا فلضعف الرواية سندا فتم واما ثانيا فلقصور الدلالة لاحتمال ان يكون المراد من العلماء اهل العصمة
صلوات الله عليهم بل لا يبعد دعوى ظهوره لانهم العلماء حقيقة ولاحتمال ارادة الوراثة في العلم كما
يشهد به بعض الاخبار نحو الحسن كالصحيح عنه م ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر ونحو خبر البختري عن ابي عبد الله م ... اشار اليه فلف
فقال والاقرب عندي جوازه لك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار
المفاسد وذلك مطلوب الترك ... انتهى وفيه نظر لانه لو تم لجاز لعدول المؤمنين اقامته

وانا لم يعلم فتم ولان الحجر عن المحارم والمفاسد يمكن من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس
ما اشار اليه في التنقيح فقال ان المقتضي لاقامة الحد قائم في صورة حضور الامام م وغيبته وليست الحكمة
عائدة الى مقيم قطعا فيكون عائده الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامته مطلقا
انتهى وفيه نظر للمنع من وجود المقتضي في صورة الغيبة سلمنا ولكن لم لا يجوز ان يكون المقيم للحد بالامامة
او النيابة الخاصة شرطا كما في الجهاد السابع انه قد ثبت للفقهاء النيابة عن الامام م في كثير من
المواضع فيثبت هنا عملا بالاستقراء وفيه ان هذا مبني على حجية الاستقراء وقد يمنع منها ولكن الانصاف
ان القول بحجيته لا يخلو عن قوة الثامن ان الفقهاء يجوز لهم الحكم فيجوز لهم اقامة الحدود اما الاولى
فظ واما الثاني فلان اقامة الحدود ضرب من الحكم ولما رواه حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله م
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد اشار الى هذا الوجه
جماعة قال في الخ لنا ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق م قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها قال في المسالك
هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وبه رواية عن الصادق م في طريقها ضعف ولكن رواية
عمر بن حنظلة لذلك مؤيدة فان اقامة الحد ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسم
لانتشار المفاسد وهو قوي وقال في الكفاية لعل الترجيح لهذا اذا كان الفقيه مأمونا لزوم الفساد
ولعموم الاخبار والايات برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام
اهل البيت ع وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام م واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث انتهى وقد يقال لا نسلم ان
اقامة الحدود ضرب من الحكم سلمنا ولكن نمنع من كلية الكبرى واما خبر حفص بن غياث فلا يجوز
الاعتماد عليه لضعفه سندا او قصوره دلالة وقد اشار الى هذا في مجمع الفائدة فقال بعد نقل كلام
عن العلامة والعلي بتوقيفه لعل وجه التوقف عدم صحة الرواية مع احتمال ارادة الامام عن اليه الحكم
كما هو المتبادر او الفقيه حيث صرح بجواز السؤال عن حكمها والاصل دليل قوي والظاهر عدم الفرق بين التعزير

والولد لانه ان عمل بالجواز حال من اليه الحكم على الحاكم معتمدا على جواز الحاكم حكم على غيرهما ايضا والا فلا
يجوز عليهما ايضا وان كان حاكما لعدم الدليل انتهى وفيه نظر لامكان ان يدعى انجبار ضعف السند بالشهرة
وان نمنع من قصور الدلالة بان من اليه الحكم يعم الفقهاء وتبادر الامام م غير معلوم والالتفات
الى ما ورد من ان الحكومة للنبي او الامام م والحمل على التقية خلاف الاصل وللقول الثاني ايضا
وجوه الاول الاصل وفيه انه لا يعارض على القول الاول الثاني ظهور كلام المحقق وابن زهرة
في دعوى الاجماع على المنع وقد تقدم اليه الاشارة ويؤيده كلام المحقق الثاني في رسالته التي الفها
لتحقيق حكم صلاة الجمعة فانه قال اتفق اصحابنا على ان الفقيه العدل الامامي الجامع للشرائط الفتوى
المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل ائمة الهدى م في حال الغيبة في جميع ما للنيابة
فيه مدخل وربما استثنى الاصحاب القتل والحدود انتهى وقد يقال لا نسلم ظهور عبارة الفاضلين
المشار اليهما في ذلك بل ربما يدعى ظهور عبارة الحلي في دعوى الاجماع على القول الاول وكذلك لا
نسلم دلالة عبارة المحقق الثاني المشار اليها على دعوى الاجماع على ذلك ويؤيده نقل في الرسالة
المشار اليها عن العلامة في المخ القول بالجواز وصرح في جامع المقاصد اليه سلمنا ولكن هذه الدعوى
موهونة بمصير المعظم الى خلافها بل لو قيل ان القول الثاني غير معروف القائل لم يكن بعيدا اذا لم
نجد مصرحا به وقد اشار الى بعض ما ذكر في الكفاية فقال والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع ان المخالف
مثل الشيخ وغيره من فحول علمائنا انتهى الثالث ما يظهر من كثير من الاخبار الواردة في الحدود من اختصاص
اقامتها بالامام وفيه نظر الرابع ما روي عن كتاب الاشعثيات لمحمد بن محمد بن الاشعث باسناده عن
الصادق م عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام وفيه نظر اما اولا
فلضعف الرواية سندا كما اشار اليه بعض الافاضل فقال الكتاب المذكور ليس من الاصول المشهورة
بل ولا المعتبرة ولم يحكم احد بصحته من اصحابنا ولا تواترت نسبته الى مؤلفه بل لم يصح نسبته على وجه
يطمئن النفس اليه ويعتمد عليه من ثم لم ينقل عنه العلامة المجلسي في البحار ولا شيخنا الحر في الوسائل
مع حرصهما على النقل من كتب الحديث بما صح نسبته عندهما بوجه من الوجوه خصوصا صاحب البحار
ومن البعيد جدا كونه لم يعثر عليه وان كان قد ذكره الشيخ والنجاشي في فهرستيهما ان مصنفه من اصحاب
الكتب الا انه لم يذكر الكتاب المذكور بعينه بل بعنوان مشيخته ومع ذلك فان تتبعه وتتبع كتب الاصحاب

يعطيان انه ليس جاريا على سنن المعاني كثره مخالفا لما يطابق رواياته في الاكثر برواية الثقات المعول عليها
انتهى واما ثانيا فلعدم صلاحيته لمعارضة دليل القول الاول كما لا يخفى واما حجة القولين الاخيرين
فلم تظهر لي نعم قد يستدل للاخير بانه قد تعارض حجج الاقوال الباقية ولا ترجيح فيجب التوقف وفيه
نظر بل الترجيح للقول الاول فما صار اليه جيد وان كانت المسألة لا تخلو عن اشكال وينبغي التنبيه
لامور الاول اعلم ان شرط الاقامة الامن من الضرر كما صرح به جماعة قال في التبصرة وللفقهاء اقامتها
حال الغيبة مع الامن من الضرر وقال في اللمعة ويجوز للفقهاء اقامة الحدود مع الامن من الضرر وقال
في الروضة ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامتها مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين
وقال في المسالك ولا يخفى ان ذلك مع الامن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين وقال في حاشية
يع والقول بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر لهم من المؤمنين و
من ثوران فتنة لا يخلو عن قوة وقال في المفاتيح للفقهاء المأمونين اقامة الحدود والتعزيرات وسائر
السياسات الدينية في الغيبة بحق النيابة عنهم م اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح
وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة الثاني صرح جماعة بانه يجب على الناس مساعدة الفقيه المقيم قال في
المراسم فقد فوضوا م الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا
ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة وقال
في الارشاد وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اقامة الحدود ويجب على الناس مساعدتهم وقال في التحرير هل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال
الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك وقال في التبصرة
ويجب على الناس مساعدتهم وقال في الدروس الحدود والتعزيرات الى الامام م ونائبه حقا ولو
عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها ويجب على العامة تقويته
ومنع المتغلب عليه مع الامكان الثالث لا يبعد ان يقال ان التعزير حكمه حكم الحد عند الاصحاب
فمن جوز الثاني جوز الاول ومن لم يجوز الثاني لم يجوز الاول ولكن الموجود في المسالك كلام المعظم
مخصوص بالحد وكيف كان فالظاهر جواز التعزير للفقهاء في زمن الغيبة الرابع اذا قلنا بجواز
اقامة الحدود للفقهاء فهل هو على سبيل الوجوب او الرخصة فيه اشكال ولكن الاخير لا يخلو عن قوة لاصالة

ولا دليل يعارضها فان العمدة في اثبات الجواز هو خبر حفص المنجبر بالشهرة العظيمة وهو لا يفيد سوى الجواز
ولا دلالة فيه على الوجوب وكذلك كلام القايلين بالجواز والباحثين في المسئلة وبالجملة لا يستفاد من
كلام من تعرض للمسئلة سوى الجواز وقد نقلنا سطرا منه بغم جملا من حجج القول الاول المتقدم اليها
الاشارة فتم والمسئلة لا تخلو عن اشكال ومراعات الاحتياط اولى ولعل الحجة في جانب احتمال الوجوب لاحتمال
ان يقال فعل الفقهاء عند المعظم من باب النيابة كما هو صريح بعضهم والمنوب عنه كان اداء ما
اوجد عليه واجبا فكذلك النايب ويويد هذا الاستقراء الذي هو احدى حجج القول الاول لعل ذلك
سابر بحيث هذا الشهرة عند خبر حفص بل بما يكون موهن دلالته على الوجوب والله تعالى العالم اولا واخرا

في صلوة الجماعة لا ريب ولا اشكال في مشروعية صلوة الجماعة والمدارك
من قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الثاني اجماع المسلمين على ذلك بل هو ضروري الدين الثالث
الاخبار الكثيرة بل المتواترة منها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة في الذكرى
وك وخبره والترياض وغيرها الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين
درجة والمراد بالفذ بالذال المعجمة المفرد كما صرح به في كرى والجعفرية وخبره وغيرها
ومنها خبر زرارة الذي وصفه بالحسن في ض وك قال قلت لابي عبد الله عم ما يروى
الناس ان الصلوة جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال
صدقوا ومنها النبوي المروي في الغنية وكره وس والجعفرية صلوة الجماعة تعدل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ومنها النبوي الاخر المروي في س صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ومنها النبوي الاخر الذي اسند اليه في س ايضا
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومنها النبوي الاخر المروي
في كره وس والجعفرية ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية ومنها النبوي الاخر الذي اشار
اليه في التحرير من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير ومنها خبر الاعمش
المروي عن المجالس قال قال الصادق ع فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين
قبل ونحوه في العيون فيما كتبه الرضا عليه السلم للمامون ومنها خبر محمد بن عمارة قال
ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد
الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل قال في كرى وك
والوجه يعلم من هذه الرواية ان الصلوة جماعة افضل من الف صلوة لانه قد
ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف ومنها خبر زرارة والفضيل الذي وصفه
بالحسن في ك وغيره والا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن
جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وروى الشهيد

وركوده فضلها عقلا ونقلا واضحا ويدل على ذلك بوجوه الاول ما اشار اليه في القرآن من وضعه

الثاني في ح وعن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده
المتصل الى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل مع سبعين ملكا الف بعد صلوة
الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك
قلت وما تلك الهديتين قال الوتر ثلث ركعات والصلوات الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل
ولامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة مائة
وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة
واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتين صلوة واذا كانوا
خمسة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا
ستة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف
وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
عشر الفا ومائتين صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل
ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل
واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة فان زادوا على العشرة
فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع
الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد تكبيرة يدركها
المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا
وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف
دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من عتق
مائة رقبة وروى في جامع الاخبار عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
مثله الى قوله يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن خير له من سبعين حجة والف عمرة
سوى الفريضة يا محمد ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق
مائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة وركعة
يركعها المؤمن مع الامام خير له من مائة تعتقها في سبيل الله تعالى يا محمد من احب

الجماعة احب الله تعالى والملائكة اجمعون انتهى ومنها ما رواه بعض الاجلة ايضا فقال
وروى الشهيد في النفلية الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة
وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله قال هم رسول الله صلعم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في
منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله صلعم اني ضرير البصر
وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلعم شد من
منزلك حبلا الى المسجد واحضر الجماعة ومنها الرضوي وصلوة واحدة في جماعة بخمس
وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة ومنها ما نقله بعض
الاجلة فقال وروى الكليني والشيخ بالاسنادين احدهما من الصحاح انه الحسان عن
زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقلت له
جعلت فداك ابو رجل جار مسجد لقومي فانا اذا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا كذا وكذا فقال
اما لئن قلت ذلك فلقد قال امير المؤمنين من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين فضحك ع فقال ما
اراك بعد الا ههنا ما نزاره ما علة تريد انه لا بأس به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن مولانا الصادق ع
وفيه في مقام تعيين العادل الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما
وراء من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح
له بين لان الحكم جرى فيه من الله تعالى ورسوله صلعم بالحرق في جوف بيته قال قال
رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلعم

لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى الشيخ بسنده عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروى زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع قال ان قوما جلسوا عن حضور الجماعة مع المسلمين انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا تجب الجماعة باصل الشرع لا عينا ولا كفاية في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين فيجب فيهما مع الشرائط اما عدم الوجوب في المستثنى منه فقد صرح به في المراسم والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتذكرة والروض والمدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع عليه ففي التذكرة ليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا اجمع وفي المدارك والرياض يدل على انتفاء الوجوب اجماع الطائفة وفي المعتبر لا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وفي الذخيرة اما عدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وخالف اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال اخرون انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط الصلوة وفي شرح المفاتيح نقل بوجوب الجماعة احدا سوى الجماعة في

الجمعة

الجمعة والعيدين خرج بالاجماع على ذلك في هو ذكره وغير ذلك والفتاوى متفقة على ذلك بل الظاهر كونه من ضروريات مذهب الشيعة واخبارهم في ذلك بل المدارك على ذلك في الاعصار والامصار بل بديهي ان الجماعة ليست شرطا كالوضوء والطهارة من الخبث وستر العورة ونحوها ولا واجبا من واجبات الصلوة كالافتتاح او الحلل وان قلنا بوجوبه لها وخروجه عنها نحوه الثاني ما تمسك به في الغنية والتذكرة والمدارك من اصالة البراءة الثالث ما تمسك به في الغنية والمعتبر والتذكرة وشرح المفاتيح والرياض من الدال على افضليتها على صلوة الفذ قال في الغنية لان المفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه اثنان وزاد احدهما على الاخر فيه فلو كانت صلوة الفذ غير مجزية لم يصح المفاضلة بينها وبين صلوة الجماعة انتهى وفيه نظر فان غاية ما يلزم من ذلك بطلان القول بتوقف الصلوة على الجماعة ولا يلزم منه بطلان القول بوجوبها لعدم الحصول الفضيلة في الفذ لا صالته ولا ينافيه وجوب الافضل وهو الجماعة كما لا يخفى فتامل ما تمسك به في التذكرة والمدارك والرياض من صحيحة زرارة والفضيل المتقدم اليها الاشارة وقد يناقش فيه باحتمال كون المراد من الفرض فيه ما ثبت من الكتاب ومن السنة ما ثبت بغيره لا المعنى المتعارف بين الاصوليين ويشهد له الرواية كما لا يخفى ومع هذا لو حمل السنة على الاستحباب لزم تخصيص الرواية بغير الجماعة الواجبة وهو خلاف الاصل فلا يصح الاعتماد على الرواية للحكم بجواز الترك ولكن قد يضعف هذا الاحتمال ما يظهر من جماعة من دلالة الكتاب على شرعية الجماعة كما تقدم اليه الاشارة فيكون من الفرض بالمعنى المتقدم وايضا فلا يصح نفيه فيلزم حمل الرواية الصريحة بان الجماعة ليست بفرض على نفي الوجوب فتم الخامس ان الجماعة لو كانت شرطا لصحة الصلوة للزم تقييد اطلاق الاوامر بها وبقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والاصل عدمه السادس ما تمسك به في المعتبر فقال لان النبي ص لم ينكر على من تاخر عن الجماعة وقال صلينا في رحالنا السابع ما تمسك به في المعتبر ايضا فقال ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم

بفسوق من صلى منفردا الثامن ان الجماعة لو كانت شرطا او واجبة لعيد الاشهر بل لتواتر لتوفر الدواعي عليه اذ ما من رجل مكلف الا ويحتاج الى ذلك والتالي باطل بل المعهود من سيرة الشيعة خلافه المقطع بعدم مواظبتهم عليها بحيث لا ينفق منهم تركها من غير عذر وقد اشار الى هذا في شرح المفاتيح فقال انها لو كانت واجبة للصلوة ويجب تحصيلها في مقام الامتثال بالصلوة لاقتضى ذلك اشتهاره اشتهار الشمس في رابعة النهار لا يقال يستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة وجوبها لانا نقول تلك الاخبار ضعيفة السند بل لا يصلح الاعتماد عليها في اثبات حكم مخالف للاصل سلمنا صحة السند ولكنها لا يصلح لمعارضة ما تقدم وحملت على محامل منها الحمل الجماعة الواجبة في الجمعة والعيدين وهو بعيد في الغاية بالنسبة الى بعضها ومنها الحمل على شدة الاستحباب قال بعض الاجلة لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار الواردة عنهم ع في هذا المضمار انهم كثيرا ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات والزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها في حيز المحرمات ردا لرعيتهم لئلا يتهاونوا ويتكاسلوا عن القيام بالمستحبات ويتهاونوا بالانهماك في المكروهات ومنها الحمل على المتهاون استخفافا ورغبة عنها ومنها الحمل على ترك الجماعة مع المعصوم ع ومنها الحمل على التقية وكيف كان فلا اشكال في كون الجماعة مستحبة هنا وعليه فلا يمكن الحكم بفسوق من تركها وسقوط عدالته وفساد صلوته وجواز غيبته ووجوب هجرته وابعاده وعدم اعراف بينه وعدم جواز مجاورته ومواكلته ومشاربته ومصاحبته ولعله لا ينفي اذ دلت جملة من الاخبار السابقة عليه لضعفها سندا وعدم قائل بها من اصحابنا ومخالفتها للعقل من ان المستحب لا يترتب على تركه ايلام ولا فرق في ذلك بين الترك دائما او غالبا او احيانا وقد اشار الى ما ذكرنا خالي المجلسي طاب ثراه وجدي قدس سره فقال الاول فيما حكي عنه بعد الاشارة الى رواية ظ هذا الخبر وامثاله وجوب اليومية ولم ينقل عن احد من علمائنا القول به ولذا اول اصحابنا هذه الاخبار وربما يقال المعفو به التسوية لاسيما في الاستحباب كالقتل على ترك الاذان

ولا يخفى

ولا يخفى ضعفه اذ لا معنى للعقوبة على ما لا يلزم فعله ولا يستحق تاركه الذم واللوم كما فسر اكثرهم الواجب به والقول بانه كان واجبا في صدر الاسلام فنسخ او كان الحضور مع امام الاصل واجبا فمع ان اكثر الاخبار لا يساعدها لم اعرف قائلا به وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم الترك الا لعذر وان كان بعض الاخبار يدل على الاستحباب وقال الثاني وفي المنتهى حمل على المبالغة في الاستحباب واستشهد بانه لم يحرق بيت احد من المتخلفين بل اكتفى بالتهديد مع انها مخالفة للقران قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية هدد سبحانه بهذا التهديد الشديد والوعيد الاكيد في غيبة المؤمن واظهار غيبته وان صدر منه ذنب عظيم على ما يظهر من الاخبار فكيف يجوز غيبته واشاعة فواحشه بمحض ترك مستحب اذ لا شك في انه تعالى رخص ترك المستحب واذن فيه مطلقا واذا كان الترك من جهة الاذن والرخصة منه تعالى فكيف استحل ما حرمه في الايات وثبت تحريمه من الاخبار المتواترة ايضا ومن اجماع المسلمين والشيعة سيما مع ما ورد من التهديدات البالغة والموعدات الشديدة والعقابات العظيمة ولا شك في ان اغلب ما يصدر من الترك انما هو من جهة عدم تحريمه ووقوع الرخصة من الله تعالى ورسوله ص والائمة ع في الترك بلا شك ولا شبهة بل كثيرا ما يترك من جهة الشبهة في امام الجماعة وتفاوت المتفهم من الفقهاء بان العدالة الشرطية في امام الجمعة هي الملكة بل ربما كان موانع اخر ايضا فكيف يحلل الجاهل من ائمة الجماعة على ما شاهد الناس غيبة المؤمن واشاعة فاحشته بمجرد ترك ما هو مستحب بالضرورة من مذهب الشيعة والمستفاد من اخبارهم بل ربما يوجب عليهم غيبته وهتك ستره واشاعة فاحشته انتهى و اما الوجوب في المستثنى فقد صرح به في المراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والنص والتذكرة والارشاد واللمعة والجعفرية وصنه وشك وجنه والكفاية والرياض وبالجملة هو مجمع عليه كما صرح في الرياض وعزاه في كره الى علمائنا كما هو ظاهر المعتبر الثاني صرح في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة

والارشاد والتحرير والقواعد والدروس واللمعة والجعفرية والروضة بانه يستحب
الجماعة في الفرائض كلها على الجمعة والعيدين مع الشرائط وفي ك قال في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع انتهى ويستفاد مما ذكر امور منها استحباب الجماعة في الفرائض اليومية
وهو مما لا شبهة فيه بل يتأكد فيها كما صرح به في الغنية والنافع والشرائع والمعتبر
والارشاد والقواعد والدروس واللمعة والجعفرية ومنه وض والكفاية والرياض
وادعى فيه وفي ك كونه ضروري الدين ففي الاول يتأكد فيها بالنص وردة من الدين ب
والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة العامية والخاصية وفي الثاني اما تأكد استحباب
الجماعة في الصلوة اليومية فهو من ضروريات الدين انتهى ولا فرق في اليومية بين المقصورة
والتامة ولا بين الاداء والقضاء كما صرح به في الذكرى والروض والرياض وهو ظاهر غيرها
من كتب الاصحاب وبالجملة الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين كون القاضي
هو مانته الصلوة او من نيابة عنه وهل يلحق به من يتبرع بالقضاء عن الميت اولا فيه
اشكال على تقدير القول بعدم جواز الجماعة في الصلوات المستحبة عدا ما استثني
من انها صلوة غير واجبة على القاضي ولا يجوز فيها الجماعة كالنوافل اليومية
ومن انها قضاء فريضة فلا يكون من النوافل بل من الفرائض فيصح فيها
الجماعة ونحو ما ذكر في الاشكال الصلوات التي يأتي بها المكلف احتياطا كما
استحبابا لا وجوبا والاقرب عندي جواز الجماعة في المقامين وكذا تجويز
الجماعة في جميع الصلوات الى اربع جهات في صورة الاشتباه في القبلة و
في الصلوات التي يأتي بها المكلف احتياطا وجوبا بل هي هنا اولى ومنها استحباب
الجماعة في صلوة الآيات كلها اداء وقضاء ولا شبهة فيه ومنها استحباب
الجماعة في صلوة الاموات ولا اشكال فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة
الطواف الواجبة واستشكله جدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي قال
الاول واما صلوة الطواف فلعل الجماعة في فرضها خلاف الاحتياط لان
الرسول صلاها جزما والاصحاب وغيرهم كانوا في غاية الكثرة حاضرين في المسجد

في غاية

في غاية الالتزام في الصلوة معه جماعة فلو صدرت الجماعة العظيمة لاشتهر اشتهار
الشمس وكذلك الحال في الائمة ع في الجملة ولم يعهد منهم في ذلك اثر تامل في الاخبار
الواردة في كتاب الحج وحكاية افعال الرسول ص والائمة ع انتهى وفيه نظر و
الاقرب عندي استحباب الجماعة فيها لان المستفاد من كلمات معظم الاصحاب
خصوصا الشهيد في كري اتفاق الاصحاب مع الجماعة فتم ولكن الاحوط الترك
ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكله جدي ووالدي دام ظله
العالي ايضا قال الاول بعد الاشارة الى بعض النصوص والفتاوى الدالة على
استحباب الجماعة ولعل المتبادر هو الفرض بالاصالة لا من جهة الجبر للفريضة
على تقدير نقصانها واقعا وعلى تقدير عدم النقصان يكون واقعا وانه لهذا
راعى الشارع حال الفريضة والنافلة جميعا بقدر البشر كما يجيء في صلوة الاحتياط
وستعرف حال الجماعة في مطلق النافلة انتهى وفيه تطويل الاقرب هو الاستحباب
لعدم ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض
وقد صرح به في الذكرى والروض ففي الاول محلها هو الصلوات الخمس المفروضة
وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء والقضاء وبالعكس عندنا وواو
موتا على الجماعة لان النبي ص صلى باصحابه الصبح قضاء وفي الثاني تستحب
في باقي الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء انتهى ويظهر من جماعة التامل في
ذلك ففي ك ويندرج في الفرائض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية
حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم
من الاخبار نظر في الذخيرة بعد نقل ما في ك وهو كما ذكره وفي شرح المفاتيح
بعد الاشارة اليه بطيه الى ما صرح مكررا من انصراف الاطلاقات الى الفرائض
اليومية ثم قال وفي استفادة اتفاق الفقهاء على التعميم الذي ذكره صاحب ك
من فتاويهم لا يخلو عن اشكال ثم قال المنذورة ليست الا النافلة التي وجبت
بالنذر فهي نافلة واقعا تعلق بها الوجوب من جهة النذر فلذا يصح الجلوس

فيها اختيارا الى تعذر كذلك مع احتماله مط وفي الرياض وبالتعميم الى المنذورة في
الاداء والقضاء صرح الشهيدان في ص وكرى بل فيها ما يفهم كونه اجماعيا فان
تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوتي
الاحتياط والطواف ولا ريب ان الاحوط تركها فيها انتهى والمسئلة عندي
محل اشكال والاحوط ترك الجماعة ح الثالث لا تصح الجماعة في شيء
من النوافل والصلوات المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والغدير والعيدين والصلوة
المعادة التي اصلها واجب كما في المراسم والنافع ويع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
والقواعد والدروس والذكرى واللمعة والتنقيح والجعفرية والروضة وض وشرح
المفاتيح والرياض وقد صرح بدعوى الشهرة عليه في الكفاية وصرح فيه في الذخيرة
بالتوقف فيما ذكر وربما كان هو ظاهر المدارك وربما يظهر من المحكي عن جماعة المخالفة
وتجويز الجماعة في مطلق النافلة ففي المدارك والذخيرة ويظهر من بعض عبارات
المحقق ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مط وقال في الذكرى لو صلى
مفترض خلف متنفل نافلة مبتداءة ووجهاء لنافلة وصلى متنفله بالراتبة خلف
بالراتبة خلف المفترض او متنفل براسه خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر
المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وفي الرياض مال جماعة
من متاخري المتاخرين الى الجواز انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم
ولهم وجوه الاول ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر
لا يجمع في نافلة عدا ما استثني وهو صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وفي هي لا جماعة في النوافل الا ما استثني
ذهب اليه علمائنا اجمع وفي التذكرة ومحل الجماعة دون النفل الا في الاستسقاء
والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور وفي الرياض
ولا يجوز ان يجمع نافلة باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر كره وكنز العرفان
الثاني ما تمسك به في شرح المفاتيح معا لان النافلة اعم الاشياء بلوى واكثرها

حاجة اليها

حاجة اليها
فلو كانت الجماعة لها مطلوبة شرعا لشاعت في الاعصار والامصار لا ان يكون
الامر بالعكس فتوى وعملا الثالث ما تمسك به في شرح المفاتيح والرياض فقال لان
الجماعة عبادة توقيفية ويترتب عليها آثار شرعية واحكام فرعية ما لم يثبت واحد منها
لم يمكن الحكم به وكون الاصل عدمه فالمتمسك بمجموع الآثار مثل عدم قراءة المأموم وغير
ذلك ما لم يثبت من دليل شرعي فالاصل عدم ترتب شيء من الآثار الشرعية عليه ومنها
الثواب الموعود والعبادة الحقيقية بدعة الرابع جملة من الاخبار منها ما تمسك
به في المنتهى على ما حكي من خبر زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الذي وصفه في ك
وخبره وشرح المفاتيح بالصحيحة عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلوة بال
الليل في شهر رمضان في جماعة بدعة لا يقال لا يصح التعويل على هذه الرواية في
اثبات المدعى لاخصيتها منه كما لا يخفى وقد اشار الى بعض المناقشة في ك والذخيرة لانا
نقول الاخصية هنا غير واضحة بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين المفروض
في الرواية وغيره كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض ومنها ما تمسك به في
المعتبر وكره من خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه نافلة ولن
تجمع للنافلة فليصل رجل منكم وحده وليعمل ما علمه الله تعالى واعلموا انه لا جماعة في
نافلة لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها كما اشار اليه
في ك وخبره لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لاعتضاده بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع كما اشار اليه في الرياض مع انه قال في شرح المفاتيح لا ضعف
في السند الا من جهة محمد بن سليمان وفي حقه لم كتاب رواه عنه احمد بن محمد والظاهر
انه ابن عيسى وهو الذي اخرج عن قم من روى عن الضعفاء والمراسيل والمجاهيل
واخرج عنه العلاة ايضا والطعن فيه بالغلو فتم انتهى ومنها ما اشار اليه في شرح
المفاتيح فقال روى في كتاب الخصال في باب شرايع الدين عن الاعمش عن
الصادق ع وهي احكام كثيرة كلها علا ومنها الصواب والظاهر كونها حجة معتبرة

عند الصدوق ومنها لا يصلى التطوع فى جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة فى
النار ومنها ما اشار اليه فى شرح المفاتيح ايضا فقال روى فى عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يصلى التطوع
فى جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها ما اشار
اليه بعض الاجلة فقال روى ثقة الاسلام فى الصحيح او كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن
سليم بن قيس قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى ص ثم قال
الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل وساق الخطبة الى ان
قال ع وامرت الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان الا فى الفريضة واعلمتهم
ان اجتماعهم فى النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكرى ممن يقاتل معى يا اهل
الاسلام غيرت سنة عمر ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى ابن ادريس
فى مستطرفات السرائر من كتاب ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر وابى
عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا اجعل لنا اماما يؤمنا فى
شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان
وارمضاناه فاتى الحرث الاعور فقال يا امير المؤمنين ع ضج الناس وكرهوا
قولك فقال ع عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلى بهم من شاء ثم قال ع ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين الآية ورواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى الحسن بن
على بن شعبة فى تحف العقول عن الرضا ع قال ولا يجوز التراويح فى جماعة ومنها
ما اشار اليه فى التنقيح فقال نقل الاصحاب انه ص قال لا جماعة فى نافلة ومنها
ما اشار اليه فى ض فقال قال النبى ص لا جماعة فى نافلة ونهى امير المؤمنين ع عن
الجماعة فى نافلة رمضان وقد روى ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا
واعمراه ومنها ما تمسك به فى المعتبر وكرة فقال روى الجمهور ان زيد بن ثابت قال
جاء رجال يصلون صلوة رسول الله ص فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل فى

بيوتهم

بيوتهم وعنه ع افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ومنها ما اشار اليه فى
شرح المفاتيح ايضا فقال وفى صحيحة الفضلاء انهم سالوا الباقر ع عن نافلة ليالى شهر
رمضان جماعة فقال ان النبى ص خرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام على
منبره فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس ان الصلوة فى شهر رمضان النافلة
فى جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهو صريح صحيحة
السماك وعمر بن زراره عن الصادق ع ثم قال واما ما كان من منع امير المؤمنين ع
وصياح الناس واعمراه فقد رواه عمار فى الموثق لا يقال يعارض ما ذكر الا
الاخبار الدالة على رجحان الجماعة لانا نقول من لا يصلح للمعارضة فان ما ذكر
اخص منها واقوى منها فيجب تقييدها فيه ومع هذا فلا نسلم انصرافها الى محل
البحث كما اشار اليه فى شرح المفاتيح والرياض ففى الاول مطلقات يتبادر منها
الفرائض اليومية وفى الثانى واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة فى
الصلوة من دون تقييدها بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم
التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مساق لاثبات اصل استحبابها فى الجملة من دون
نظر الى تشخيص كونه فى فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة
ويكفى فى صدقها هنا الثبوت فى الفريضة انتهى ولا يقال يعارض ما ذكر جملة
من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله الذى وصفه بالصحة فى
ك وخيره وشرح المفاتيح والرياض عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى باهلك فى
رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله ومنها خبر هشام بن سالم الذى وصف
بالصحة فى الكتب المذكورة انه سال ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال
تؤمهن فى النافلة واما فى المكتوبة فلا قال فى ك وخيره وشرح المفاتيح ونحوه
صحيح الحلبى وسليمن بن خالد وهذه الاخبار اولى بالترجيح لصراحتها فى الحكم
بالجواز وضعفها للاطلاقات المتقدمة وصحة جميعها لانا نقول لا نسلم ان الترجيح

مع هذه الاخبار اما اولا فللمنع من دلالتها على جواز الجماعة فى النافلة المفروضة فى
محل البحث اما الاول فلما اشار اليه فى الرياض فقال لا تصريح بالجماعة لاحتمال
كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة فى الاهل يعنى فى البيت يعنى لا فى الخارج
انتهى وفيه نظر فانه يلزم ح حمل الامر بالصلوة على مجرد الرخصة كما لا يخفى وهو فى غاية
البعد ومع هذا يلزم التجوز فى لفظ الباء وحمله على معنى فى وهو خلاف الاصل نعم قد يقال
غاية ما يستفاد من الرواية الامر بالصلوة مع الاهل وهو لا يستلزم ان يكون
بطريق صلوة الجماعة فتامل واما الثانى فلما اشار اليه فى الرياض وشرح المفاتيح
فقال غاية ما يظهر منه الجواز فى النافلة فى الجملة لا كل نافلة فلعل المراد النافلة
المشروع فيها الجماعة انتهى وفيه نظر فان اطلاق الرواية يمنع من الاحتمال خصوصا
مع انصرافه الى الفرد الشايع وهو غير النافلة المشروع فيها الجماعة كما لا يخفى
واما ثانيا فلان هذه الاخبار بعد تسليم دلالتها شاذة لا عامل بها صريحا على الظاهر
موافقة لمذهب العامة قليلة العدد ولا كذلك ما دل على المختار فانه بطرف الضد كما
لا يخفى ولا يقال ينبغى الحكم بجواز الجماعة فى النافلة من باب قاعدة التسامح فى ادلة
السنن لان ذلك مما ورد فى الرواية ويظهر من جماعة لانا نقول لا نسلم جريان
التسامح فيما ثبت بالادلة المعتبرة عدم الاستحباب سلمنا جوازه ح ولكن انما يجوز التسامح
حيث لا يحتمل تحريم الفعل واما معه فلا ومن الظاهر ان الجماعة فى النافلة المفروضة
فى محل البحث مما يحتمل كونه حراما بناء على حرمة البدعة الذى هو الحكم الوضعى لان
جماعة من الاصحاب كالديلمى فى المراسم والشهيد فى الدروس والمحقق الثانى فى
الجعفرية صرحوا بحرمة ذلك وهو ظاهر الشرايع والنافع والمعتبر والقواعد و
التحرير واللمعة والروضة ويستفاد من المعتبر دعوى الاجماع عليه ويدل عليه
ايضا اكثر الاخبار المتقدمة كما لا يخفى فاذن الحكم بالتحريم هو الاقرب و
عليه فلا اشكال فى بطلان التمسك بقاعدة التسامح هنا الرابع اختلف الاصحاب
فى جواز الجماعة فى صلوة الغدير على قولين الاول انها لا يجوز وهو الظاهر

المراسم

المراسم والشرايع والمعتبر وكرة وعد والتحرير والارشاد والجعفرية وض بل يستفاد من
المعتبر وكرة انه مذهب علمائنا الثانى انها يجوز وهو للمعة وك قال بعض الاجلة
ذهب اليه المحقق الشيخ على ما نقل وربما رجحه شيخنا ابو الحسن انتهى وفى الروض و
الذخيرة وغيرهما صار اليه ابو الصلاح وفى شرح المفاتيح نقل من المفيد صلاها
جماعة بالوف من الناس فى بطن بغداد فى المدار المشهور انتهى وحكى عن ابى الصلاح
انه نسب ذلك الى الرواية ايضا والمعتمد عندى هو القول الاول لعموم جملة
من الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة وظهور دعوى الاجماع عليه مما
تقدم اليه الاشارة الخامس يجوز الجماعة فى صلوة الاستسقاء كما فى المراسم
والمعتبر ويع والارشاد وكرة وعد والتحرير وكرى وس واللمعة وض و
التنقيح والجعفرية والروض وك والذخيرة والكفاية والرياض وقد صرح
فيه وفى السمع بدعوى الاجماع عليه وظاهر المعتبر وكرة نسبته الى علمائنا
وقول هو موضع وفاق وتدل عليه التاسى والاخبار السادس صرح
بجوازها فى العيدين مع فقد شرائط الوجوب فى الشرايع وكرة والتحرير والمعتبر
وعد والارشاد واللمعة وكرى والسمع والجعفرية وضه وض وصحره و
الكفاية وادعى عليه الشهرة فى الرياض بل صرح بدعوى الاجماع فى السمع
السابع يصح الجماعة فى كل مكان سواء كان قريبا من المسجد ام لا لكن الافضل
قصد المسجد وليس بواجب وقد ادعى فى كرة انه قول العلماء اذا ادرك المأموم
الامام فى اول الركعة فلا اشكال فى انه ادركها وصحت الجماعة قال فى المعتبر
عليه اتفاق العلماء وفى كرة صرح بدعوى الاجماع وكذلك يدرك الركعة
وتصح الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اى وقت كان وعليه دعوى
الاجماع فى صريح الذكرى والسمع وظاهر غيرهما يشترط فى
انعقاد الجماعة العدد كما صرح به فى النهاية والمراسم والغنية والنافع والمعتبر
ويع والتذكرة والارشاد والتبصرة وعد وس وكرى والجعفرية وغيرها وبالجملة

هو متفق عليه على الظاهر فلا يتحقق بالواحد لا يقال يستفاد من بعض الاخبار كفاية
الواحد ففي خبر الحسن الصيقل اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة وفي خبر
الجهني عن النبي ص اصلي انا وحدي او في جماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ويؤيد
هذا ما ذكره الفقيه فيما حكي عنه فقال ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن
واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
لانا نقول لا يصح الاعتماد على ما ذكر في الحكم بكفاية الواحد في الجماعة الشرعية كما
لا يخفى وقد اوله في ضى وك والذخيرة والرياض فقالوا معنى كون المؤمن وحده
جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوة جماعة
في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته انتهى اذا عرفت هذا هذا
فاعلم ان اقل ما يتحقق به العدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما
الامام والاخر المأموم كما في النهاية والمراسم والغنية والنافع والشرايع والمعتبر و
المنتهى والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والدروس والذكرى و
الجعفرية والروض والمدارك والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه
وقد صرح بنفيه في الرياض وحكاه عنه عن جماعة وفي كرة التصريح بدعوى الاجماع
عليه وفي المنتهى هذا قول فقهاء الامصار وفي المعتبر عليه الاتفاق ويدل على ذلك
مضافا الى ما ذكر اخبار كثيرة منها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وضى من النبوي
المرسل الاثنان فما فوقهما جماعة اذ ليس المراد بيان المعنى اللغوي لعلو منصبه ص
عنه ولانه لو كان المراد ذلك لزم الكذب وهو محال فالمراد بيان تحقق الجماعة الشرعية
بذلك ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ولان النبي ص ام بابن عباس مرة وبابن
مسعود مرة وبحذيفة اخرى ومنها خبر زرارة الذي وصفه في ضى وك قال
قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
ومنها خبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل

وامراة ومنها خبر جعفر بن احمد القمي المتقدم وينبغي التنبيه على امور ب الاول يجوز ان يكون
المأموم الواحد صبيا مميزا مكلفا بالصلوة وتمرينا ويتحقق الجماعة الشرعية به كما صرح به في
التذكرة والذكرى والروض والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد
عزاه في كره الى علمائنا فقال يصلي بالصبي في العرض والنفل عند علمائنا اجمع لا واجمع عليه
فيه ايضا كما في كرى بان ابن عباس قبل بلوغه ام بالنبي ص ويؤيد ذلك خبر ابراهيم بن ميمون
الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء وليس معهن
رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وبالجملة لا اشكال في المسئلة
ولا في كونه مأموما مع وجود غيره من الرجال وهل يلحق به الصبية التي طلب بالصلوة
تمرينا وجهان اولا لا الاقرب الاخير الثاني يجوز اذا كان الامام رجلا ان يكون
المأموم الواحد امراة ويتحقق الجماعة الشرعية بها وكذا يصح اقتداء النساء بالرجال
مطلقا وان كانوا اجانب ومن غير المحارم وان وجد رجال مأمومون معهن كما في
النهاية والمراسم ووتع والمعتبر وعد وكره والتحرير والتبصرة والارشاد والدروس
والجعفرية وك والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه اخبار كثيرة
وفي كرة لان رسول الله ص ام بانس وامه وخالته والاصل الثالث قال في الذكرى
كلما كثر الجمع كان افضل وهو جيد لا يصح اقتداء الرجل من وراء
جسم حائل نائية على الوجه المعتبر شرعا لو كان ولو فقد فالحكم الحائل بينه وبين
الامام المانع من المشاهدة كما يمنع من صحة صلوته مطلقا ولو فرض انه لو كان مأموم
غيره لشاهده وبالجملة تبطل صلوة الرجل المأموم حيث لم يشاهد الامام ولا احدا
ممن ائتم به في شيء من احوال صلوته باعتبار الحائل المانع منها فعدم الحائل المفروض
ومشاهدة الامام او احدا ممن ائتم به شرط في الجملة وقد صرح بجميع ما ذكر في النهاية
والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة وعد و
التحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والجعفرية والروض والروضة وك
والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول استفاضة

دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى هذا قول علمائنا وفي المدارك
والرياض وشرح المفاتيح هذا الحكم مجمع عليه وفي الذخيرة الظاهر ان هذا الحكم متفق عليه
بين الاصحاب كما نقله جماعة الثاني ما تمسك به في التذكرة والذكرى والمدارك
والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من خبر زرارة عن ابي جعفر ع ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك بصلوة الا من
كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وقد وصف هذا
الخبر بالحسن في كرى وفي الرياض وفي المدارك والذخيرة رواه الشيخ في
الحسن وابن بابويه في الصحيح وفي شرح المفاتيح لا شك في صحة زرارة في كل
طرق حتى الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لان مع عدم المشاهدة
يتعذر الاقتداء الرابع ما تمسك به ايضا في الكتابين فقالا لان ما يمنع المشاهدة
يمنع من اتصال الصفوف وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على ما ذكرناه
عدم صحة صلوة الرجل المأموم من وراء جدار او ساتر من خشب او ثوب او نحوهما
حيث يكون مانعه من المشاهدة الثاني لا فرق في الحائل بين ان يكون من حيطان
المسجد اولا كما صرح به في المعتبر وكره وهي وهو ظاهر اطلاق كلام باقي الاصحاب
وعزاه في الاخيرين الى علمائنا الثالث لبس المأموم والصف الحائلان المانعان
عن مشاهدة الامام والصف الاخر مما يبطل صلوة من وراءهما بل يكفي مشاهدة
المأموم للامام او لمأموم اخر يكون قدامه كما في التحرير وسى وض وضه و
الجعفرية وك وخيرة والكفاية والرياض وعن هي لا نعرف فيه خلافا وقد
قطع بذلك في ك وخيرة والرياض بل فيه انه ضروري فتوى ورواية الرابع
تجوز الصلوة بين الاساطين وخلفها ومع مشاهدة الامام او المأموم الذي قدامه

واتصال الصفوف كما صرح به في النهاية والتذكرة والتحرير والذكرى ويدل عليه
مضافا الى الاطلاقات وعمل المسلمين الخبرات احدهما ما تمسك به في التذكرة والذكرى
من خبر الحلبي الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله ع لا ارى
بالصفوف بين الاساطين بأسا وثانيهما الرضوي نقلا عن العالم ع لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا وحكي عن العلامة القول بكراهة الوقوف بين الاساطين فانه
قال يكره للمأمومين الوقوف بين الاساطين لانها تقطع صلوتهم وبه قال ابن مسعود
والنخعي وحذيفة وابن عباس ولم يكرهه مالك واصحاب الرأي لعدم الدليل على
المنع والجواب ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف
بين الاساطين على عهد رسول الله ص ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها
للصف انتهى الخامس ليست الظلمة المانعة من المشاهدة من الحائل المفسد
للجماعة كما صرح به في ضى وك ونحوها الدخان والريح والاشجرة الغليظة المانعة
من المشاهدة السادس هل الصلوة خلف نحو الزجاج الذي يرى منه ما خلفه فاسدة
كما هو ظاهر اطلاق المراسم والنهاية والنهاية والغنية واللمعة او لا اشكال من صدق
المشاهدة والاطلاقات الدالة على صحة الجماعة ومن قوة احتمال عدم انصراف المشاهدة
الى ذلك وعموم خبر زرارة المتقدم وظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع
عليه فان فيه لا يجوز ان يكون بين المأمومين والامام ولا بين الصفين ما لا
يتخطى مثله من ساتر او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي وكره انتهى فالاحوط
الترك بل الاقرب لزومه السابع يجوز الحيلولة بما يمنع من مشاهدة الامام
والمأموم في المراة المقتدية بالرجل فيجوز لها ان تصلي من وراء جدار ونحوه
حيث تعرف انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود كما في النهاية و
المراسم والنافع والشرايع والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى واللمعة
وضه ولك وض والجعفرية وك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وهو
ظاهر الارشاد والتحرير والقواعد وبالجملة هو المشهور كما صرح به في الذخيرة

وحكى فى كرى وض وك وحبه والرياض على عن الحلى خلاف ذلك واشتراط
فقد الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه
المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به فى المدارك من الاصل والعمومات
الثانى ظهور عبارة كره فى دعوى الاجماع فانه قال يجوز ان تصلى المراة
من وراء الجدار تقتدى بالامام وان لم تشاهده عند علمائنا الثالث ما تمسك به
فى كره وكرى وك وجيرة والرياض من خبر عمار الذى عد فى الاخبين من الموثق
عن الصادق ع عن الرجل يقوم يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء وهل يجوز لهن
ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حائطا او طريقا قال لا باس لا يقال يعارض ما ذكر خبر زرارة السابق لانا
نقول لا نسلم المعارضة لظهور خبر زرارة فى غير محل البحث سلمنا ولكن الموثق
المذكور اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى الرابع ما تمسك به فى المعتبر
وكره فقالا لان المراة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فيجمع بين الصيانة
وطلب الفضيلة وانتهى والاحوط مراعاة قول الحلى كما صرح به فى الرياض
وك بل فيه لا ريب فيه وعلى المختار لا فرق بين صورتى اختصاص المأموم
بالمراة وعدمه وكذا لا فرق فى المراة بين الشابة والعجوزة كما صرح به فى
المعتبر وكره ولا بين الحسناء والسوهاء كما صرح به فى الكتابين ايضا الثامن المأموم
الذكر الغير البالغ حكمه حكم الرجل لا المراة وهل الخنثى كذلك او لا صرح
فى كرى وك بالاول وهو احوط بل فى غاية القوة التاسع اذا اقتدت
المراة بمثلها وقلنا بجوازه فهل يشترط فقد الحائل كما فى الرجال او لا
صرح بالاول فى ض وك وهو احوط   اختلف الاصحاب فى جواز
ان يقتدى المأموم بمن هو اعلى منه موقفا فى ارض غير منحدرة بما يعتد به
كان يصلى اذا كان فى صحن الدار بامام على سطحها على اقوال الاول انه
لا يجوز ذلك ويفسد به صلوة المأموم وان الشرط فى صحة الجماعة عدم علو

الامام فى الارض الغير المنحدرة بما يعتد به وهو للنهاية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر
والتذكرة والتحرير والتبصرة والقواعد ولف والارشاد والدروس وكرى واللمعة
والتنقيح والجعفرية والروض وشرح المفاتيح والرياض والمحكى عن ط وادعى عليه
الشهرة فى لف وضه والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض الثانى
انه يجوز على كراهته وهو محكى فى كره والتنقيح وكرى وك وصره والكفاية
عن الشيخ فى الخلاف وصار اليه قول و فى الرياض مال اليه جماعة الثالث
ما حكاه فى لف عن الاسكافى فقال قال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى فى
مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض
البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه انتهى
وحكى عن المحقق التردد فى الحكم بالحرمة والكراهة والمعتمد عندى ما عليه
المعظم ولهم وجوه الاول ظهور التذكرة فى دعوى الاجماع فانه قال يشترط
عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به ولو صلى الامام على موضع ارفع
من موضع المأموم بما يعتد به بطلت المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم
او لا انتهى لا يقال يدفع هذا ما حكاه فى الرياض عن ف فقال صرح فيه
بالكراهة مدعيا عليها اجماعا واجماع الطائفة لانا نقول لا شك فى ان هذا
لا يصلح للدفع لاعتضاد الاول بالشهرة العظيمة التى لا تبعد معها دعوى
شذوذ المخالف بل صرح فيه فى الرياض فقال بعد ما تقدم ولكنه شاذ و
اجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها كما صرح
بها الفاضل فى لف وربما شهد له سياق عبارته فلا خلاف له فى المسئلة
وان حكاه جماعة مائلين اليه انتهى الثانى جملة من الاخبار منها ما تمسك
به فى التذكرة والمعتبر والذكرى والتنقيح وشرح المفاتيح والرياض من   وعزاه الى الاصحاب
خبر عمار الذى عد فى شرح المفاتيح والرياض وغيرهما من الموثق عن
الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه

الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن
مسيل واذا كان ارضا مبسوطة وكان موضع ارتفاع فقام الامام فى الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انه فى موضع منحدر
فلا باس وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال فلا باس قال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلى على
الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان
ارفع منه بشئ كثير لا يقال لا يصح الاعتماد على هذه الرواية لما اشار اليه
فى المدارك فقال هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة
فلا يسوغ التعويل فى اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول الوجوه التى اشار
اليها فى تضعيف الاعتماد على الرواية ضعيفة اما الاول فلانا لا نسلم
ضعف السند وان ادعاه فى الذخيرة لان الرواية من الموثق وهو حجة على
الاصح سلمنا ولكن الضعف منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
ويؤيده ما اشار اليه فى شرح المفاتيح فقال هذه الرواية وان كانت موثقة
فهى حجة لما حقق فى محله سيما موثقات عمار لنقل الشيخ فى العدة اجماع
الشيعة على العمل برواية الذى فيه ان هذه الموثقة لها جوابر اخر منها الاسناد
بين الاصحاب فتوى وعملا ومنها نقل الكافى اياها مع انه قال فى صدر كتابه
ومنها نقل ق فى يه مع انه ذكر فى اوله ما ذكره ومنها ان الشيخ ايضا رواها
معتنا بها موجها اياها على معارضها وكذا غيره ومنها موافقتها لجملة من
الاخبار انتهى واما الثانى فلما اشار اليه فى الرياض فقال واما المتن
فلا ضعيف فيه الا من حيث التهافت واختلاف النسخة وهما لا تعلق
لها بالحكم الذى يتعلق باصل المسئلة وانما هو فى بيان البعد الممنوع
عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما فيه لا فيها ولذا

لم يستند الاكثر فى بيان البعد الى الرواية وانما عولوا على العرف والعادة انتهى وفى
شرح المفاتيح لا يضر ما فى متنها من ركاكة لان رواية لا يؤخذ بغير ركاكة ومع ذلك لا تتحقق
غير معمول بها ونخرب لا ركاكة فيها الا انه ذكر فيها موضع بطن مسيل بقدر شبر
وفى نسخة الاخرى فقدر شبر واما الثالث فللمنع منه ومنها ما اشار اليه بعض
الاجلة فقال ومما ورد فى المسئلة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن
الرضا ع قال سألته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى
موضع اسفل منه او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال
يكون مكانهم مستويا انتهى وفى شرح المفاتيح هو معتبرة لان صفوان ممن اجمعت
العصابة وممن لا يروى الا عن الثقة وكذا احمد بن محمد بن عيسى الذى روى
هذه الرواية عن صفوان مع ان محمد بن عبد الله الظاهر انه من عبد الله بن زرارة
وهو ثقة او كالثقة انتهى وقد يقال لا يمكن حمل الامر باستواء المكان على الوجوب
والا لزم عدم جواز علو المأموم وهو باطل وحمله على الرجحان المطلق والاستحباب
ينافى الاستدلال الا ان يقيد اطلاق الامر بالصورة الاولى وهو اولى
من ارتكاب المجاز فيصح الاستدلال وفيه نظر ومنها ما تمسك به فى المعتبر
وكره وكرى والتنقيح وهو ما روى عن الجمهور عن عمار بن ياسر كان بالمداين
فاقيمت الصلوة فتقدم فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ
على يدى ومنها ما تمسك به فى الكتب المذكورة ايضا من الخبر ان حذيفة
ام بالمداين على دكان واحد عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من
صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتنى
الثالث ما تمسك به فى كره فقال ولانه يحتاج الى معرفة حال امامه فى
ركوعه وسجوده فيحتاج ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهى عنه فى
الصلوة انتهى وفيه نظر واضح لا يقال يعارض ما ذكر الاصل وعموم ادلة صحة

الجماعة ورواية سهل المروية من طرق العامة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل الناس ايها الناس انما فعلت هذا لتعلموا صلوتي لانا نقول ماذكر لايصلح ماذكر للمعارضة قطعا واجاب في المعتبر عن خبر سهل فقال جواب الشافعي ضعف الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لايعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي ص لايستلزم الجواز في غيره انتهى وفي كرى بعد مانقل عن المعتبر قال الفاضل لانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ماوقع فيه الخلاف اولانه ع علمهم الصلوة ولم تقيد وانه ينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من الماموم بما لايعتد به وكان العلو بسرائم بغير صلوة الماموم واقتدائه كما في النهاية والمراسم ويع والنافع والمعتبر والتبصرة والتحرير والارشاد وعد ولف وكره وكرى وس والجعفرية وصه وضه والرياض بل في التذكرة التصريح بدعوى الاجماع عليه فانه قال ان كان العلو يسيرا جاز اجماعا انتهى المراسم والنهاية ولم يتعرض في النافع والشرايع والمعتبر والارشاد وعد ولف والتحرير وصه لتحديد العلو المعتد به المانع والعلو الغير المعتد به الغير المانع بل فيها لايصح مع العلو المعتد به ولا باس بالقليل والشبر وظاهرهم ان المناط المتبادر من اطلاق اسم العلو عرفا حقيقة كما هو ظاهر كرى فانه قال لاتقدير للعلو الا بالمعروف وفي صه لاتقدير للعلو بل بالمعتد بحيث يسمى علوا لك و في لك المرجع في العلو المعتد الى العرف انتهى وحكى عن بعض تحديده بشبر وقال في كرى بعد الاشارة الى موثقة عمار المتقدمة وهي بدل بمفهومها على ان الزايد على شبر واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المعنى انتهى وقدره في كره وس والجعفرية بما لايتخطى قال في كرى لعله ماخوذ من رواية زرارة والمعتمد هو الاول وعليه لايقدح التفاوت بقدر طول الاصبع ومادون الشبر بل والشبر ظاهرا ولكن مراعات الاحتياط فيه اولى الثاني صرح في النافع والشرايع والقواعد

والدروس والجعفرية والروضة ولك والرياض بانه يجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة وصرح في الرياض بنفي الخلاف فيه وبدل عليه الموثقة السابقة ويستفاد من اطلاق النهاية والمراسم وكره والتبصرة والارشاد وعد ولف عدم جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز والمعتبر اقرب وقيده في لك بما اذا لم يؤد الى العلو المفرط الثالث لو وقف الامام اعلى بطلت الصلوة الماموم دون صلوة الماموم دون صلوة الامام فهي صحيحة كما صرح به في التذكرة والتحرير و الذكرى وحكاه في الذخيرة عن الاصحاب وهو ظاهر الموثقة السابقة قال في كره لان الماموم نهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى الماموم خاصة وفي التحرير لاختصاص النهي بالماموم وفي كرى والنهي عن قيامه من مكان اعلى لاجل صحة صلوة الماموم لالاجل صحة صلوة الامام انتهى وقال بعض الاجلة وعن العلامة القول ببطلان صلوة الامام ايضا لانه نهي عن القيام في مكان اعلى من مكان الماموم انتهى وهو في غاية الضعف الرابع اذا كان الماموم اعلى من الامام بالمعتد به صحت صلوته واقتداؤه سواء كان في الارض العين المنحدرة والمحدرة فلو كان الامام في صحن الدار والماموم على السطح جاز كما في النهاية والشرايع والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والتذكرة وس وكرى والتنقيح والجعفرية ولك وضه وك والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر انه مما لاخلاف فيه وقد صرح بنفيه في الاخير وفي صه قد قطع به الاصحاب واسنده في هي الى علمائنا مويدا بدعوى الاجماع عليه وفي الذخيرة عليه الاصحاب انتهى وفي التنقيح التصريح بدعوى الاجماع عليه وانه قال اما جواز كون الماموم اعلى فاجماع انتهى ويدل عليه مضافا الى ماذكر وجهان احدهما ماتمسك به في المعتبر وكره وغيره والرياض من الموثقة المتقدمة وثانيهما ماتمسك به في الذخيرة وك كما عن هي من اطلاق الاوامر لايقال يعارض ماذكر خبر محمد بن عبد الله المتقدم لانا نقول هو لايصلح

للمعارضة من وجوه عديدة لايخفى وحمله في الذخيرة والرياض على الاستحباب واعلم انه قيد جواز ذلك في الجعفرية وضه ولك بعدم استلزام العلو البعد المفرط وهو احوط ثم اعلم انه قال في لك وض لاعبرة بكون البناء لو وقع امامه لوجب سد الماموم على الامام انتهى وهو حسن لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز تباعد الماموم عن الامام اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وان ذلك موجب لبطلان صلوة الماموم فيكون عدمه شرطا فيها وقد صرح بعدم جواز ذلك في الشرايع والنافع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والجعفرية والروض ولك والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح والظاهر انه مما لاخلاف فيه وقد صرح بنفيه في جملة من الكتب ففي التذكرة لايجوز تباعد الماموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا الامع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء وفي لك اجمع علمائنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والماموم الامع اتصال الصفوف وفي الذخيرة اتفق علمائنا على انه لايجوز التباعد بين الامام والماموم الامع اتصال الصفوف واليه ذهب العامة وفي شرح المفاتيح اتفق العلماء على اشتراط عدم التباعد بين الامام والماموم الامع اتصال الصفوف وفي الرياض هو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان ماموم بعد الصفوف المتصلة فيجوز تباعده عن الامام ولا اشتراط عدمه ح ولكن يشترط عدم تباعده عن تلك الصفوف فالشرط في صحة الاقتداء عدم التباعد عن الامام او الماموم والقرب من احدهما وقد صرح بعدم اشتراط التباعد عن الامام ح في النافع ويع والمعتبر وكره وعد والتحرير وس والجعفرية ولك وغيره والكفاية والرياض وعزاه في كره الى علمائنا وفي الرياض هو مجمع عليه بل ضروري جدا

وصرح باشتراط عدم التباعد عن الماموم ح في عد وس والجعفرية ولك والرياض وفيه هو مجمع عليه مساعة الظاهر المصرح به في عبائر جماعة الثاني قال في الدروس لو تكثرت الصفوف فلاحد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وفي الروض ذلك بحسب مالايؤدي الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب تاخر علمه بانتقالاته الثالث قال في الروض يعتبر عدم البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف ومابعده فمتى حصل البعد في بعض بطلت صلوته وصلوة من تاخر عنه دون المتقدم ولولم يتباعد صح الجميع انتهى وهو حسن الرابع هل اشتراط عدم التباعد بين الامام او الماموم تختص بابتداء الصلوة فلا يقدح تعدد في اثنائها فلو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء اما لانتهاء صلوتهم واما العدولهم الى الانفراد فحصل البعد المانع عن الاقتداء ولم تنفسخ اقتداء البعيد اولا تختص بذلك بل يكون غير ظاهر اولها الصلوة الى اخرها فتنفسخ اقتداء البعيد فيما فرضناه فينوي الانفراد البعيد فيما اختلف فيه الاصحاب فذهب في الدروس ولك والروض الى الثاني وذهب في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض الى الاول واحتجوا عليه بالاصل السالم عن المعارض لاختصاص مادل على الاشتراط بالابتداء والوجه فيه مااشار اليه في الرياض من التبادر وهذا القول هو الاقرب عندي ولكن مراعات الاحتياط الصلوة ثم اعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا فمنهم من ابطل الصلوة بفقد الشرط في الاثناء مطلقا الا ان ينتقل الى محل القرب قبل انتهاء صلوة الصفوف المتخللة ولم يستلزم ذلك فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال ساهيا فيصح صلوة البعيد ح وهو الشهيد الثاني في الروض ولك ومنهم من فصل وهو الشهيد في الدروس فقال لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى مالم يؤد الى كثرة العمل فينفرد انتهى وعلى المختار لافرق

فى عدم وجوب المتقدم الى محل القرب بين نقاء الصفوف المخللة فى محلهم بعد انتهاء صلوتهم او بعيرهم بحيث يمكن معه البعيد التقرب الى الامام من غير ارتكاب منافٍ وعدمه ويظهر من شرح المفاتيح التقرب الى الامام فى الاخير الخامس هل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ممن يزيل معه التباعد او لا يجب ذلك صرح بالثانى فى لك وشرح المفاتيح والرياض وحكاه فى الروض عن البيان ومال اليه ايضا ولم اجد قائلا بالاول نعم فى الرياض هو ما يتوهم من بعض العبارات وكيف كان فالمعتمد عندى هو القول الاول الذى صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ولهم وجوه منها ان مقتضى العمومات صحة الجماعة مطلقا خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما اشار اليه فى الروض وشرح المفاتيح ففى الاول هل للبعيد التحريم قبل المتوسط يحتمل ذلك وهو راى استقربه الشهيد فى البيان لان ذلك فى حكم الاتصال لان المتحلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع فى المقدمات الصلوة من الاقامة والدعاء كالشروع فى الصلوة وفى الثانى قوله وقيل ينبغى اه لم نجد له منشاء لا من خصوص النصوص ولا من الاجماع بل ولا من الشهرة بل ولا من فتوى فقيه غيره انه فى لك وكره ذلك معللا بذلك وسعه فى لك ويحقق فساده لان الوارد فى النص والفتاوى هو عدم بعد الضعف عن الاعلام او عن صفه المتقدم الذى هو ايضا كذلك وغير مأخوذ فيه قيد الدخول فى الصلوة نعم مأخوذ فيه انه يجب على المأمومين باجمعهم متابعة الامام بخصوصه فى تكبيرة الافتتاح والافعال او الاذكار ايضا لا انه يجب على الاقرب الى الامام متابعته فى التكبيرة وعلى الاقرب الى ذلك الاقرب الامتابعة ذلك الاقرب وهكذا فيكون الواجب على كل مأموم متابعة المأموم فيها لا خصوص المأموم الاقرب الى الامام اذ لا يخفى فساده بالنسبة الى الاخبار والفتاوى فان الاخبار والفتاوى صريحة فى ان المعتبر هو كون تكبيرة الافتتاح من المأموم

عقيب تكبيرة الافتتاح الامام اى مأموم كان من غير فرق بين المتصل بالامام والمنفصل عنه وان كان بوسائط لا تحصى والقريب الى الامام والبعيد عنه من دون فرق فى مراتب البعد اذ المعتبر عندهم كما فى الاخبار هو كونه مأموما وعلى ما ذكراه يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة الامام لا يستعرف من معنى المتابعة نعم استثنا من المأمومين خصوص شخص واحد وهو المتصل بالامام او تخصيص لا غير وجعلا مورد الاخبار والفتاوى خصوص الشخص والتخصيص هذا مع ما يلزم مما ذكروا من التضييق والتشديد فى التعجيل فى التكبير ورفع الطمأنينة عن المأمومين ومنعهم عن حضور القلب الذى هو روح العبادة الان يصير كل مأموم ابعد حتى يكبر الاقرب متى اراد فطمأنينته وطوع رغبته سيما وكثير من المأمومين لهم حالة فى وقت كثيرة الافتتاح يمنعهم عن المسارعة وتدعوهم الى البطوء من جهة النية او غيرها كما هو المشاهد مع انه على ما ذكراه لا بد من العلم بكون المأمومين المتقدمين وقع تكبيرة كلهم حتى يمكن للمأموم المتأخر المتابعة بل لا بد من العلم بان كل واحد من تكبيرة منهم وقع صحيحة بان يكون تكبيرة كل واحد من الابعد بعد تكبيرة الاقرب مع انه يجوز الخطاء والسهو على فعل كل واحد من المأمومين او يكون ممن لا يراعى ما ذكراه فمن هذه الجهة ايضا يلزم فساد صلوة الابعدين مع انهم لا يوجبون على شخص من المأمومين برفع يده فى تكبيرة الافتتاح حتى يعلمون انه كبر ودخل فى الصلوة ولا يوجبون عليه ايضا الجهر فى التكبيرة بل يمنعون عنه وعن اسماع المأمومين المأموم الاخر مع انه ربما كان المأموم اعمى او صم او كليهما مع انه ربما كان رفع يده او تكبيرته غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات الست المستحبة فمن هذه الجهات ايضا يلزم فساد صلوتهم مع ان عمومات الاخبار والفتاوى يقتضى صحة صلوة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكروا اصلا مع انه على ما ذكراه ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف الابركوع الاولى وربما لا يمكن الاخر لحوق

الركوع ايضا بل ربما لا يمكن الاخر اللحوق فى الركعة الثانية ايضا وربما لا يمكن الاخر للحوق فى الثالثة وربما يمكن الاخر للحوق فى الرابعة ايضا سيما اذا بنوا على ان تكبيرة الافتتاح يتعدد عن المأمومين باطمينانهم مع ان الظاهر من الاخبار والفتاوى وفعل المسلمين عدم الفرق بين الصلوات المذكورة فيما ذكروا وكذا عدم الفرق بين الصف الطويل والقصير والاطول والطويل وهكذا بين القليل والكثير والاكثر وهكذا وربما يمكن للبعيدين من الصف اللحوق من جهة طوله فالمنافى سائر الصفوف وفى لك نفى وجوب المتابعة فاذا لا معنى تاللقدوة انتهى وغير خفى ان الامر فيما نحن فيه اشد واسد بمراتب مع انه لو كان ما ذكراه لاشتهر اشتهار شاع واشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعى على النقل والاعتبار وحصول ذلك الاشهار وكذا كان يشتهر الفرق بين مثل الفجر من السابقة والظهر للحضرى من الرباعية وغيرهما وكذا بين الصفوف الطوال وغيرها على حسب مراتب الطول وغير ذلك بل العادة تقتضى تحقق الاخبار فى الاعتبار والفرق وحال المقامات مع انه لم يرد فى خبر بل الظاهر من الاخبار خلافه بل يحصل اليقين بفساد انتهى لا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه فى الروض فقال بعد ما تقدم نقله عنه ويمكن المنع لان من حصل المتحلل من القدوة لو حصل استدامة قدوة المتأخر كما فى صورة ابتداء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء اولى لما تقرر من ان استدامة الشيء اقوى فاذا كان طريان ضعف عدم القدوة وهو ابتداؤه من المتحلل على قدوة المتأخرين وهو استدامتها يوجب بطلانها فلان يمنع القوى المستلزم الضعيف وهو المبتدأ المتأخر اولى واطلاق اسم المصلى على من يريد الى الابتداء مجاز كما يمكن اطلاقه على من انتهت صلوته بسبب ما يؤل اليه وما كان عليه فلا ترجيح بل ربما قيل بترجيح الثانى فان بقاء المعنى المشتق منه

وحضور القلب [illegible] مع ان صلوة المغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان وكذا الكلام فى [illegible]

ليس شرطا فى صحة الاشتقاق فيصح اطلاق المصلى والمأموم عليه على وجه الحقيقة دون ما يؤل اليهما وبالجملة المسئلة موضع اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو عن وجه لا يساعد عليه انتهى لانا نقول ما ذكر لا يصلح للدفع جدا وهل يستحب مراعات الاول ولا الظاهر لك ولك الاول وفى الرياض يكون مستحبا حيث لا اختلال فوات القدوة والا فالعدم اولى انتهى درس لا اشكال فى عدم حصول التباعد المفسد للاقتداء وما بعض مما لا يخطى ولا فى حصوله بالبعد المانع من مشاهدة الامام مع كونه ازيد من ثلثمائة ذراع يجوز للمأموم الغير المسبوق ان يترك قراءة الحمد والسورة فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما فى النهاية والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة والقواعد واللمعة والدروس وغاية المراد وكرى والتنقيح والروضة والروض والمدارك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكاه فى لك عن المرتضى وابن البراج وابى الصلاح وابن حمزة والحلى ويحيى بن سعيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور كلام جماعة من الاصحاب فى دعوى الاجماع ففى التذكرة لا يجب القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام اولا ولا تستحب فى الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وبه قال على عليه السلام وفى مقام اخر منه لو لم يقرء مطلقا صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وفى الذكرى قال الشيخ نجم الدين ويكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتية على الاشهر وفى الجهرية لو سمع همهمة ولو لم يسمع قراء وقال يسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال ابن ادريس الذى يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف ومنها جملة من الاخبار منها خبر الحلبى الذى وصفه بالصحة فى لك والذخيرة وشرح المفاتيح ووصفه بالحسن فى لك عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به

فلا يقرأ خلفه سمعت قرائته ولم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر ولم تسمع قرائته ونحوه
خبر اخر له وصفه فى صحة بالصحة ومنها خبر عبد الله بن سنان الذى وصفه
بالصحة فى لف وغاية المراد والذخيره وشرح المفاتيح عن الصادق عليه السلم قال
ان كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القراءة فلا تقرأ خلفه فى الاوليين قال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين
ومنها خبر سليمن بن خالد الذى وصفه بالصحة فى لف وغاية المراد وشرح
المفاتيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرا قال لا ينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام ومنها خبر زراره
الذى وصفه بالصحة فى لف وغاية المراد والتنقيح وض وضه ولك وشرح
المفاتيح عن الباقر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم
به فمات بعث على غير الفطره ونحوه خبر محمد بن مسلم الذى وضعه بالصحة
فى حبل عن الباقر عليه السلم ومنها خبر اخر لزراره وصفه فى الذخيره بالصحة
عن الباقر عليه السلم قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا فى الاوليين وانصت
لقرائته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعان للاوليين ومنها خبر
اخر لزراره وصفه بالصحة فى شرح المفاتيح وبالحسن فى لف وخبره عن
احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك ومنها
خبر عمر بن يزيد الذى وصفه بالصحه فى خبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امام لا اباس به فى جميع امره عارف غير انه يسمع الكلام الغليظ بعضهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ومنها خبر بكر بن محمد الازدى الذى وصفه
بالصحة فى الذخيرة وشرح المفاتيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال انى اكره للمؤمن
ان يصلى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال جعلت
فداك افيصنع ماذا قال يسبح ومنها خبره عبد الرحمن بن الحجاج الذى وصفه

بالصحة

ظ
والده

بالصحة فى لف وغاية المراد وض ولك وخبره وشرح المفاتيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة خلف امام اقرأ خلفه فقال اما التى لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا يقرأ خلفه واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها خبر يونس بن يعقوب الذى
عده من الموثق فى الذخيره وفى شرح المفاتيح ادعى انه كالصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضى به قال اذا رضيت قرائته فلا يقرأ خلفه ومنها
خبر سالم بن ابى خديجه عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ
فى الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كانوا فى الركعتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين
الاخيرتين ومنها خبر ابرهيم بن على المرافقى وابو احمد عمرو بن الربيع البصرى
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءه خلف الامام قال اذا كنت خلف
الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما
يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا الايه ومنها خبر عبد
الرحيم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل يعرفه يأم الناس
يقرأ القرآن ولا يقرأ مثل قرائته ومنها خبر الحسين بن بشير عن ابى عبد الله
عليه السلم انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
وليس يضمن صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءه ومنها ما نقله بعض الاجله
فقال ذكر مولانا الرضا عليه السلم فى الفقه الرضوى حيث قال نقلا عن العالم
عليه السلم قال اذا صليت خلف الامام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته
ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها فلم تسمع قرائته فاقرأ وينبغى التنبيه
على امور الاول يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءه فى الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء وفى ركعتى الصبح اذا سمع فيها قراءة الامام

كما فى النهاية والمبسوط والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والتذكره والتحرير والتبصرة
والارشاد ولف والدروس واللمعه وغاية المراد والتنقيح والجعفريه ولك وخبره
والكفايه وشرح المفاتيح والرياض وحكاه فى لف عن المرتضى والقاضى والحلبى
وابن حمزة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من العبارات
دعوى الاجماع عليه فمنها ما تقدم اليه الاشارة ومنها عبارة غاية المراد و
التنقيح والروضة ففى الاول والثانى فى الاولين الجهريه مع السماع ولو همهمه
اسقطها الكل فبعض اوجب الانصات كابن حمزه والاكثرون سنوه وفى الثالث
اما ترك القراءة فى الجهريه المسموعة فعليه الكل انتهى وقد صرح فى الرياض
بدعوى الاجماع على ذلك ومنها ما تمسك به فى كره من قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا الايه ومنها اكثر الاخبار المتقدمه والظاهر ان سماع همهمة
الامام كسماع اصل القراءة فيجوز ترك القراءة ح ايضا والظاهر انه متفق
عليه بين الاصحاب ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة واذا لم يسمع شيئا
كما لو سمعها يظهر من النهاية والنافع والمحكى عن المرتضى والحلبى الاول
واستفاده فى كرى من الغنية وفيه نظر ويدل عليه الامر بالقراءة ح
فى الجملة من الاخبار منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج والرضوى المتقدمان
ومنها خبر قتيبه الذى وصفه بالحسن فى لف وغاية المراد ولك وخيرة
وبالصحة فى شرح المفاتيح بالصحة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف امام ترضى به فى صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقرأ
انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ والاقرب عندى جواز ترك
القراءة ح كما سمعها الوجوه احدها بعض العبارات المتقدمة فى دعوى
الاجماع عليه وبعضدها الشهره العظيمه فان المعظم على المختار ومنهم
الفاضلان فى المعتبر والشرايع والتحرير ولف وكره والتبصرة والشهيد فى

غاية

المقنع ومر

غاية المراد والدروس والسيورى والديلمى المراسم التنقيح والمحقق الثانى فى الجعفريه
وسبط الشهيد الثانى فى لك والفاضل الخراسانى فى الكفاية والذخيرة وجدى قدس سره
فى شرح المفاتيح ووالدى دام ظله العالى فى الرياض وحكاه فى لف عن المقنع وابن البراج
وابن الصلاح ويحيى الحلى ويحيى بن سعيد وفى الرياض القول بالوجوب ضعيف
غايته وثانيها عموم اكثر الاخبار المتقدمه ولا يصلح لتقييدها الاخبار المتقدمة الامرة
بالقراءة ح اما على القول بعدم ظهور الامر فى اخبار الائمة عليهم السلم فى الوجوب
كما صار اليه جماعة فظاهر واما على القول بظهوره فيها فيه كما هو المختار فلاعتضاد
العموم المشار اليه بالشهرة العظيمه وقد تحقق عندنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة العظيمه
فلا يصلح الخاص لتخصيصه لان الظن الحاصل من العام ح اقوى سلمنا ولكن الظاهر
ورود الامر هنا مورد توهم الحظر كما لا يخفى فلا يفيد سوى الرخصة وقد اشار
اليه هنا فى الرياض فلا يصلح لمعارضة العموم المذكور وبهذا يمكن منع دلالة الامر
فى عبارة الجماعة التى نقلنا عنهم فالقول بالوجوب على الوجوب فلم يظهر
مخالف للمختار وثالثها خبر الحسن بن على بن يقطين الذى وضعه بالصحة
فى لف وض وخبره وشرح المفاتيح عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يصلى خلف
من يقتدى من يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة السابقة الثانى يجوز للمأموم
الغير المسبوق ترك القراءه فى الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وفى
الركعة الاخيره من المغرب فليست بواجبة عينا والظاهر انه متفق عليه
بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المتقدمه فالمأموم الغير المسبوق
يجوز له ترك القراءة فى الصلوات اليوميه مطلقا اذا كان الامام ممن يصح
الاقتداء به ولا فرق فيه بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر و
الانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق المأموم الامام عند التكبير وعند الركوع
الثالث يجوز للمأموم الغير ترك القراءة فى صلوة الجمعة والعيدين والايات
والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به وبالجمله كل صلوة يجب فيها

المسبوق م

على الامام والمنفرد القراءة لم يجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءه فيهما اذا كان الامام ممن
يصح الاقتداء به وانها بيده وكما هو ظاهر المراسم عنه والتبصرة كره والمحكى عن القاضي ابن
البراج والديلمي وابن زهرة بل الظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه كثير من الاخبار
المتقدمة الرابع عدم القراءة في محلها به كان على الماموم مسبوقا كان او غير مسبوق
اذا اقتدى بمن لا يصح الاقتداء به شرعا كما صرح به في شرح المفاتيح وكذا في الرياض
فقال يجب القراءة خلف الامام الغير المرضي بلا خلاف يعرف كما في السرائر و
المنتهى لانتفاء القدوه وللمعتبره منها الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءه فقال اقرا
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ولا ينافيها الغيره الامره بالانصات والاستماع
لقرائته في الجهرية الا انها الحمل على التقية مع منعف وتقرا فيما بينه وبين نفسه
سرا ولا تجهر بالقراءه انتهى
يجب متابعة الامام المرضي في الافعال
كالركوع والسجود ونحوهما كما صرح به في التذكره والمعتبر والدروس و
الذكرى والجعفريه والروضه والروض وللك والمدارك والذخيرة و
الكفاية والرياض وشرح المفاتيح وهو ظاهر اطلاق النافع والشرائع و
الارشاد والتحرير والقواعد واللمعة والحجة فيه امران الاول ظهور
الاتفاق عليه وفي جملة من العبائر دعوى الاتفاق عليه ففي المعتبر
يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء وفي المنتهى
متابعة الامام واجبه وهو قول اهل العلم وفي الذكرى يجب افعال
الماموم غير متقدم على الامام اجماعا وفي الروض لا خلاف في وجوب
المتابعه في الافعال كالركوع والسجود وفي المدارك هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب وفي الذخيره لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي شرح
المفاتيح وجوب المتابعة للامام مجمع عليه بين الاصحاب وفي الرياض يجب
متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه حد الاستفاضه

الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره وض والرياض من النبوي الذي
ادعى شهرته في الرياض انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ومنها النبوي المرسل اما يخشى الذي يرفع
راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ومنها ما اشار اليه في
شرح المفاتيح فقال روي في جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله رجل يرفع راسه
قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل يضع راسه مع الامام ويرفع
مع الامام فله صلوة واحدة ولا حظ له في الجماعة ورجل يضع راسه بعد الامام
ويرفعه بعد الامام فله اربع وعشرون صلوة ومنها ما اشار اليه في الرياض
فقال بعد الاشارة الى الخبر الاول ونحوه النصوص المتضمنة للامامة و
القدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فتجب ولو من باب المقدمة انتهى و
ينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى عموم الكتب المتقدمه المصرحة بوجوب
المتابعة والافعال والكتب المتقدمة الظاهرة فيها وجوبها في جميع الافعال واجبة
كانت او مستحبه اصلية كانت او مقدمة فهو المعتمد الثاني يجب المتابعة في
تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرح به في التذكرة والذكرى والروض والروضة
ولك والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وفي جملة
منها دعوى الاجماع عليها ففي الروض يجب المتابعة في التكبير اتفاقا وفي الذخيرة
والكفايه الظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في التكبير اتفاقا تكبيرة الاحرام
وفي شرح المفاتيح وجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من بديهيات الدين
وفي الرياض يجب متابعة الامام المرضي في تكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة
حد الاستفاضة انتهى وهل يجب متابعة الامام فيما عدا التكبيرة والتسليم من
سائر الاقوال كالاذكار اولا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انها
يجب وهو للجعفريه والمحكى عن الشهيد في جملة من كتبه وشرح المفاتيح ويمكن
استفادته من اطلاق النافع والشرائع والتحرير والقواعد واللمعة فان فيها

يجب متابعة الامام من غير تفصيل بين الافعال والاقوال واستقواه في شرح المفاتيح
من كره ومن كل من قال اطلق وجوب المتابعة في الافعال وممن اطلق وجوب
المتابعه وقال لا قائل بعدم الوجوب سوى بعض المتاخرين مثل الشهيد الثاني
الثاني انها لا يجب وهو للروض والروضه ولك والمدارك والذخيره والكفايه
وعزاه في الروض الى العلامة وفي الرياض الى الاكثر للاولين وجوه احدهما
ان البراءة اليقينيه من التكليف الثابت لا يحصل الا بالمتابعة في الاقوال
فيجب وثانيهما الخبر من الاخبار المتقدمة وثالثها ما اشار اليه في شرح المفاتيح
فقال بعد الاشارة الى الوجه الاول والثاني ان ما في الخبر المذكور هو الظاهر
من لفظ والاقتداء والائتمام الوارد في الاخبار فان مطلقاته تعضد العموم
الذي ذكره ورابعها ما حكاه في شرح المفاتيح من اطلاق دعوى العلامه
اتفاق اهل العلم على وجوب التابعه وفي الجميع نظر اما الاول فلعدم صلاحيته
لمعارضة لما سياتي مما يدل على القول الثاني واما الثاني فلضعفه سندا
من غير جابر له في المقام ومع هذا فهو قاصر الدلالة اذ غاية ما يستفاد منه
وجوب ائتمام بالامام واما انه يجب الائتمام به في جميع الاقوال والافعال
فلا بل لا يبعد ان يدعى ان المراد وجوب المتابعة في التكبيره والافعال ضم
واما الثالث فللمنع من ظهور لفظ الاقتداء والائتمام في لزوم المتابعة
في الاقوال والافعال فتم وللاخرين ايضا وجوه الاول ما تمسك به في ك
من اصالة البراءة من التكليف بوجوب المتابعة في الاقوال ولعله اراد
هذا في الروض من اطلاق الاصل الذي تمسك به لا يقال لا وجه للتمسك
باصالة البراءة هنا بل الذي يقتضي الاصل في المقام هو الاحتياط ولزوم تحصيل
البراءة اليقينيه لتيقن التكليف وحصول الشك في المكلف به ومن القواعد
المقررة في هذا المقام الاخذ بالاحتياط لانا نقول لعل المستدل قصد بذلك
ابطال احتمال وجوب المتابعة في الاقوال بعيدا ومع هذا فقد صار بعض

المحققين الى لزوم التمسك باصالة البراءه فيما اذا شك في وجوب شيء في العبادة
مطلقا الثاني ما تمسك به في الذخيرة فقال لا يجب المتابعة في الاقوال لحصول
الامتثال بالتكليف المقتضي للاجزاء اذا المكلف به الاتيان بالاقوال لاطلاق
التكليف وعدم ما يصلح للتقييد فمن اوجب قيدا احتاج الى دليل انتهى ويعضده
اطلاق الامر بالصلوة والامر بالصلوة في الامر بصلوة الجماعة من نحو قوله
تعالى اركعوا مع الراكعين وقوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت
والطهور والقبلة والركوع والسجود الثالث ان المتابعة في الاقوال
لو كانت واجبة لوردت به رواية بل تظافرت به الروايات والتالي باطل فالمقدم مثله
واعترض عليه جدي قدس سره فقال فان قلت لو كان المتابعة
في الاقوال واجبة ايضا لاقتضى ورود ذلك من الائمة عم في اخبار متعدده او خبر
مشهور مسلم عند الخاصة مع غاية الوضوح في ذلك الخبر لعادة الناس بالمسامحة
في الاقوال بعدم مراعاة المتابعه بل يقدمون كثيرا قلنا ان اردت ان عامة
الناس ما يراعون الظن بشروع الامام في القول اصلا بل يشرعون في الذكر
مع البناء على عدم شروع الامام وعدم المبالاة بعدم شروعه فهم بل من اول
شروعهم في الصلوة سوى امرهم على الاقتداء في صلوتهم باجمعها بامامهم
ومتابعتهم له فيها ان لم يكن كلهم كذلك فجلهم وان لم يكونوا كذلك فليس عامتهم
وجلهم على خلافه وان اردت عدم مراعاتهم اليقين بذلك فهم لكن حالهم
في الافعال ايضا كذلك كما عرفت ذلك من الاخبار مع عدم انكار احد من
الائمة عم عليهم اصلا انتهى وفيه نظر بل الانصاف ان الحجة المذبوره في
غاية المتانة الثالث ما تمسك به في المدارك فقال لانه لو وجبت المتابعة
فيها لوجب على الامام الجهر بها لتمكن الماموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع
فالمقدم مثله وتكليف الماموم بتاخيره الذكر الى ان يعلم وقوعه من
الامام بعيد جدا بل ربما كان منفيا للقدوة انتهى وفيه نظر للمنع من الملازمة

اما اولا فلان وجوب المتابعة فی القول لو کان مستلزما لاجهار الامام به لوجب
على الامام الاجهار بتکبیرة الاحرام لوجوب المتابعة فیها والتالی باطل فالمقدم مثله
واما ثانیا فلان وجوب المتابعة انما یستلزم وجوب اعلام الامام بما یاتی به من
الاقوال وهو کما یحصل بالاجهار به کذا یحصل بغیره کالاشارة بالید و
نحوها فلا یجب الاجهار لا یقال عدم تعین الاجهار لا ینافی اتصافه بالوجوب
بل هو ح احد افراد الواجب المخیر فیکون موصوفا بالوجوب فقد صدق ان
وجوب المتابعة یستلزم وجوب الاجهار وهو باطل بالاجماع لانا نقول مبنى الحجة
على ارادة الوجوب العینی لا التخییری کما لا یخفى وارادة الوجوب فی الجملة لا احتمال
فلانا لا نسلم انه یجب على تقدیر وجوب المتابعة على الامام الاعلام بل انما یجب على
الماموم تحصیل العلم او الظن بما یاتی به الامام وهما لا یتوقعان على تنبیه الامام لامکان
حصولهما من غیره کالتصبر حتى یعلم او یظن باتیان الامام بالاقوال الرابع ما علیه
الذکر بخلاف التکبیر اذ لا یتحقق القدوة بالشروع فی الصلوة قبله انتهى وفیه
نظر الخامس ان وجوب المتابعة فی الاقوال یستلزم الحرج غالبا لا والتالی
فالمقدم مثله اما الملازمة فلا یخفى بعد التدبر السادس انه لو وجبت المتابعة
فی الاقوال لما جاز للماموم ان یسلم قبل الامام والتالی باطل لخبر ابی المعزا عن
الصادق ع فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام قال لیس بذلک
باس فالمقدم قبله واما الملازمة فظ لا یقال لا نسلمها لان التسلیم لیس من
الاقوال المفروضة فی محل البحث لعدم کونه جزءا واجبا ولعله لذا قال
فی الذخیرة والاستدلال على عدم وجوب المتابعة بجواز تقدیم التسلیم
ضعیف لانا نقول ما ذکر باطل لما سیاتی من ان التسلیم جزء واجب
ولا یقال لا نسلم الملازمة لاحتمال ان لا یجب المتابعة فی خصوص التسلیم

دون سائر الاقوال لانا نقول لا قائل بالتفصیل بین التسلیم وغیره کما صرح
به فی ض ولا یقال لا نسلم بطلان التالی لان الخبر المذکور ضعیف السند فلا
یصح الاعتماد علیه لانا نقول الضعف منجبر بحکم الاصحاب بمضمون الروایة
على ما صرح به فی ض والمسئلة محل اشکال الا ان القول الثانی هو المعتمد
ولکن الاول احوط کما صرح به فی ک وفی الریاض هو احوط حیث لا موجب
لبطلان القدوة وفی لک وض التصریح باستحباب المتابعة فی الاقوال الثانی
لا اشکال ولا شبهة فی عدم حصول المتابعة فی الافعال فیما اذا اتى الماموم
بها قبل شروع الامام فیها فلو شرع الماموم فی الرکوع مثلا قبل تلبس الامام به
لم یکن متابعا وکذا لا اشکال ولا شبهة فی حصولها فیما اذا اتى الماموم بها بعد
تلبس الامام بها فلو شرع الماموم فی الرکوع مثلا بعد تلبس الامام به حصلت
المتابعة ولا یشترط ان یتلبس الماموم بها بعد فراغ الامام عنها بالاجماع
بل الضرورة وهل یتحقق المتابعة المعتبرة فیها فیما اذا شرع الماموم فیها حین
شروع الامام فیها فیجزی المساوقة ولا یشترط تقدم الامام ولا یجب او لا فلا یجزی
ویجب التاخر عن الامام ذهب بعض الى الثانی وصرح بالاول فی التذکرة و
الروض وضه ولک وک وخیرة وظاهر التبصرة وس والذکرى والجعفریة
والکفایة والمحکی فی جملة من الکتب عن مع وعزاه فی الریاض الى المعظم ولهم
وجوه الاول ما تمسک به فی ک وخیرة من اصالة عدم وجوب التاخر واعترض
علیه جدی قدس سره فقال ولا یخفى فساده لعدم جریانه فی ماهیة العبادة
بلا شبهة سیما على القول بان لفظ العبادة اسم للصحیحة منها مضافا الى
کونه اصح القولین انتهى وفیه نظر الثانی ما تمسک به فی الذخیرة فقال
لصدق الجماعة بالمقارنة لا یقال یدفع هذا ما اشار الیه فی شرح المفاتیح فقال
الذی یفهم من لفظ المتابعة ولفظ الاقتداء ولفظ الاهتمام وامثالها الواردة
فی الاخبار وفتاوى الاخیار والمذکورة فی مقام نقل الاجماع وانه المجمع علیه

هو التاخر بای قدر یکون وان کان اقل مسماه وما یصدق علیه فی الجملة والفعلان
المتقاربان فی الوجود من دون تقدم من احدهما بالنسبة الى الاخر اصلا ورأسا
وبوجه من الوجوه کیف تحقق احدهما المتبوع عنه والاخر التابع عنه مع انه
لم یتحقق الاخر تبعا للاول بل هما متساویان فی التحقیق وکذا کون احدهما
اقتداء بالاخر والاخر معتدى به وهکذا فلو صح کون احدهما تابعا للاخر
صح العکس ایضا وعلى فرض صحة الاول دون الثانی کون ذلک متبادرا
من الالفاظ المذکورة محل تامل انتهى لانا نقول ما ذکره قدس سره
لا یصلح للمنع من عدم صدق الالفاظ المذکورة بالمساوقة ومن عدم تبادرها
منها ویشهد بما ذکرناه العرف کما لا یخفى ومصیر المعظم الى جواز المساوقة وما
اشار الیه بقوله والفعلان اه لا یخفى ضعفه اذ لیس مجرد التقدم والتاخر
فی الوجود الخارجی سببا لصدق الالفاظ المذکورة والا لصدقت على کل
متقدم ومتاخر وهو باطل بل الالفاظ المذکورة انما یصدق بالقصد الفعلی والامر
الاعتباری وهما موجودان فی صورة المساوقة فتم الثالث ان المساوقة
لو کانت غیر مجزیة لاشتهر فی النصوص لتوفر الدواعی علیه والتالی باطل والمقدم
مثله فتم الرابع جملة من الاخبار منها المروی عن جامع الاخبار المتقدم الیه الاشارة
لا یقال هو مما لا یصح الاعتماد علیه لما اشار الیه فی شرح المفاتیح فقال والسند غیر
ظاهر وکذا الدلالة لجواز ارادة المعیة العرفیة وان کان فیها تاخیر بحیث یتحقق
اسم المتابعة والاقتداء بما فعله الامام والایتمام به وامثال هذه العبارة حتى یدخل
فی مصداق المتابعة والاقتداء والایتمام بعمل ما به اذا رکع ویرکع واذا سجد فیسجد
وبعد التسلیم لا یقاوم ما ذکرناه بل لا یعارضه فضلا ان تقاومه الا ان یقال ما فی
الجامع منجبر بعمل الاصحاب مع وضوح دلالته على صحة المقارنة مط لکنه محل
تامل لما عرفت من التبادر ومن کلام الاصحاب ومستندهم وغایته وضوح
دلالته وعدم توجیه منهم اصلا فی مقام من مقامات استدلالاتهم انتهى لانا نقول

جمیع ما ذکره قدس سره من المنافات ضعیفة کما لا یخفى ولا یقال مقتضى الروایة
انتفاء فضیلة الجماعة بالمساوقة ولا قایل به فیکون شاذة والشاذ لا یصح
الاعتماد علیه ومع هذا فانتفاء فضیلة الجماعة بما یستلزم فسادها اذ لو کانت
صحیحة لکان لها فضیلة وثواب ولکان للماموم حظ فی الجماعة لتعلق الامر
بها اذ الصحة فی العبادات موافقة الامر ولا شک ان للاتیان بالمامور به
فضیلة وابرا ثوابا وحظا فیکون الروایة دلیلا على القول الاول لانا نقول
الظاهر من نفی الفضیلة هنا نفی کمالها لصراحة الروایة فی الدلالة على الصحة
المستلزمة لثبوت الفضیلة فی الجملة ومنها ما اشار الیه فی الریاض فقال و
على جواز المساوقة شواهد من المعتبرة کالقویة الواردة فی مصلیین قال کل منهما
کنت اماما او ماموما المصححة لصلوتهما فی الصورة الاولى فلولا جواز المقارنة
لما تصورت فرض المسئلة فتم وکالصحیح المروی عن قرب الاسناد عن
الرجل یصلی اله ان یکبر قبل الامام قال لا یکبر الا مع الامام فان کبر قبله
اعاد التکبیرة وظاهر المعیة المقارنة سیما مع تفریع التکبیر قبله حاجة واذا
جازت فی التکبیرة جازت فی غیرها لعدم القایل بالفرق بینهما جوازا فیها
ومنها وغیرها وان وجد قایل به عکسا کصاحبی لک وخیرة وغیرهما ونحو
فی الدلالة على جواز المعیة لکن فی غیر التکبیرة بعض الصحاح انتهى
لا یقال یعارض الاخبار المذکورة اول النبوی المتقدم کالدلالة
على عدم جواز المساوقة کما اشار الیه فی شرح المفاتیح فقال هو ینادی
بما ذکرناه بل ظاهر انه اذا وقع منه الرکوع فارکعوا بعده وعقبیه لان
الفاء بعد التعقیب بلا شبهة مضافا الى ان الشرط تحققه شرط فی نحو الجزاء
وانه ما لم یتحقق الشرط ولم یوجد لم یکن ان یتحقق الجزاء وتفریع قوله فاذا
رکع على قوله لیؤتم به ینادی بما ذکرنا من ان الاهتمام لا یتحقق الا بالتاخیر والمتابعة
المنهی الذی فی الرکوع والسجود انتهى لانا نقول هذه الروایة لا یصلح للمعارضة

كما لا يخفى والمسئلة عندى محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثالث
في غاية القوة وعليه فهل تنتفى فضيلة الجماعة بالمساوقة كما عن ق وضه او ننقص
كما عن ض او لا تنتفى بل يكون باقية كما عن ابن ابى الحق ان الاحتمال الاول بالحمل لما
بناه الرابع لا اشكال ولا شبهة فى حصول المتابعة الواجبة فى تكبيرة الاحرام
بالاتيان بها بعد فراغ الامام عنها ولا فى عدم حصولها بالاتيان بها قبل اتيان الامام
بها وهل يحصل بالمساوقة هنا اولا صرح بالثانى فى كرى والروضة وض وك
والكفاية والرياض والظاهر انه مذهب كلمن لم يجوز المساوقة فى الافعال
ومكى وحكى فى كرى وض والذخيرة والكفاية عن بعض الاول ولعل القول
الاول اقوى للنبوية المتقدمة ويجبرها الشهرة وشذوذ القول ويؤيد ذلك
الوجوه المتقدمة التى استدل بها لعدم جواز المساوقة فى الافعال وما استدل
به العلامة فيما حكى عنه من ان الظاهر من الاقتداء بامام صدق المصلى عليه
حال النية وارادة ولا يتحقق ذلك الا بالشروع فيها فالتلبس بالتكبيرة وهل
يكفى بشروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها الاحوط الثانى بل هو الاقرب الخامس
ان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا تكبيرة الاحرام من ساير الاقوال فلا اشكال
فى عدم حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام فيه ولا فى حصولها بالاتيان
بها بعد شروع الامام فيها والظاهر انه لا يشترط الاتيان بها بعد فراغ الامام
منها والاحوط هنا ترك المساوقة السادس هل يشترط فيما يجب فيه المتابعة
حصول العلم بتقدم الامام او يكفى الظن اشكال من اصالة عدم حجية الظن
وامكان دعوى ظهور كلام الاصحاب فى اشتراط العلم وعدم دلالة رواية كفاية
الظن ومن لزوم الحرج لو اشترط العلم وما اشار اليه جدى قدس سره فقال
لعل الظن بالوقوع من الامام يكفى بل القصر على اليقين يوجب الاخلال فى
الافعال ايضا كما هو غير خفى بل يظهر من الاخبار الواردة فى مخالفة المأموم
فى الافعال سهوا او خطأ بظن ان الامام رفع راسه مثلا فرفع فظهر خلافه كفاية

الظن الذى لم يظهر خطاؤه والا لكانوا آثمين ننكرون على السائل فى عدم قصره على
اليقين فاذا كان الافعال كذلك فالاقوال بطريق اولى ثم قال بل الظاهر اعتبار
الظن فى الاعداد والامصار وكذا المدار على اعتباره والاحتياط امر واضح انتهى ولا
يبعد المصير الى كفاية الظن كما يظهر من جدى قدس سره وتشعر به الذخيرة
لا يجوز ان يقف المأموم قدام امامه الموصى كما صرح به فى النافع والشرايع والمعتبر
والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والذكرى والجعفرية والروض
وك وغيره والكفاية والرياض وبالجملة عليه الاصحاب ولهم وجوه الاول دعوى جماعة
الاجماع ففى المعتبر لا يقف المأموم قدام الامام وتبطل صلوة المؤتم وهو قول علمائنا
وفى التذكرة يشترط عدم تقدم المأموم فى الموقف على الامام فان صلى قدامه
بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم خلالها عند علمائنا اجمع وفى
الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام فى الابتداء والاستدامة عند علمائنا
اجمع وفى المدارك هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وفى الكفاية
لا يصح تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب وفى الرياض لا يجوز ذلك
باجماعنا الظاهر المصرح فى هى وكرى وك وغيرها وفى شرح المفاتيح لعل ما
ذكر من ضروريات المذهب يعرفها العوام بالضرورة الثانى اصالة عدم
صحة هذه العبادة التوقيفية بذلك وهى سليمة عن معارضة الاطلاقات الدالة
على صحتها لعدم انصرافها الى محل البحث وقد تمسك بهذه الحجة فى شرح المفاتيح
وغيره الثالث ما تمسك به فى المعتبر وكرة وكرى وك من قاعدة التأسى قالوا
لان المنقول من فعل النبى ص والائمة والصحابة والتابعين اما تقدم الامام او
تساوى الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع وفيه تامل كما صرح
به فى الذخيرة الرابع ما تمسك به فى المعتبر وكره وك وشرح المفاتيح من ان
الامام يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراء وذلك مبطل وفيه
تامل كما صرح به فى الذخيرة الخامس ما تمسك به فى كره فقال لانه اخطأ موقفه

الى موقف ليس بموقف لاحد المأمومين بحال فلم يصح صلوته كما لو صلى فى بيته
بصلوة الامام فى المسجد وقريب منه ما فى المعتبر وفيه نظر السادس ما تمسك به
فى كره وكرى من قوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به السابع ما تمسك به
فى شرح المفاتيح من خبر محمد بن مسلم الذى وصفه بالصحة عن احدهما ع قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه قال فى الكتاب المذكور
وحسنة زرارة عن الصادق ع مثله انتهى وفى هذه الحجة ايضا قدح الثامن
ما تمسك به بعض الاجلة تبعا للشيخ البهائى على ما حكاه فقال ويمكن ان يستدل على
ذلك بصحيحة محمد بن عبد الله الحميرى المروية فى يب قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله والتقريب فيها انه ع جعل القبر الشريف
بمنزلة امام الجماعة فى الاحكام المذكورة فكما لا يجوز التقدم على الامام فى الجماعة
لا يجوز التقدم فى الصلوة على القبر الشريف وكما يجوز التاخر والمساوات هناك
فانما يجوز ان وقد سبق الى فهم هذا المعنى شيخنا البهائى فى الحبل المتين انتهى
وفيه نظر وينبغى التنبيه على امور الاول لا فرق فى ذلك بين المأموم الذكر والانثى
والخنثى والصغير والكبير والواحد والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب
الثانى التقدم مبطل الصلوة المأموم كما صرح به فى المعتبر وكره والتحرير وعد
وكرى وهو ظاهر الارشاد والدروس وغيرهما وبالجملة الظاهر انه متفق عليه
بين الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين صورتى العمد مطلقا ولو
جهلا والنسيان الثالث لا فرق فى ذلك بين ان يتقدم فى اول الصلوة او فى اثنائها

كما صرح به فى كره وكرى والظاهر اتفاق الاصحاب كما يظهر من الكتابين الرابع هل
يجوز مساوات المأموم للامام فى الموقف بحيث لا يتاخر عنه بشئ اصلا اختلف
الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجوز ذلك ولا يكون التقدم مطلقا شرطا ولا واجبا
وهو لتصريح التذكرة والتحرير والذكرى والروض والمدارك والكفاية والذخيرة و
الرياض وظاهر النافع والشرايع والمعتبر والارشاد والقواعد والدروس والجعفرية
كما صرح به فى ض وك وغيرهما وصرح فيهما ايضا كما فى ك بدعوى الشهرة عليه بل فى ك
انه مما قطع به اكثر الاصحاب الثانى انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل وهو
محكى عن الحلى فى كرى والروض وغيره والكفاية والرياض ونفاه فى المفاتيح بما يظهر
من النهاية المصير اليه فانه قال اقل ما يكون اسان فصاعدا ما داما اثنان فتقدم احدهما
انتهى والمعتمد عندى القول الاول الذى عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع
عليه فى التذكرة فانه قال الافضل تاخر المأموم عن الامام فى الموقف وليس شرطا لتحصيل
صورة التقديم فان ساواه صح اجماعا انتهى ويعضده الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف بل صرح به فى الرياض الثانى ما تمسك به فى ك والرياض من
الاصل الثالث ما تمسك به فى الذخيرة والرياض من الاطلاق ما دل على شرعية الجماعة
وفيه نظر لامكان دعوى انصرافه الى الغالب وهو غير صورة المساوات الرابع
ما حكى فى كرى وض عن العلامة التمسك به من ان التقدم لو كان شرطا لما امكن
تصور اختلاف اثنين فى الامامة لان التقدم ان حصل فيهما فالامام والا بطلت
الصلوة واعترض عليه فى ض فقال اذا العرض وقوع الشك بعد الصلوة فلا
يلزم بقاء التذكر بحالة الموقف ولان تاخر المأموم شرط فى صحة صلوته لا فى
صحة صلوة الامام فجاز ان يقول احدهما كنت اماما فصلوتى صحيحة دون
الاخر انتهى واشار الى هذا فى كرى ايضا الخامس جملة من الاخبار منها
ما تمسك به فى الذكرى وض وك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض
من خبر محمد بن مسلم الذى وصفه بالصحة عن احدهما ع قال الرجلان يؤم

احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المدارك
ونحوه روى زراره في الحسن عن الصادق ع ويظهر من شرح المفاتيح صحة هذه
الروايه الوجه في الاستدلال ان اطلاق الامر بالقيام عن اليمين يعم المساوات
وغيرها والاصل عدم التقييد بل يستفاد من الذخيرة الرياض وغيرهما ظهور
الاول منه لا يقال يعارض ما ذكر الامر بالقيام خلفه في صورة تعدد
المأموم في اخر الروايه لانه ظاهر في الوجوب واذا ثبت عدم جواز المساوات
ح ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل كما صرح في شرح المفاتيح فيقيد اطلاق
الامر بالقيام عن اليمين بصورة وحدة المأموم بغير المساواة وهو اولى
من حمل الامر بالقيام على الاستحباب لان التقييد اولى من المجاز ولو سلم
التساوي بينهما ينتقض الاستدلال بالروايتين على ذلك كما لا يخفى لانا نقول
لا قائل بوجوب القيام خلفه في صورة تعدد المأموم وابن ادريس انما
منع من المساوات واوجب تقدم الامام تعليل وهو لا يستلزم القيام خلفه فتعين
حمل الامر به على الاستحباب ومعه يخلو الامر بالقيام عن اليمين عن المعارض
فيتجه كما اشار اليه في الرياض ح الاستدلال بالروايتين على المدعى كما اشار اليه
في الرياض الا ان يمنع من انصراف اطلاقهما الى محل البحث وذلك اما لورودهما
في بيان امر اخر فلا يصح استفاده العموم منه او لتبادر غير محل البحث
منه لان الغالب تقدم الامام لانه لا قائل باستحباب المساوات وحمل الامر
على مجرد الرخصه بعيد جدا بل مقطوع بفساده لا يقال ليس الوجه في الاشكال
بالروايتين اطلاق الامر بالقيام بل ما اشار اليه في كرى وص وذ ومجمع
فقالوا في مقام توجيه الاستدلال بهما على المدعى لو وجب التأخر لذكره والا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه لانا نقول هذا ايضا لا يتم كما لا يخفى وبالجمله
التمسك بالروايتين على المدعى في غاية الاشكال ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح
خبر الحسين بن بشار عن مولانا الصادق الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل

فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وفيه
نظر ومنها ما تمسك به في الكتاب المذكور ايضا من المرفوع ان الصادق صلى بقوم وكلهم
عن يمينه وليس مع يساره احد ومنها ما اشار اليه في الذخيره فقال بعد الاشارة الى
الخبر الاول ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج باسناد لا يبعد ان يعد من الصحاح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى
يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام قال امير المؤمنين ع فان لم يكن الدخول
في الصف قام حذاء الامام اجزأه وفيه نظر لا يقال يعارض الوجوه المذكورة
فاعدة التاسي لظهور ان المعصومين ع تقدموا على المأمومين وداوموا على ذلك
فيجب لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضه كما اشار اليه في الذخيره فقال والجواب
ان مداومة النبي ص والائمه ممنوع وان سلمنا لكنه اعم من الوجوب ولا يقال يعارضها
اخبار ظاهره في وجوب تقدم الامام منها ما تمسك به في حق اللحلي من قوله ع
انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح من الخبر
فتقدمهما ولا يقوم بينهما ومنها ما اشار اليه في الذخيره وشرح المفاتيح ففي الاول
ولعل حجة ابن ادريس ما في الاخبار من الصلوة خلفه وتقديم الاحق في
الاستنابه لعدم من يصلي بهم وفي الثاني ومستند ابن ادريس الاخبار المتواترة
او ظهر من كون صلوة المأموم خلف الامام وان الامام يتقدم ورواية عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبله مربض عنز
واكثر ما يكون مربض فرس فتأمل جدا لانا نقول هذه الاخبار لا يصلح للمعارضه
اما لضعف السند او المعنى والدلاله او للقصور عن المقاومة واجاب
في شرح المفاتيح عما اورده اولا فقال في جملة كلام له فظهر فساد ما ذكره المصنف
من قوله وهو الاقوى للخبر تتقدمهما ولا يقوم بينهما لانه ذكر فيه بلا فصل
بينه وبين ما ذكره هكذا وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن
يمينه وهذه الروايه ايضا عن ابن مسلم فظهر موافقتها للصحيحة بل ربما كانت

عين الصحيحة ووقع تفاوت في العباره من جهة النقل بالمعنى فلا وجه لترك الصحيح
والتمسك بالضعيف سيما مع تضمنه ان الواحد يقف عن يمين الامام كما اختاره وورد
في الاخبار الكثيرة فكيف صار مذهب ابن ادريس اقوى مع ان الباقي يجوز حمله
على الاستحباب كما قالوا واجاب في الذخيره عما اورده فقال التقدم في باقي
الاخبار غير متعين الوجوب بل الدليل الدال على الاستحباب في اكثرها موجود
انتهى هذا والاحوط مراعاة قول الحلي كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض
وصرح في كرة بافضليته **الخامس** اختلف الاصحاب في الضابط الذي يعرف به
التقدم والتساوي على اقوال **الاول** ان المرجع فيهما العرف فكلما صدق عليه التقدم
عرفا لم يكن جائزا وكلما صدق عليه التساوي يكون جائزا على القول بصحة المساوات
كما هو التحقيق وهو للمدارك والذخيرة والرياض ففي الاول لو قيل ان المرجع
في التقدم المبطل الى العرف كان وجها قويا وفي الثاني الظاهر ان المعتبر في التقدم
والتساوي والنظر الى العرف وفي الثالث فظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي
العرف والعاده لانه المحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعه **الثاني** ان المعتبر الاعقاب
وان تقدم عقب المأموم بطلت صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت
وهو للتذكره والذكرى والدروس والجعفريه **ففي الاول** الاعتبار في
التقدم والمساوات بالعقب فلو تقدم المأموم بطل عند نا ثم قال لو كانت رجل
الامام اكبر من المأموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن
تقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام
ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع ولو كانت رجل المأموم اطول فوقف بحيث يكون
عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة لان ابن
مسعود صلى بالاسود وعلقمه فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وانا
اطول قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يأمرهما ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن
فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة فح يكون الشرط في المساوات والتأخر

بالعقب والاصابع معا وفي الثاني المعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضره
تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعضه على الامام لم ينفعه تأخره
عنه باصابعه ورأسه وفي الثالث يشترط ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه
ولا عبرة بمسجده وفي الرابع المعتبر بالعقب لا بالمسجد انتهى وتعزى هذا القول
في لك الى الاصحاب فقال وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب
وفي الرياض ان العرف باعتبار في الجمله بل ممكن الثالث ما صار اليه في لك فقال
الاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا كما
اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع المأموم لم يصح ومحصله
الشهيد العكس وهو ما لو تساوى الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت
عقب المأموم مع تساوي الاصابع فظاهرهما معا المنع وكذا لو تأخرت اصابع
المأموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا
بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم انه كذلك وانه لا اعتبار بتقدم
رأس المأموم وكذا حال التشهد وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم
رأس المأموم على رأسه انتهى وصرح في كرى انه احوط والمعتمد عندي هو
القول الاول ولكن الاحوط عدم تقدم المأموم بشيء من اعضائه في شيء
من الاحوال كما صرح به في الرياض **مصباح** لا اشكال ولا شبهة في كون
نية الايتمام والاقتداء شرطا وقد صرح بشرطيته في الغنيه والنافع والشرايع والمعتبر
والارشاد والتحرير والقواعد والتبصره وكره والدروس واللمعة والذكرى والجعفريه
والروضه والمدارك والذخيره والكفايه والرياض وشرح المفاتيح وظاهر وجه
الاول دعوى جماعة الاجماع عليه ففي المعتبر نية الايتمام شرط وعليه اتفاق
العلماء وفي التذكره يشترط نية الاقتداء باجماع العلماء وفي الذكرى من شروط
الاقتداء نية الاقتداء وعلى ذلك انعقد الاجماع وفي الروض يجب على المأموم
نية الايتمام والا لم يصح له الجماعة وهو موضع وفاق وفي الذخيرة الظاهر انه

لاخلاف فی ذلک بین الاصحاب و فی هی هو قول کلمن یحفظ عنه العلم و فی الریاض
لاخلاف فیه بل فی هی و نهایه الاحکام و کری الاجماع علیه الثانی ما تمسک به فی
لک والذخیره من انه دون ذلک منفرد فیجب علیه ما یجب علی المنفرد الثالث ما تمسک
به فی کره فقال لان المأموم یسقط عنه القراءة الواجبة علی المنفرد فلا بد من نیه
الایتمام لیسقط عنه وجوب القراءه انتهی و ینبغی التنبیه علی امور الاول انه یلزم
علی ما ذکرناه عدم ثبوت احکام الجماعة و ثوابها لمن وقف بین الصفوف و لم ینو
الاقتداء و ان تابع الامام قولا و فعلا و قصد الجماعة و قد صرح بعدم کفایه نیه
الجماعه المطلقه عن نیه الایتمام فی کره و کری و ص قالوا لان الاشتراکها بین الامام
والمأموم فلیس فیها نیه الاقتداء و ربط فعله بفعل الغیر فلو تعمد ترک القراءة
حین دیع بطلت صلوته مطلقا و لو کان جاهلا مقصرا کما صرح به فی التذکره و کری
و ص و ان قرا لا بنیه الوجوب فصرحت بصحة الصلوة دون الجماعة ان لم یستلزم المتابعه
منافیا للخروج عن کونه مصلیا و هو حینئذ الثانی لا فرق فی وجوب نیه الایتمام
بین الجمعة و غیرها کما صرح به فی کری فقال لا فرق بین الجمعه و غیرها فی اعتبار
نیه الایتمام بل الجمعة اکد لوجوب الایتمام فیها و یحتمل ان الجمعه لا تنعقد الا جماعة
فیستغنی عن نیه فاسد لقوله صلی الله علیه و آله انما الاعمال بالنیات الثالث صرح فی س و الجعفریه
بانه یشترط ان یکون نیه الاقتداء مقارنه عن نیه الامام و لا یجوز المتاخر و هو
احوط مصباح یشترط فی صحة اقتداء المأموم تعیین الامام الذی یقتدی به بحیث
یمکن الاشارة الیه کما فی المعتبر و الشرایع و القواعد و التذکره و الارشاد و س و
الذکری و الجعفریه و الروض و ک و الکفایه و الذخیره و شرح المفاتیح و لهم وجوه
منها ظهور الاتفاق علیه کما اشار الیه بعض ففی الذخیره اما قصد التعیین فالظاهر
انه مما لا خلاف فیه و فی الریاض لا خلاف فی ذلک اجده بل و منها ما اشار الیه فی الذخیره
فقال بعد ما نقلناه و یدل علیه عدم الدلیل علی عدم سقوط القراءة بدون ذلک
فیکون العمومات الدالة علی وجوب القراءة باقیة علی عمومها بالنسبة الیه و منها ما

الیه فی المعتبر و کره و ص لو لا بد من تعیین الامام لیتیسر متابعته و ینبغی التنبیه علی امور الاول
التعیین قد یحصل بکونه هذا الخاص و ان لم یعلم اسمه و لا صفته و احتمل کونه زیدا
او عمروا اذا علم استجماعه لشرایط الامامة کما صرح به فی التذکره و ص و ضه و ک
و حبیره و الکفایه لظهور الاتفاق علیه و صدق التعیین و العمومات الثانی لو صلی خلف
اثنین مثلا و نوی الاقتداء باحدهما من غیر تعیین لم یصح کما فی الشرایع و کره و عد
و س و الجعفریه و ص و ضه و الریاض قال فی کره لعدم امکان متابعتهما علی
تقدیر الاختلاف الثالث صرح فی المعتبر و الکتب المتقدمه فی المسئله السابقه
بالبطلان لو نوی الاقتداء بالاثنین معا مثلا و هو جید و الظاهر انه مما لا خلاف فیه
قال فی المعتبر لفقد المتابعة و فی کری لتعذر المتابعه او تعسرها و فی له لو یاض
لعدم علی دلیل علی الصحة فی نحو هذه الصوره من فتوی او روایة لاختصاص مورودها
بغیرها الرابع لو نوی الاقتداء بالحاضر علی انه زید فبان بعد الصلوة عمروا و کانا
کلاهما عادلین یصح الاقتداء بهما عنده فاختلف الاصحاب فیه فصرح فی الکفایه
والذخیرة و شرح المفاتیح و قال فی الاخیر لو قوع التعیین بالاشاره و عدم ثبوت
ضرر فیما اعتقده خطاء فکما صح صلوته فی الصورة التی تردد بین کونه امامه
زید العادل عنده او عمروا کذلک و عین باشارته بکونه هذا الحاضر سواء کان زیدا
او عمروا صح ایضا باشارته بکونه هذا الحاضر و ان کان اعتقد من بینهما انه زید فظهر
کونه عمروا لان المناط و المصحح هو تعیینه باشارته و مر فی بحث الوضوء و الصلوة
ان دلیل وجوب التعیین فی النیه هو تحقق الامتثال العرفی و ظهر تمام کفایه هذا
المقدار من التعیین و عدم ضرر خطاء الاعتقاد فی امثال ما ذکر و یؤید ما ذکرناه
و یؤکده ما فی الاخبار و فتاوی الاخیار من استنابة الامام الاخر اذا عرض الموت
او مانع عن الاتمام سیما و کثیرا ما یحصل الاجتماع العظیم و غایه کثرة المأمومین کما
یظهر من الاخبار و طریقه المسلمین فی الاعصار مع ان الصلوة خلف من کشف کونه
یهودیا صحیحه فکیف اذا انکشف کونه عادلا آخر مع بقاء التعیین بالاشارة الی

ما دل علی حاله فتامل جدا انتهی و ذهب فی الروض الی البطلان و حکاه عن العلامة و یظهر
من کری و ک التوقف و المسئله فی غایه الاشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط فیها
باعادة الصلوة و فاقا و خارجا الا ان القول الاول فی غایة من القوة للاصل و العمومات
فتامل و لو انکشف الخطاء فی اثناء الصلوة فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا و ان
کان الانکشاف بعد تکبیرة الاحرام بلا فصل مصباح لا یشترط نیه الامامة من
الامام فی صحة اقتداء المأموم و انعقاد الجماعة فیما عدا الجماعة الواجبه و التی یؤتی
بها عند اعادة الصلوة لادراکها کما فی المعتبر و الشرایع و التذکره و التحریر و القواعد
و الارشاد و الدروس و الذکری و الجعفریه و لک و ضه و ض و ک و حبیرة و الکفایه
و شرح المفاتیح و الریاض و حکاه فی المعتبر عن الشیخ و لهم وجوه الاول ظهور
الاتفاق علیه کما اشار الیه فی الریاض فقال لا خلاف فیه اجده بل علیه الاجماع
عن کره الثانی ما تمسک به فی المعتبر و کره و ض و ک فقالوا لا یشترط نیه الامامه
لان افعال الامام مساویه لافعال المنفرد فی الکیفیة و الاحکام فلا وجه لاعتبار تمیز احدهما
عن الاخر الثالث ما تمسک فی المعتبر و التذکرة من خبر انس کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی
فجئت فقمت الی جنبه و جاء رجل اخر فقام الی جنبی حتی کنا رهطا فلما احس رسول
الله انا خلفه جعل یتجوز فی الصلوة فقلنا له حین فرغ اوطیب ما اللیلة قال نعم ذلک
الذی حملنی صنعت الرابع ما تمسک به فی ض فقال لا یشترط فی انعقاد الجماعة منه
الامام الائمه ما لجواز الایتمام فی اثناء الصلوة و ان لم یعلم و لا قائل بالفرق الخامس
ما تمسک به فی ض من الاصل لا یقال یدفع ما ذکر النبوی المرسل الائمه ضمناء لان
الضمان لا یتحقق الا مع نیه الامامه لانا نقول هذا الخبر لا یصلح للدفع لضعف سنده
و قصور دلالته کما اشار الیه فی المعتبر و کره فقالا لا نسلم ان الضمان یستلزم العلم
و یکفی فی ثبوت هذا الضمان نیه المأموم و ینبغی التنبیه علی امور الاول اذا المأمومین
و صح اقتداؤهم و استحقوا ثواب من غیر سعود الامام الجماعة کما صرح به فی کره و
التحریر و غراه فی الاول الی علمائنا و الباقی لو صلی نیه الانفراد مع علمه بان من خلفه

مائم به صح صلوتهم و اقتداؤهم و انعقدت الجماعة کما صرح به فی کره و غراه الی علمائنا
الثالث لو منع من یرید ان یأتم به عن الاقتداء به فلم یمتنع فصلی صح اقتداؤه و استحق
الثواب علیه کما نبه علیه فی شرح المفاتیح الرابع لا اشکال فی ان الامام لا یستحق ثواب
الجماعة و لا یکون آتیا بها مع عدم نیة الامامة مطلقا و لو کان لاجل عدم شعوره بعد
و استحقاقه ثوابها منه الامامة کما صرح به فی کری و س و الجعفریه و ض و لک و ک
و شرح المفاتیح و الریاض و قد صرح فی الاولین و ض باستحباب نیة الامامة لیحصل
له القطع بدرکه ثواب الجماعة و هل یدرکه مع عدم النیه تفضلا من الله سبحانه
او لا صرح بالثانی فی کری و لک و احتمله فی ض قال لعموم انما لکل امرء ما نوی
و احتمل فیه و فی کری الاول قال لتادی شعائر الجماعة بما وقع و الاسناد الیه
بسبب قیامه بالوظایف الدینیه الموجبه لجواز الایتمام و استظهر هنا جدی قدس
سره لا من الاطلاقات الاخبار فی لک و ک و الریاض لو تحققت القدوة و هو
لا یعلم حتی فرغ من الصلوة امکن ان ینال الثواب و علله بوجوه فی الاول
لکونه سببا فی ثواب غیره و عدم تقصیره و فی الثانی لانه لم یقع منه احوال النیه
و اما نال المأمومون الثواب بسببه فیبعد فی کرم الله و فضله حرمانه و فی الثالث
لا یبعد ثبوتها له نظرا الی عموم کونه الی ما ورد فی وصلها من تواید ثوابها بتزاید
المأمومین و لو مع عدم اطلاع الامام لاصلهم به اصلا انتهی و لو علم باقتداء المأموم به
فی اثناء الصلوة و اراد استحقاقه صلوات الجماعة و صرح فی ص و ضه و لک بانه ینویها
بقلبه حتی قال و لا یفتقر الی ذکر باقی ممیزات الصلوة انتهی و لا یشترط فی نیه الائمه ما
تعیین المأموم و عدد بل یکفی نیه الامامة المطلقه الخامس صرح فی کری و س
والجعفریه و ص و لک فی شرح المفاتیح و الریاض بوجوب نیه الامامة فی الجماعة
الواجبه کالجمعة و فیه فی ک و حبیره و الکفایه فقالا لا یجب ذلک هنا ایضا
الا ان المعتبر العدوة فی نفس الامر السادس صرح فی لک و ص بوجوب جزمی
الامامه لو اعاد الامام صلوته جماعة و آل اذ لولا هنا لما شرعت له السابع قال فی

لو بان الامامة بقوم وظهر غيرهم لم يجز ولو بان ثواب الامامة لقصدها اجماعاً انتهى مصباح
لو صلى اثنان ثم تبين لهما بعد الفراغ ان كلا منهما نوى انه امام للآخر صحت صلوتهما كما في
النهاية والمعتبر والشرايع والنافع والتذكره والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى
وض ولك وك وغيره والرياض وظاهر وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه
في ض ولك والذخيره والرياض الثاني ما تمسك به في النهاية والمعتبر والتذكره وكرى
وض وك وغيره من اتيان كلمتهما بجميع الافعال الواجبه من القراءة فلم يلزمه الاعاده
ونية الامامة ليست منافيه لصلوة المنفرد الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى
وض ولك وك من خبر السكوني الذي وصفه في الرياض بالقوة عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر
كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد كنت ائتم بك قال فصلوتهما
فاسدة ليستأنفا قال في خبره وغيره نقله ابن بابويه في يه مرسلا انتهى لا يقال
هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند
هنا غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب كما اشار اليه جماعة ففي ض في سند الرواية
ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها للاصول
وفي لك في طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة وقد افتى الاصحاب
بمضمونها وهو جابر لضعفها على ما بيّنوه وفي الذخيره يمكن ان يقال ضعف السند
منجبر بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم وفي الرياض ينجبر قصور سنده بعمل
الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع
عليه كما صرح به في هى انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول سالاح ثواب
الجماعة اولا الاقرب الثاني كما صرح به في كرى وض الثاني لو صلى اثنان
واقتدى كل منهما بالآخر فتركا على الوجه المعتبر بزعم القراءة لاجل ذلك
ولكن لم يعلم كل منهما ما نواه الآخر به ثم بعد الفراغ تبين لهما ذلك بطلت صلوتهما
ووجب عليهما الاعادة كما في النهاية والنافع والمعتبر والشرايع وعد والارشاد

وض ولك وجيز
والرياض وظاهر وجوه
الاول دعوى الاجماع
عليه في كره وهو

والتحرير وكره فانه قال لو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعاً
انتهى ويعضده ظهور الاتفاق عليه ونفي الخلاف عنه في الرياض الثاني عموم
ما دل على بطلان الصلوة بترك الفاتحة عمداً من قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقد تمسك بهذا الحجة في النهاية والمعتبر وكره والروض فقالوا لان كلا منهما
وكل الامر الى صاحبه فتركا شرط الصلوة وهو القراءة الثالث ما تمسك به
في المعتبر وكره وض وصحيحه من خبر السكوني المتقدم اليه الاشارة ويؤيده ما
في الرياض فقال بعد الاشارة اليه ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك قال
رواها الشيخ ولكني لم ارها ولا من اشار اليها غيره اصلا انتهى ولو لم يترك القراءة
في محل الفرض بل اتى كل منهما بها وان كان معتقداً انه مأموم فهل يصح صلوتهما
ح او لا يظهر من اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة بالبطلان في الصورة الاولى
الثاني وهو معتمد لاطلاق دعوى الاجماع في كره المتقدم اليها الاشارة ويعضده
مع الشهرة العظيمة واطلاق خبر السكوني لا يقال ان كلا منهما بالمأمور به ولم
يترك شيئاً فتصح صلوتهما لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولا دليل على الفساد
بمجرد نية الاقتداء لانا نقول لا نسلم الاتيان بالمأمور به لانهما اتيا بالقراءة
لا على جهة الوجوب فلم يأتيا بالمأمور به على وجهه فيلزم فساده سلمنا ان
نية الوجه ليست بشرط وان منه الخلاف غير قادحة ولكن نقول ما ذكر لا يصلح لمعارضة
اطلاق الاجماع المنقول واطلاق خبر السكوني واطلاق كلام المعظم الا ان يمنع من
شموله لمحل البحث بناء على ان الغالب في المأمومين ترك القراءة فقصد في
الاتيان بها من الصورة النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وفيه نظر بل الانصاف
شمول الاطلاقات المذكورة لمحل البحث كما لا يخفى ومع هذا فالاحوط اعادة الصلوة
ولو لم يتبين بعد الفراغ لكل منهما اقتداء الآخر به فهل يجب الاخبار بالاقتداء يكفي
في ثبوت ذلك فيبطل صلوة كل منهما او لا استفاد النهاية والنافع والمعتبر والشرايع
ولك وض وحوه والرياض الاول ويدل عليه اطلاق خبر السكوني المتقدم

واستشكله المحقق الثاني على ما حكاه في ك فقال واستشكل المحقق على البطلان
في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير كما لو اخبر
الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك ثم قال ويمكن ان يقال من شرايط الائتمام
ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة ونعم تكبيرة
الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعاً وانحصر عدم
قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك يتجه
الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام
الاصحاب انتهى وقد اجاب على عن الاشكال المذكور في وض فقال بعد الاشارة
اليه ولا يخفى ان الاشكال في مقابلة النص غير مسموع خصوصاً مع عمل الاصحاب
وعدم العلم بالمخالف ويمكن مع ذلك ان يكون شرط جواز الائتمام ظن صلاحية الامام
لها ولهذا لا يشترط ان يتحقق المأموم كون الامام متطهراً ولا متصفاً بغيرها من
الشرايط الخفية بعد الحكم بالعدالة ظاهراً وح ان يحقق الامامة والائتمام لم يقبل
كما في الحدث ونحوه وان حكم بها ظاهراً ثم ظهر خلافه قبل قول الامام لعدم تيقن
انعقاد الجماعة والبناء على الظاهر مشروط وهذا هو مقتضى النص في الموضعين انتهى
والمسئلة موضع اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة بل وجودها في غاية القوة
الثالث صرح في ض وك بان فرض الاختلاف في الامامية والمأمومية نادر جداً
لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والائتمام ثالث وظاهراً يشترط في صحة
الاقتداء والانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم في النظم والكيفية و
الهيئة كما في المعتبر والتذكره والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى
والجعفريه والروض والمسالك والمدارك والذخيره والكفايه وشرح المفاتيح
والرياض ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه بل ادعى عليه الاجماع ففي
الرياض اما مع عدم توافق نظمهما فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر اجماعاً
وفي شرح المفاتيح اشتراط توافق النظم بديهي المذهب الثاني ما تمسك به

في المعتبر والتذكره والذكرى والروض وشرح المفاتيح والرياض من عدم التمكن من
المتابعة الواجبة مع عدم توافق النظم الثالث ما تمسك به بعض الاجلة من ان العبادة
توقيفية فيجب فيها الاقتصار على المتيقن وليس الا صورة توافق النظم فيجب فعلى
ما ذكر لا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الجنازة والآيات والعيدين
وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك في التذكره والذكرى والرياض وصرح
بعدم جواز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الآيات في المعتبر والتحرير وعد
وس والجعفريه وض ولك وك والذخيره والكفايه وصرح بعدم جواز الاقتداء
في اليومية بمن يصلي صلوة العيدين في المعتبر والتحرير وعد والجعفريه وصرح بعدم
جواز الاقتداء في اليومية بمن يصلي الجنازة في عد وض وصرح بعدم جواز الاقتداء
في الآيات والعيدين والجنازة بمن يصلي اليومية في المعتبر والجعفريه وبالجملة
لا خلاف ولا اشكال في جميع وكذا لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجوز الاقتداء
في صلوة الآيات بمن يصلي صلوة الجنازة وبالعكس لا يشترط
في صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة امور منها اشتراك صلوة الامام وصلوة المأموم
في صفتي الوجوب والندب وكذا اختلافهما فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل مطلقاً
يجوز فيها الجماعة واقتداء المتنفل كك بالمفترض واقتداء المتنفل كك بالمتنفل كك
واقتداء المفترض بالمفترض اما الاول فقد صرح به في الشرايع والنافع والتذكره
والتحرير والقواعد والارشاد وكرى وس والجعفريه وض ولك وك
وغيره والرياض وقد صرح فيه بنفي الخلاف ثم قال وقد صرح بالاجماع في
هى وفي ف باجماعنا انتهى قال في ك مكان هذا اقتداء مبتدى الصلوة بالعيد
واما الثاني فقد صرح به في المعتبر وما عدا التذكره من الكتب المتقدمة ويظهر من
جماعة دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر اما اقتداء المتنفل بالمفترض فعندنا جائز
وفي الرياض اما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء وقد صرح بالاجماع
في هى وفي ف باجماعنا ثم احتج على الجواز هنا وفيما بعده بالاصل والعمومات والنصوص

قال فی ص ولك وك وحبه والكفایه مكان هذا اقتدآء الصبی بالبالغ ومعید صلوته
من لم یصل واما الثالث فقد صرح به فی المعتبر والنافع وكره وعد والتحریر والارشاد
والجعفریه وص ولك وك وحبه والریاض قال فی كره وص ولك وك وحبه
مكان هذا الاقتداء فی الاستسقاء والعیدین مع عدم شرایط الوجوب واقتدآء المعید
خلف المعید وزاد فی حبه صلوة الصبیان جماعة ویندرج تحت هذا القسم القدیم
على المختار ومطلق النوافل على بعض الاقوال ولكنه ضعیف واما الرابع فقد
صرح به فی النافع والمعتبر والشرایع والتحریر والارشاد والذكری وص ولك وك
والكفایه والریاض وهو مما لاریب فیه بل هو ضروری الدین ومنها الاتحاد فی عدد
الركعات فیجوز الاقتداء فی صلوة الصبح بمن یصلی المغرب والعشاء وبالعكس وقد صرح
بعدم اشتراط ذلك فی التذكره وعد والذكری والروض ولك والذخیره والكفایه
والریاض وحكی فی الروض عن الصدوق القول باشتراط الكمیة فقال یجوز اقتداء
المفترض بمثله واختلفا فی كمیة الفرض كالصبح والظهر خلافا للصدوق حیث شرط
اتحاد الكمیة انتهی وهذا القول ضعیف لظهور جملة من العبادات فی دعوی الاتفاق
علیه ففی المعتبر لا یشترط تساوی الفریضه ولو صلی ظهرا مع من صلی العصر صح
وهو قول علمائنا وفی التذكره لا یشترط اتحاد الصلوتین نوعا ولا صنفا فللمفترض
ان یصلی خلف المتنفل وبالعكس ومن یصلی البواقی وبالعكس سوآء اختلف العدد
او اتفق عند علمائنا وفی الذخیره والكفایه یجوز اقتدآء المفترض بمثله وان كان
الاختلاف الكمیه كالظهر والصبح على الاجود المعروف بین الاصحاب بل قال
فی هی انه قول علمائنا وفی شرح المفاتیح والمنتهی ادعی الاجماع على جواز المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان وفی الریاض لا یشترط فی الجماعة تساوی الفرضین ای فرضی
الامام والماموم فی العدد ولا فی النوع ولا فی الصنف بعد توافق نظمهما بلا خلاف
اجده انتهی ومع هذا فهو شاذ والقائل به نادر بل قد یمنع من وجوده لانی ما وجدت
احدا عزی هذا القول الی ق على من تقدم ذكره ومع هذا قال فی الذخیره حكی التابع

عن ق اشتراط اتحاد الكمیة مع انه صرح فی یه بجواز اقتدآء المسافر بالحاضر وبالعكس
انتهی ویعضده ما ذكر ما تمسك فی حبه من عموم ادلة الجماعة وفحوی ما دل على جواز
اقتدآء المتنفل بالمفترض وبالعكس وان الاتحاد فی ذلك لو كان شرطا لاشتهر بل وتواتر
لتوفر الدواعی علیه وبطلان التالی واضح وبالجملة لا اشكال فی المختار ومنها
الاتحاد فی الجهر والاخفات فیجوز الاقتدآء فی صلوة الجهر كالمغرب والعشآء والصبح
عن یصلی صلوة الاخفات كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا لیس محل الخلاف لاحد
من الاصحاب ومنها الاتحاد فی الادآء والقضآء فیجوز اقتدآء القاضی بالمودی
مطلقا ولو كان القضآء لازما بالاستیجار وبالعكس مطلقا ایضا كما یجوز اقتدآء المودی
بالمودی والقاضی بالقاضی مطلقا وقد صرح بذلك فی كری فقال ویجوز الاقتدآء
انتهی والظاهر ان ما ذكر مجمع علیه بین الاصحاب فلا اشكال فیه ومنها الاتحاد
فی الغرض فیجوز الاقتدآء فی الظهر بالعصر وبالعكس وفی المغرب بالعشآء وبالعكس
وفی الصبح بكل من البواقی وبالعكس وبالجملة یجوز الاقتدآء فی كل من الیومیة ادآء
كان او قضآء مطلقا ولو بالاستیجار بمثله وبغیره منها مطلقا وصور المسئلة كثیره
لا حاجة الی التعرض بیانها تفصیلا وما ذكرناه مختار المعظم ایض ولهم وجوه الاول
حكی علیه من جملة من العبادات من دعوی الاجماع على ذلك الثانی ایض ما تمسك
به فی المعتبر فقال لان ائتمام المفترض بالمتنفل جائز بما قدمناه فمع اتفاق الفریضه اولی
الثالث ما تمسك به فی المعتبر وكره فقالا لنا انهما متساویات فی الافعال الظاهرة
فكان الائتمام جائزا الرابع ما تمسك به فی شرح المفاتیح من عموم ادلة الجماعة الخامس
جملة من الاخبار منها ما تمسك به فی كره ولك وشرح المفاتیح وغیرهما من خبر
حماد بن عثمن الذی وصفه فی ك وشرح المفاتیح بالصحة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل امام قوم یصلی العصر وهی لهم الظهر قال اجزات عنه واجزءت عنهم ومنها
ما تمسك به فی لـ وحبه من خبر الحلبی الذی وصفاه بالحسن عن ابی عبد الله
قال سالته عن رجل ام قوما فی العصر فذكر وهو یصلی بهم انه لم یكن صلی الاولی

قال فلیجعلها الاولی التی فاتته ویستانف بعد صلوة العصر وقد قضی القوم صلوتهم ومنها
ما تمسك به فی لك وحبه ومن شرح المفاتیح من خبر محمد بن مسلم الذی وصفوه بالصحة
عن ابی جعفر ع اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته ركعتین ویسلم وان
صلی معهم الظهر فلیجعل الاولیین الظهر والاخیرین العصر ومنها ما تمسك به فی شرح
المفاتیح من خبر ابی بصیر الذی عده موثقا قال سالته عمن صلی مع قوم وهو یری
انها الاولی وكانت العصر قال فلیجعلها الاولی ولیصل العصر ومما ذكرناه یندفع قول
الصدوق الذی حكاه عنه فی لف وس وكری وشرح المفاتیح والریاض فقالوا
قال فلا باس ان یصلی الرجل الظهر خلف من یصلی العصر ولا یصلی العصر خلف
من یصلی الظهر الا ان یتوهمها العصر فیصلی معه العصر ثم یعلم انها كانت الظهر فیجزی
عنه انتهی لا یقال ما یدل على صحة مذهبه امران احدهما ما اشار الیه فی كری فقال
بعد الاشارة الی القول المذكور ولا نعلم ماخذه الا ان یكون نظر الی ان العصر
لا یصلح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من یصلی الظهر فكانه قد صلی العصر مع الظهر
مع انها بعدها وثانیهما ما اشار الیه فی ك فقال وربما استدل له بصحیحه علی بن جعفر
انه سال اخاه موسی ع عن امام كان فی الظهر فقامت امراته بحیاله تصلی معه وهی
تحسب انها العصر هل یفسد ذلك على القوم وما حال المراة فی صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا یفسد ذلك على القوم وتعید المراة صلوتها لانا نقول الامران المذكوران
لا یدلان على ذلك اما الاول فلما اشار الیه فی كری فقال بعد الاشارة الیه وهو
خیال ضعیف لان عصر المصلی مرتبه على ظهر نفسه لا على ظهر امامه انتهی هذا وقد
قال الجد قدس سره بعد الاشارة الی ما فی كری غیر خفی انه لیس خیاله لعدم
منعه عن اقتدآء العشآء بالمغرب مع جریان الخیال فی ذلك بلا تفاوت اصلا
مع انه لو كان ذلك خیاله لزمه منع الاقتدآء فی الظهر بالعصر والمغرب بالعشآء
وغیر ذلك مما قال ق بصحته واما الثانی فوجه واضح وقد اشار الیه فی المدارك
والذخیره فقالا اما الاستدلال بصحیحه علی بن جعفر فهو ضعیف لنا فانه لما ذكر

ق حیث جوز الائتمام اذا توهمها عصرا مع انه یجوز ان یكون الامر بالاعادة لاعتقاد
المراة خلاف الواقع او یكون مستندا الی المحاذاة ویكون الامر بالاعادة على
سبیل الاستحباب واستحباب الاعادة لایقاع الصلوة على الوجه الاكمل واقع
فی مواضع كاستحباب اعادة الجمعة اذا صلاها بغیر الجمعة والمنافقین واستحباب
اعادة الاحرام لناسی الغسل والصلوة قبله انتهی وقد اشار الی الوجه الاول
والثانی فی شرح المفاتیح ایض ثم لو سلمنا صراحة دلالة الروایة على مقالة الصدوق
فهی لا تصلح لمعارضة ما قدمناه من الادلة على المختار مضافا الی شذوذ القائل
بها كما اشار الیه جماعة ففی الدروس بعد الاشارة الی قول ق وهو نادر
وفی الریاض بعد ذلك وهو نادر بل على خلافه الاجماع كما صرح به فی هی وفی
شرح المفاتیح وبالجملة مطلقات الاخبار وعموماتها وخصوص ما ورد من
ان المسافر یصلی خلف المقیم فی الرباعیه وتعدی فیها ویجعل الاولیین والاخریین
العصر ادلة واضحة على فساد التفصیل الذی ذكره بل كلامه فی یه فی باب الجماعة
موافق للاصحاب حیث افتی بالاطلاقات والعمومات والخصوص الذی ذكرناه
وصرح بانه صحیح كما لا یخفی على الملاحظ فاذا صح ذلك مع انه صلوة قصر خلف
المقیم وخلف من یصلی خصوص الركعتین الاخیرتین اللتین لا قراءة فیهما
من الظهر فلعل صحة غیره بطریق اولی فتم جدا فلعله لهذا ادعی اجماع جمیع علمائنا
على الجواز وان المخالف منحصر فی بعض المخالفین فلعل المدعی بنی على ان ما ذكره
اولا من جملة الاداب والمستحبات او انه تغیر رایه وكیف كان فلا عبرة بمخالفته
اصلا لو كان مخالفا انتهی وهل یدخل فی الیومیه الجمعة فیجوز فی كل من الصلوات
الخمس الیومیة الاقتداء بها اولا الظاهر من الاصحاب الاول فلا باس بالمصیر
الی صحة الاقتدآء فی صلوة الكسوفین بصلوة الزلزلة وبالعكس وبالجملة یجوز
الاقتدآء فی كل آیة بمثلها وبغیرها من صلوة سایر الآیات ولا فرق بین
الادآء والقضآء وكذا یجوز الاقتدآء فی كل من الصلوات الیومیة بصلوة الطواف

الواجبه وبالعكس كما صرح به فى الجعفريه ومنها ما سنشير اليه الاشارة وبالجمله يجوز الاقتدا فى كل صلوة واجبه بكل صلوة واجبه مطلقا مع توافق النظم يستحب ان يقف المأموم فى غير صلوة الجنازه اذا كان رجلا واحدا من يمين الامام واذا كان جماعة من الرجال الذين ليسوا بعراه ليستحب لهم ان يقفوا خلفه ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا فى الصحة فلو خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره او اختلفوا صحت صلوتهم اما استحباب وقوف المأموم الواحد اذا كان رجلا من يمين الامام وعدم وجوب ذلك فقد صرح به فى المراسم والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكره ونف وعد والذكرى والروض ولك ومنية والكفايه وربما يستفاد من جماعة وجوب ذلك ففى الغنيه اقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعه اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام وفى النهايه اذا حضر اثنان فليتقدم احدهما وليقف الاخر على الايمن وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف الباقون خلفه وفى الدروس وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبى وان تعددوا وفى الكفايه يستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا عن المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه وقال بعض الاجله القول المذكور فى غايه القوه انتهى وهذا القول عندى فى غاية الضعف بل الحق ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به فى الرياض من الاصل والعمومات الدالة على مشروعية الجماعة الثانى دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه ففى المعتبر يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول علمائنا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد وفى الرياض حكى عن الاسكافى الوجوب الا انه نادر محكى فى نف الخلاف وصرح المنتهى الاجماع على خلافه انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمه القريبه من الاجماع مع امكان المناقشه فى دلالة عبارة النهايه والغنيه والدروس على الوجوب ولعله لذا لم يحك احد منهم المخالفه اصلا الثالث

ما تمسك به فى لف على ما حكى من خبر ابى الصباح الذى وصف بالصحة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ان ذلك لو كان واجبا ومبطلا لما جاز تحويل المأموم الواقف على غير اليمين اليه والتالى بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلان التحويل لا يكون الا مع صحة الصلوة فاذا فرض فسادها لم يجز واما بطلان التالى فلجملة من الاخبار منها خبر الحسين بن سعيد انه امر من سأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ومنها خبر الحسين بن يسار المدائنى انه سمع من سأل الرضا عم عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه ومنها ما اشار اليه فى كره فقال لان ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونه فقام النبى صلعم يصلى فقمت عن يساره فاخذنى بيمينه فحولنى عن يمينه لا يقال يمنع من بطلان التالى لان الاخبار المذكوره ضعيفه الاسناد فلا يجوز التعويل عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح وقد اشار الى هذه الحجة فى كره والذخيرة والرياض ولا يقال لا نسلم الملازمة لان الامر بالتحويل لا ينافى بطلان الصلوة بل يجتمع معه بل لا يبعد دلالته على البطلان اذ لو كانت الصلوة صحيحه مع الوقوف على اليسار لما امر بالتحويل الى اليمين فى الاثناء لاستلزامه المشى المنافى للصحة مع ان الانتقال الى اليمين فعل كثير وهو ايضا من المنافيات لانا نقول الظاهر من الروايات الامرة بالتحويل صحة الصلوة معه ويمنع كون المشى مطلقا من المنافيات وكذلك يمنع كونه فعلا كثيرا يبطل الصلوة سلمنا اندراج الانتقال الى اليمين تحت عموم ما دل على بطلان الصلوة بالمشى ولكن لم يجوز ان يكون هنا مخصصا بالروايات المذكورة فتم ولا يقال لو كانت الصلوة صحيحة مع الوقوف على اليسار لما وجب الانتقال الى اليمين وبعض الاخبار المذكوره تدل على وجوبه لانا نقول كما لا يجتمع وجوب الانتقال الى اليمين مع صحة الصلوة كذا لا يجتمع مع فسادها لان الاقتداء اذا لم يكن واجبا فكيف يكون الوقوف على اليمين واجبا وحمل الامر

بالتحويل بل على الوجوب الشرطى وتقييده بصورة ارادة الاقتداء ليس من حمل على الاستحباب النفسى بل هذا اولى فتم ولا يقال غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة صحة الصلوة مع الوقوف على اليسار فى الجملة وليس فيها دلالة على صحتها فى صورة تعمد ذلك من اول الصلوة الى اخرها التى هى محل البحث لانا نقول الظاهر من بعضها ان تعمد ذلك فى اول الصلوة غير قادح فى صحتها والظاهر ان كل من قال بالصحة مع ذلك قال بها اذا تعمد ذلك من اولها ومما ذكر ظهر ان استناد بعض الاجلة فى اثبات مذهب الاسكافى الى الاخبار المذكورة لا وجه له سلمنا دلالتها على مذهبه ولكنها ضعيفة الاسناد فلا يصلح للحجية سلمنا صحتها ولكنها لا يصلح لمعارضة ما دل على الجواز فلا يصار اليها لا يقال يعارضه الاخبار الظاهرة فى وجوب الوقوف على اليمين منها خبر محمد بن مسلم الذى وصف بالصحة قول و والرياض وغيرهما عن احدهما عم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ومنها خبر زرارة الذى وصف بالصحة بعض الاجلة قال قلت لابى عبد الله عم الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم الذى وصف بالصحة بعض الاجلة عن ابى جعفر عم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه ومنها خبر احمد بن زياد المروى عن العلل عن ابى عبد الله عم قال قلت لاى علة اذا صلى اثنان والتابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله تعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره ومنها خبر الحسين بن علوان المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن على عم انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه ومنها الرضوى يؤم الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضه خصوصا على قول جماعة من ان الامر الوارد

فى اخبار الائمة عم غير ظاهر الدلالة على الوجوب ولعله لذا منع فى لف على ما حكى من ظهور الاخبار فى الاخبار المذكوره فى الوجوب نعم الاخبار تنهض لاثبات استحباب ذلك وهو المختار وهل الصبى المأموم كالرجل فيستحب له الوقوف عن يمين الامام اذا كان منفردا فى المأمومية او لا يستفاد من تقييد الحكم المذكور بالرجل فى عد وكرى والكفايه الثانى وصرح بالاول فى س وهو ظاهر اطلاق النهايه والمعتبر والمراسم والارشاد والتحرير والتبصره ويدل عليه خبر ابراهيم بن ميمون الذى وصف بالصحة بعض الاجلة عن ابى عبد الله عم فى الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل فى الفريضه قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جانبه وهل الحكم المذكور يعم جميع الصلوات التى يجوز فيها الجماعة او لا ظاهر اطلاق كلام المعظم هنا والروايات المتقدمة الاول وصرح فى المراسم بالثانى يجوز فيها الجماعة فقال يقف المأموم صلوة الجنازة خلف الامام والاقرب عندى الاول وهل يستحب له التحويل والانحراف الى اليمين اذا وقف سهوا على اليسار او لا وعلى الاول فهل يستحب للامام تحويله اليه او لا الاحوط عدم انحرافه وتحويله عن موضعه للاصل واحتمال عدم الثانى بهما وعدم صلاحية الاخبار المتقدمه الداله على رجحان التحويل لاثباته لضعفها سندا مع ظهور العامل بها واما استحباب وقوف الجماعة خلف الامام فقد صرح به فى المراسم والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتحرير وعد والتبصرة وكرى والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين العاملين باستحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام وفى الرياض والجماعة ولو كانوا اثنين فما يقفون خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به فى ف وهى وغيرهما وفى كره لو كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء وفى مقام اخر اذا كان المأموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا استحبابا بلا خلاف فان وقف بعضهم فى صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما والباقون خلفه جاز انتهى والمراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد كما صرح به فى لك وض فلو كان المأموم

ثم ان استحب لها الوقوف خلف الامام كما في المراسم والتحرير والذكرى والدروس ويدل
عليه بعض الاخبار المتقدمة وصرح في النهاية والذكرى والمسالك وغيرها باستحباب كون الامام
في وسط الصف ع وقال في الذكرى فلو صلى لا في وسطه جاز وقد روى من فعل بعضهم ع
ولعله للضرورة لان الامام ع لا يترك الافضل ثم قال هذا في غير العراة واما العراة فلا
يتقدمهم الامام بركبتيه انتهى واذا وقف المأموم عن يمين الامام باعتبار وحدته ثم
تعدد فهل يستحب الاول الانحراف عن الخلف الى الخلف اولا بل يبقى على حاله الاقرب
الاقرب الثاني للاصل وعدم الدليل على استحباب الانحراف بل الحكم بجوازه مشكل
يستحب للرجل الذي صلى احدى الصلوات اليومية وجميعها منفردا
ان يعيد صلوته التي اتى بها منفردا جماعة اماما او مأموما كما صرح به في النافع و
الشرائع والمعتبر والقواعد والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس
والجعفرية والروض والمسالك والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والحجة بعد
ظهور الاتفاق عليه امران الاول جماعة الاجماع عليه ففي المعتبر ومن صلى
منفردا استحب له ان يعيد صلوته جماعة اماما او مأموما في اى وقت اتفق
وهو مذهب علمائنا وفي التذكرة استحباب اعادة الصلوة عام في جميع
الصلوات اليومية في اى وقت اتفق عند علمائنا وفي المدارك هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب
وفي الرياض يستحب ذلك اجماعا على الظاهر المحكي مستفيضا الثاني
جملة من الاخبار ومنها ما تمسك به في ك وغيره من خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
الذي وصفاه بالصحة قال كتبت الى ابي الحسن ع انى احضر المسجد مع جيراني وغيرهم
فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما يصلي خلفي من يقتدى بصلوتي
والمستضعف والجاهل ان اتقدم وقد صليت الحال من يصلي بصلوتي ممن سميت
لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله تعالى فكتب صل بهم
لا يقال لا نسلم دلالة قوله ع فصل بهم على الاستحباب لان غاية ما يستفاد

منه الاباحة لوروده مورد توهم الحظر وقد تقرر في الاصول ان الامر اذا ورد في مقام توهم
الحظر لا يفيد سوى الاباحة لانا نقول الاباحة المحضة هنا غير معقول لان الصلوة
عبادة والعبادة لا تتصف بها بل هي اما واجبة او مستحبة والوجوب منتف بالاجماع كما صرح به
في الرياض فتعين الاستحباب وقد اشار الى هذا في الرياض فقال ان الرخصة في
الاعادة تستلزم كون المعادة مستحبة لانها عبادة وهي لا تكون الا بفضله ومنها
ما تمسك في ك وغيره من خبر الحلبي الذي وصفاه بالصحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان
شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر حفص بن
البختري الذي وصفه كغيره بالصحة ووصفه في ضجة بالحسن في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة قال في الذخيرة وروى في
في يه عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع نحوا من رواية حفص قال
الراوي يحسب له افضلهما واتمهما انتهى ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وضا
من خبر عمار الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم
وهو افضل قلت فان لم تفعل قال ليس به بأس ومنها خبر ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت معهم فقال صل معهم
يختار الله احبهما اليه ومنها ما اشار اليه في الذخيرة بقوله فقال قال في يه
قال رجل اصلي في اهلي واخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم عليك وصل بهم
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وقال في الفقه الرضوي نقلا عن العالم ع
اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت الصلوة فان شئت فصل وان شئت
فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا ومنها ما
تمسك به في التحرير فقال لان النبي ص قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وضه من النبوي العامي قال ص لبعض اصحابه

اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال وعن يزيد بن
الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله ص فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال
ع بهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال ص اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد تمسك بهذه الرواية في كره ايضا ومنها
ما تمسك به في المعتبر فقال وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة
لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانه نافلة ولا تقل اني صليت ولا اصلي وينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في صورة كونه اماما بين ان يلتمس منه غيره
الامامة اولا ولا بين كون مأمومه متحدا او متعددا ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ
ولا فرق في صورة كونه مأموما بين ان يحضر المأموم غيره اولا الثاني هل يلحق
بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايضا او يختص الحكم المذكور بالرجل الاقرب
الاخير للاصل واختصاص النصوص ومعظم الفتاوى بالذكور وهل يلحق
بالرجل الصبي الغير البالغ فيستحب له الاعادة اولا بل يختص بالرجل مقتضى
اطلاق الفتاوى المفروض فيها المنفرد الشامل للبالغ وغيره الاول ولكن
النصوص كلها مختصة بالرجل وقد يدعى انصراف اطلاق الفتاوى اليه فلا دليل
على الالحاق الثالث اذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء منفردا ثم اتفق
له جماعتان احديهما يصلي الظهر والاخرى العصر مثلا فهل يجب عليه مراعات
الترتيب فيقتدى او يأتم اولا بالطائفة التي تصلي الظهر ثم بعد ذلك يعدل الى
الطائفة التي تصلي العصر اولا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص و
الفتاوى الثاني ولكن قد يناقش في الشمول فالاحوط مراعات الترتيب واذا
صلى الظهرين مثلا واراد الاعادة والاتيان بهذا المستحب فهل يجب اعادتهما
او يتخير في اعادة ايهما شاء مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وفيه
اشكال والاحوط مراعات الاول وعليه فهل يتخير في ذلك اذا لم يتمكن الا من
جماعة واحد او يتعين عليه الاتيان بالاولى الاحوط الثاني الرابع اذا صلى

الظهر ولم يصل العصر مثلا فهل يستحب له اعادة الظهر قبل صلوة العصر اولا بل يختص
استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه فريضة ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الاول
فلا بأس بالمصير اليه فيخرج محل الفرض عن عموم ما دل على المنع عن النافلة لمن كان
عليه فريضة الخامس اذا كان الجماعة يصلي قضاء فهل يستحب للمنفرد اعادة
ما صلاه اداء فلا يشترط موافقة صلوته لصلوة الجماعة في الاداء والقضاء اولا
بل يشترط التوافق في الامرين ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول
فلا بأس بالمصير اليه السادس هل يلحق بالصلوات اليومية صلوة الايات
والاستسقاء فيستحب لمن اتى بها منفردا اعادتها جماعة اولا بل يختص الحكم المذكور
باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا بأس به السابع اذا
صلى منفردا في الوقت ثم خرج الوقت فوجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه
في الوقت منفردا اولا المستفاد من اطلاق جملة من النصوص هو الاول ولكن
الفتاوى مختصة بصورة عدم خروج الوقت لتضمنها الحكم باستحباب الاعادة
وهي الاتيان بالشيء في الوقت لا مطلقا الثامن اذا صلى في نفسه اولا جماعة
فهل يستحب له اعادتها ثانيا جماعة اماما او مأموما كالمنفرد اولا بل يختص استحباب
الاعادة بالمنفرد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول ان استحباب الاعادة
يشترك بين المنفرد والجامع ولا يختص بالاول وهو للتذكرة والذكرى والدروس
والجعفرية والروض والمسالك والذخيرة ويدل عليه عموم اكثر الاخبار المتقدمة
الناشي عن ترك الاستفصال وغيره وقد تمسك بالعموم المذكور في كره والذكرى
والروض وغيرها ومنعه في ك حيث قال وهو غير واضح لان الروايات
مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ضعيف كما لا يخفى
الثاني ان ذلك يختص بالمنفرد وهو للمدارك ويمكن استفادته من الكتب
الحاكمة باستحباب الاعادة على المنفرد كالمعتبر والنافع والشرائع و
القواعد والتحرير والارشاد وقد صرح بظهور ذلك في هذا القول في ك وغيره

واحتمل هذا القول فى كره بعد ان رجح الاول فقال هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة
صلوته فى جماعة وعموم خبر عمار يدل عليه ويحتمل العدم لان المطلوب حصل اولا
وهو ادراك فضيلة الجماعة وانما سوغنا الاعاده استدراكا لمصلحة وهذا انما
يتحقق فى المنفرد وقد اشار الى هذا الوجه فى لك وزاد عليه ما تبجح بالاصل
والمعتمد عندى هو القول الاول ولكن الاحوط القول الثانى كما صرح فى
لك وغيره والرياض قال فى حجته لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف الصلوة
على توقيف الشارع وقد روى عنه لا تصلى صلوة فى يوم مرتين انتهى وفيه
نظر والاقرب فى توجيه الاحتياط ان يقال ان فى اكثر لك ح حر وحادل على البيع
من الجماعة فى النافلة ولا فرق على المختار من استحباب الاعادة ح بين
ان يشمل الجماعة الثانية على مرجح اولا كما صرح به فى لك ويستفاد من ض
الاستحباب فى صورة اشتمال الجماعة الثانية على مرجح مفقود فى الاول ويمكن
المختار من استحباب الاعادة للجامع فهل يستحب الاعادة مرة او يتكرر
بتكرر الجماعة الاقرب الاول التاسع لو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة
الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض اولا صرح بالثانى فى الكفاية والذخيرة
قال لعدم عموم الروايات التى هى الاصل فى هذا الباب وقد صرح بهذا فى ذكر
ويؤيده ما فى كرى فقال لو صلى اثنان فرادى او جماعة ففى استحباب الاعادة
الصلوة جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والتمسك بعموم الاجتماع
فى النافلة يشمله انتهى وظاهره كالمدارك التوقف والاحوط ح ترك الاعادة
بل الحكم بعدم استحبابها ح فى غاية القوة العاشر اذا اعاد المنفرد صلوته
جماعة وقصد التعرض للوجه فهل يتعين عليه منه الندب او لا بل يتخير بينها
وبين نية الوجوب صرح بالاول فى التذكرة ولك والتذكرة والذخيرة والكفاية
والرياض وحكاه فيه عن الاكثر لخروجه عن العهدة بالاولى واشتغاله بها فلا وجه
لنية الوجوب فى الثانية اما الاول فقد صرح به فى كره وكرى ولك وض

وغيره

وغيره والرياض والظاهر بل المقطوع به انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه خبر عمار
واحد السوابق المتقدم اليها الاشاره وقد صرح بدلالتهما عليه فى كره ويدل عليه ايضا خبر
الحلبى وخبر يزيد بن الاسود والرضوى واما الثانى فواضح قال فى كره اذا جعلنا الثانية
نفلا فالاقرب انه ينوى النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف يأمره بنية الفرض وصرح فى كرى
وس ولك وض والجعفريه ثالثا واحتج عليه فى كرى وس وض بقوله ع فى بعض الاخبار
المتقدمه ويجعلها الفريضة وفى لك بقوله ع فى بعض الاخبار ان الله يختار احبهما اليه
وربما يؤيد ذلك ما نقله فى كره عن الشافعيه فقال قال الشافعيه ينوى الفرض لان
القصد ادراك فضل الجماعة ولا يشرع الجماعة فى النوافل وثانيها الاوامر بالاعادة
فى اكثر الاخبار المتقدمه فان حملها على الوجوب التخييرى اولى من الحمل على الاستحباب
الذاتى ويكون التخيير هنا من باب التخيير بين الزائد والناقص وفى جميع الوجوه المذكوره
نظر اما الاول فللمنع من الدلالة له كما صرح به فى كره الذخيره والرياض وقد اشار
اليها فى لك فقال والظاهر ان معنى قوله ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التى صلاها
اولا لا غيرها من الصلوات ثم قال قال الشيخ فى يب ان المعنى فى هذا الحديث ان
من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى نافلة ثم يصلى
جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب وقال فى الذخيره
بعد الاشاره الى ما ذكره الشيخ ان المعنى الذى ذكره الشيخ ايضا غير بعيد ثم قال
الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض واستدل بما
رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن سلمة صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات انتهى واما الثانى فلان
اخبار الاحب لا يستلزم جواز نية الوجوب فى الثانية كما لا يخفى ومع هذا فالرواية
ضعيفة سندا فلا يمكن التعويل عليها فتم واما الثالث فما اشار اليه فى كره فقال
فى مقام دفعه وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل واما الرابع فلانه لا قائل بالوجوب

التخييرى هنا فان المعتمد هو القول الاول وهو الاحوط للاتفاق على الظاهر على جواز نية
الندب دون نية الوجوب والبراءة اليقينية تحصل بنية الندب دون نية الوجوب
يجوز لكل ماموم ذكر فى جماعة الذكور ان يقوم فى اى صف شاء وليس لاحد منعه من
ذلك ولكن اذا كان فى المامومين اهل الفضل استحب اختصاصهم بالصف الاول كما
فى المنتهى والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتذكره والذكرى وس والجعفرية ولك
والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وظم وجه الاول دعوى جماعة الاجماع
على ذلك ففى المعتبر يستحب ان يخص بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء وفى
الرياض يستحب ذلك للاجماع وفى المدارك يستحب ان يكون فى الصف الاول اهل
الفضل وهو موضع وفاق بين العلماء الثانى جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى كره
والمعتبر وكرى ولك من خبر جابر عن ابى جعفر ع قال ليكون الذين يلون الامام
اولى الاحلام والنهى فان نسى الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف وافضل
اولها ما دنى من الامام قال فى المدارك الاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه
قوله تع ام تأمرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايضا ومنها ما نقله بعض الاجلة
فقال وقال الرضا ع فى كتاب الفقه وليكن من يلى الامام منكم اولى الاحلام والنهى
فان نسى او تعايا قوموه وافضل اولها ما قرب من الامام ومنها ما تمسك به فى
كره وكرى فقالوا لقوله ص ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى الثالث ما تمسك به
فى كره فقال وللحاجة اليهم فى السهو لو سهى الامام او غلط او ادعى عليه او احتاج
الى الاستخلاف الرابع ما تمسك به فى كره ولك فقال انما استحب كونهم فى الصف
الاول لان افضل الصفوف لما روى من ان الصلوة فيه كالجهاد فى سبيل الله
فيكون الافضل للافضل وينبغى التنبيه على امور الاول مقتضى الاطلاق ما عدا
الرياض من الكتب المتقدمة واطلاق الاخبار المتقدمه عدم الفرق فى ذلك بين
جميع الصلوات التى يجوز فيها الجماعة الثانى هل الحكم المذكور يتوجه الى الامام
فيستحب له تقديم اهل الفضل فى الصف الاول او الى المامومين فيستحب لهم تقديمهم

فيه او الى

فيه او الى اهل الفضل فيستحب لهم التقدم فيه او الى جميع المكلفين الذين لم يصلوا جماعة
لم اجد احدا تعرض لهذا صريحا وظواهر عبارات الاصحاب هنا مختلفة ففى المنتهى يستحب ان
يقدم فى الصف الاول الخواص من ذوى الاحلام والنهى وبعدهم الاعوام والاعراب و
بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان والنساء وفى الشرايع ولك يستحب ان يكون فى الصف
الاول اهل الفضل وفى عد يستحب تقدم الفضلاء فى الصف الاول وفى كره ينبغى
تخصيص الصف الاول وفى الكفاية يستحب ان يكون فى الصف الاول اهل الفضل
والكمال وقد تقدم ما فى المعتبر والنافع وربما يظهر من جملة من الاخبار المتقدمه توجه الحكم
الى اهل الفضل والاولى لكل مكلف مراعاته الثالث قال فى لك والمراد باهل الفضل
واهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل انتهى ومقتضى اطلاق هذا الكلام عدم الفرق
فى اهل العلم والعقل بين الفاسق والعادل منهم وكذا هو مقتضى اطلاق العبارات المتقدمه
الا ان يقال الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل وهو العادل الرابع صرح فى كره وكرى
والكفاية بان افضل الصفوف اولها ويدل عليه بعض الاخبار ومقتضى اطلاق
الكتب المذكوره والخبر المذكور عدم الفرق فى ذلك بين صلوة الجنازه وغيرها
ويظهر من الرياض ان الافضل الصفوف فى صلوة الجنازة الاخير فانه قال و
اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين صلوة الجنازه
وغيرها خلافا للجماعة فى الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزى
الى الاصحاب جملة ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه خالى العلامة فى البحار
عن كتاب الامامة والبصيرة لابن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن على عن
محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق ع
عن ابائه عن النبى ص انه قال فى الصف الاول فى الصلوة والصف الاخير فى الجنازة
افضل ونحوها رواية السكونى والفقه الرضوى انتهى وعلى هذا يشكل الحكم باستحباب
تقدم اهل الفضل فى الصف الاول فى صلوة الجنازة والاولى مراعات الامرين
فى مختلف الاحوال وان كان ما صار اليه والدى العلامة دام ظله العالى فى غاية

في غاية القوة الخامس قال في التذكرة والرياض ينبغي تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم بالثالث بالادون منهما وهكذا السادس قال في س والجعفرية ويمين الصف الأول افضل وصرح في كرى ولك وك والرياض بانه يستحب ان يكون يمين الصف لافاضل الصف الأول قال في كرى لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الثاني والاوصل للأفضل وفي الرياض لانه افضل كما في النصوص منها فضل ميامن الصف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد وفي ذلك ويترتب ما في الصفوف كك الافضل فالاوصل ممن دون الأول اذا فرغ المأموم من القراءة قبل الامام في موضع يجوز له القراءة فيه فيستحب له ان يسبح كما في النافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى ولك وصه وك والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ولهم وجهان احدهما ما اشار اليه في المعتبر والتذكرة نقالا ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام صامتا وثانيهما جملة من الأخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره والرياض من خبر زرارة الذي عده في ك والرياض من الموثق عن ابي عبد الله ع قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر عمرو بن ابي شعبة الذي عده فيه وفي غيره من الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام وافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنها خبر اسحق بن عمار الذي عد من الموثق عمن سال ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ومنها ما نقله بعض الاجلة من الرضوي في الصلوة خلف المخالف اذن لنفسك واقرا فيها لانه غير مؤتمن به فان فرغت قبله من القراءة اي انه منها حتى يقرا وقت ركوعه والاصح الى ان يركع ومنها خبر بكر بن محمد الازدي الذي وصفه بالصحة في شرح المفاتيح عن الصادق ع

انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف امام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال فسبح ومنها ما اشار اليه في صه فقال بعد الحكم باستحباب ذلك فان فعل غيره بعد من خالفه وجرح بحاله روى ذلك عن الصادق ع وينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم بالصلوة الاخفاتية او يعمها والجهرية ظاهر اطلاق النافع والشرايع والقواعد والتحرير وصه ولك وك والرياض الثاني وهو مقتضى اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ويظهر من المعتبر والتذكرة الاول نفي الاول ويحتمل ان يكون ذلك فيما تخافت الامام لا ما يجهر فيه بالقراءة قال الانصات افضل وفي الثاني والظاهر ان هذا فيما تخافت الامام لا فيما يجهر فيه بالقراءة لان الانصات هناك افضل من القراءة انتهى والاولى العمل بالقول لو يمكن من الجمع بين الانصات والتسبيح الثاني هل يختص الحكم المذكور بما اذا وجبت عليه القراءة الاول خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف او يعم صورتي وجوب القراءة واستحبابها والصلوة خلف المخالف والموالف ظاهر اطلاق النافع والشرايع والقواعد والتحرير وكره وصه الثاني وصرح به في لك وهو ظاهر اطلاق والمعتبر اكثر الأخبار المتقدمة ويظهر من ك الميل الى الأول فانه قال في الملاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص انتهى وفيه نظر والمعتمد هو القول الأول الثالث يستفاد من النافع والشرايع والمعتبر وصه وك والتحرير وغيرها تعيين استحباب التسبيح الى ان يركع الامام ويظهر من القواعد وكره والتحرير انه يتخير بين ذلك وبين ان يبقى اية ليقراها عند ركوع الامام وان الاستحباب يحصل بكل من الامرين وتدل استحباب الابقاء بعض الاخبار المتقدمة ع وقد يستشكل فيه بانه قد يخل بالموالات الواجبة في القراءة وتخصيص ما دل

وجوبها بغير محل البحث ليس باولى من تخصيص ما دل على رجحان الابقاء بصورة عدم فوات الموالات بل هذا اولى كما لا يخفى وكيف كان فالاحوط مراعاة التسبيح ولو عمل بما في القواعد حيث لم تفت الموالات لم يكن به باس بالتخيير في الجملة قوي الرابع الظاهر من التسبيح في عبارات الأصحاب هو قول سبحان الله فلا يجزي الاذكار الاخر وربما يستفاد من بعض الأخبار المتقدمة كفايتها ولم اجد قائلا فالعمل على الاول السادس هل يلحق بالفراغ من القراءة الفراغ من ساير الاذكار لم احد احدا تعرض لهذا ولكن التسبيح حسن في كل حال اختلف الأصحاب في الوقت الذي يستحب للامام والمأموم القيام الى الصلوة جماعة على اقوال الأول ان وقته عند قول المؤذن قد قامت الصلوة هو للنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة ولف وس وكرى والجعفرية وشرح المفاتيح والرياض وادعى فيه وفي سائعه وفي كرى الشهرة عليه وعزاه في لف الى الاسكافي وط ووجوه الأول ما اشار اليه في الرياض فقال بعد دعوى الشهرة بل عليه عامة من تاخر وفي ف في اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه انتهى الثاني جملة من الأخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وشرح المفاتيح والرياض من خبر حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم ومنها ما تمسك به بعض من خبر معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر والامام الحديث ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى الشيخ وق عن الخياط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوجد بيد رجل من القوم فيقدم الثالث الوجه الاعتباري الذي تمسك به الفاضلان ففي المعتبر ان ما ذكرناه

اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وفي كره لانه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في ايجاب البيع وفي لف لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده الثاني ان وقته عند فراغ المؤذن من الأذان وهو محكي في المعتبر عن ف وفي كرى عن ط وفي ك وغيره عنهما قال فيه وفي شرح المفاتيح والرياض لم يقف على ماخذه وزاد في الاخير فقال هذا القول محكي عن الشافعي ويظهر من ف ان النزاع بينهم وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف مفروض ولذا انه في موضع من ف ادعى الاجماع على الخيار الثالث ان وقته عند قوله في الاقامة حي على الصلوة وعزاه في لف وكرى الى بعض الأصحاب واحتج عليه بان حي على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام واجاب عنه في لف انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه وفي كرى قلت حي على الصلوة دعاء الى الاقبال وقد قامت دعاء الى القيام وفي المعتبر الدعاء بالصلوة ليس امرا بالقيام اليها انتهى والمعتمد عندي هو القول الأول صرح في النافع والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس والذكرى بانه يكره التنفل بعد الاقامة وظاهرهم ان المراد من الاقامة الاقامة المتعارفة لا اقامة الصلوة وان الكراهة ثابتة الى شروع الامام والموعود به في الصلوة ودخولهم فيها وان ذلك جائز ويظهر من الشيخ في النهاية المنع من النفل اذا اقيمت الصلوة فانه قال اذا اقيمت الصلوة التي نقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل وفي المدارك ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة وفصل في الذكرى وض فمنعا من التنفل الذي يفوت به الجماعة الواجبة لا غير والتحقيق عندي ان التنفل بعد الاقامة ان لم يكن مفوتا للجماعة الواجبة فلا اشكال في جوازه مط ولو كان بعد دخول الامام والموثوق به في الصلوة للاصل المعتضد بالشهرة وبما ذكره في الرياض

من ان الجماعة مندوبة فلا يحرم لاجلها النافلة او لا يحرم تركها وهو اقل من الاشتغال
بالتنفل وتبره فيكون الجواز اولى ولكن ذلك مكروه لفتوى المعظم وما تمسك
به في ك وغيره من خبر عمر بن يزيد الذي وصف بالصحة انه سال اباعبدالله ع
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه
وما تمسك به في كرى وض وك من ان التنفل بعد الاقامة تشاغل بالمرجوح عن
الراجح فيكون مكروها انتهى وان كان التنفل بعد الاقامة مفوتا للجماعة الواجبة فلا
اشكال في لزوم تركه من باب المقدمة وهل يحرم ويأثم بالاتيان به الاقرب عندي
العدم نعم يأثم بترك الجماعة الواجبة صرح في الارشاد وض والكفاية بكراهة التنفل
بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وادعى عليه الشهرة في الكفاية وصرح في الرياض
بكراهة التنفل بعد الاخذ في الاقامة ولا باس بالعمل بهذين القولين
اختلف الاصحاب في جواز ان يقف المأموم الرجل وحده خارج الصف مع سعته و
عدم الضرورة والعذر على قولين الاول انه يجوز ولا يكون مبطلا للصلوة
وهو للنهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتذكرة والقواعد والتحرير و
الارشاد والذكرى والدروس والروضة والجعفرية والمدارك والذخيرة
والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وادعى عليه فيه في الروض والكفاية
والذخيرة الشهرة الثاني انه لا يجوز وهو للاسكافي على ما حكاه عنه في كرى
وض ولك فقالا قال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير اذى
غيره لم يجز قيامه وحده انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول عليه المعظم
ولهم وجوه الاول ما تمسك به في شرح المفاتيح والرياض من الاصل و
الاطلاقات الثاني الاجماع عليه ففي التذكرة يكره لغير المرأة وخائف الزحام
الانفراد بصف دعوى بعض الاصحاب بل اذا دخل ووجد في صف المأمومين
فرجة دخل فيه وحرم وان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وفي المدارك

هذا الحكم مجمع الاصحاب وفي الرياض فقد صرح بدعوى الاجماع على ذلك في هي الثالث
ما تمسك به في الذكرى وض وحبك وشرح المفاتيح من خبر ابي الصباح الذي وصف في
الاولين والاخير وغيرها بالصحة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده
فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد قال في شرح المفاتيح ونحوه خبر موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع الرابع ما تمسك به في المعتبر فقال لنا ان ابابكرة ركع خلف الصف و
اخبر النبي ص فلم يامره بالاعادة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله ص
لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن
الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد صلوته ومنها
ما نقله بعض فقال وروى دعائم الاسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي
لا تقومن في العثكل قلت وما العثكل يا رسول الله ص فقال تصلي خلف الصفوف
وحدك ثم قال في الكتاب المذكور يعني واذا علم اذا كان ذلك وهو يجد موضعا في
الصفوف فاما ان لم يجد فلا شيء عليه خلف الصفوف وحده لانا روينا عن ابي عبدالله
جعفر بن محمد ع انه سئل عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف
غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال
قم في الصف ما استطعت واذا ضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وعن علي ع انه
قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه
ولا يعاند الصف انتهى ومنها ما اشار اليه في المعتبر فقال روى ان النبي ص انصرف ورجل
وراء الصف فقال له النبي ص استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف لانا نقول الاخبار
المذكورة ضعيفة السند فلا تصلح للحجية فضلا عن المعارضة ولو سلمنا صحتها فهي غير
صالحة للمعارضة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بكراهة الفعل
واستحباب الاعادة في المعتبر وكرى وض وغيره والرياض وينبغي التنبيه على امور
الاول لو انحو زيادلك ولكن نقول انه مكروه كما صرحت به الكتب المتقدمة التي خرجت

بجوازه وترتفع الكراهة مع الضرورة والعذر كامتلاء الصفوف بحيث لا يتمكن من القيام
فيها وقد صرح بارتفاع الكراهة ح في النهاية والغنية والنافع والمعتبر وكرة وكرى وض وك
وغيره وشرح المفاتيح والذخيرة والرياض وحكى عن الاسكافي وهو ظاهر س والجعفرية
وقد ادعى في الغنية عليه الاجماع فانه قال ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف فجوازه
ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى
ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة ويعضدها ما تمسك به في خبره من خبر سعيد بن عبدالله
الذي وصف بالصحة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد
الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك فقال نعم لا
باس به وربما يستفاد من اطلاق التحرير ثبوت الكراهة ح وهو ضعيف الثاني اذا
وقف خارج الصف للضرورة فالاولى وقوفه بحذاء الامام كما صرح به في ك وغيره
واحتجا عليه بخبر سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي الصلوة في الصف
مقاما فيتقدم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام الثالث اذا
وجد المأموم فرجة في صف ولو كان الصف الاول سعى اليها وان ضاق الصف فلا كراهة
فيه ح وقد صرح بما ذكرناه في كرة وكرى وض ولك وك والذخيرة قالوا لانهم قصروا حيث
تركوا تلك الفرجة انتهى ولو يمكن من الوصول اليها من غير خوف فالاولى تركه كما صرح به في
كرى وض وك وغيره الرابع قال في كرة وكرى وض لو لم يجد موضعا وحده لم يستحب
جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واستحباب خلل في الصف وزاد
في الاخيرين فقالا ولو فعل لم يستحب اجابته صرح في الاول بكراهة الجذب الخامس صرح
في كرى وض ولك وك وغيره بانه لا يكره وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن معها نساء
وزاد في الاخيرين الحكم باستحباب ذلك وما ذكروه حسن وهل يلحق الصبي بالرجل
او بالمرأة يستفاد من عد وكرة ولك بل من اكثر العبادات الاول ومن ص الثاني
يشترط في الامام العقل فلا تصح امامة المجنون حال جنونه سواء كان
ادواريا او مطبقا وسواء اكتمله ام لا وقد صرح بذلك في النهاية والخلاف والغنية

والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد والدروس و
الذكرى واللمعة والجعفرية والروضة وض وك وغيره والرياض وحكاه في لف وكرى
عن الحلبي وفي الاول عن القاضي وفي الثاني عن الجعفي ولهم وجوه الاول ما تمسك
به في المعتبر وكرى فقالا لان المجنون لا صلوة له الثاني دعوى جماعة الاجماع على
ذلك ففي الغنية من شرط الامام ان يكون عاقلا بلا خلاف وفي التحرير لا تصح
امامة المجنون اجماعا وفي كرة العقل شرط في الامام باجماع العلماء وفي المعتبر الامام
يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء وفي الروض لا يصح امامة المجنون المطبق اجماعا وفي
الذخيرة لا تصح امامة المجنون اتفاقا وفي المدارك اعتبار العقل مقطوع به في كلام الاصحاب
مدعى عليه الاجماع وفي الرياض لا خلاف بيننا في اشتراط العقل الثالث خبر ابي بصير
ير الذان وصفا بالصحة عن الصادقين عليهما السلم في احدهما لا يؤم الناس المحدود والابرص
والمجنون وفي الاخر لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون الامام اماما في الفرائض اليومية وصلوة
الجمعة وصلوة الجنازة وصلوة الايات والنوافل وبالجملة العقل شرط في كل امام وقد صرح
بكونه شرطا في امام الجمعة بالخصوص في الشرايع والقواعد والتحرير وكرة والارشاد وس
وكرى والجعفرية وجامع المقاصد وض وك وغيره والكفاية قال في كرة وكرى وجامع
المقاصد وض وك وغيره لان افعال المجنون لا اعتداد بها انتهى ونبه على كون ذلك
شرطا في صلوة الجنازة في المعتبر والشرايع وكرة وعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد
الثاني هل يجوز للمجنون الادواري الامامة في حال افاقته اولا صرح بالاول
في باب الجماعة والجمعة من كرى وض وغيره وفي باب الجماعة من المعتبر والتذكرة والتحرير
والقواعد وس وغيره والجعفرية والكفاية والرياض وفي باب الجمعة من جامع المقاصد ولك
وبالجملة هو المشهور وصرح بالثاني في باب الجمعة من كرة والمعتمد هو الاول للاصل و
العمومات كما اشار اليه في المعتبر والتذكرة والذخيرة لا يقال الادواري يصدق عليه
في حال الافاقة انه مجنون لان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء مبدائه فيندرج تحت عموم

مادل على عدم صحة امامة المجنون لانا نقول لا نسلم ذلك والمسلم انما يصدق مع انتفاء
المبدأ اذا لم يطرء الضد الوجودي واما مع طروه كما في محل البحث فلا سلمنا ولكن الاطلاق
انما ينصرف الى المتلبس بالمبدأ لتبادره فيبقى غيره مندرجا تحت عموم مادل على الجواز
لا يقال يدفعه ما تمسك به في كره على المنع فقال ومن يعتوره الجنون لا يكون اماما لا في
حال جنونه ولا في حال افاقته لجواز عروضه ولانه لا تؤمن احتلامه في نوبته وهي لا يعلم
ولنقصه عن المراتب الجليلة لانا نقول الوجوه المذكوره لا تصلح للدفع اما الاول فلما صرح
به في كرى وص وجامع المقاصد وك من ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهليه
والتكليف يتبع العلم ولو كان ذلك دافعا لكان تجويز عروض الجنون للصحيح وعروض
الاغماء والموت والحدث دافعا ايضا والتالي باطل قطعا واما الثاني فلما صرح به في جامع
المقاصد والروض من ان الاصل عدم الاحتلام واستحباب الغسل للمجنون بعد
الافاقه لا يدل على تحقق الاحتلام وصيروره حسا كما لا يخفى واما الثالث فلما
صرح به في جامع المقاصد والروض فقالا نقصه عن المراتب الجليلة غير واضح
وعلى المختار يكره الاقتداء به كما صرح في كره والتحرير وعد وكرى وس والجعفريه
وصه وص والرياض وعللها في كره وكرى وض باحتمال الاحتلام حال جنونه و
باحتمال عروضه في الاثناء وفي ك اما الكراهة فلنفرة النفس منه الموجبة لعدم
كمال الاقبال على العبادة الثالث لو عرض له الجنون في اثناء الصلوة بطلت
صلوته واقتداء المأموم به وصرح في كرى وض بانه ينوي الانفراد ولو عاد اليه
العقل استأنف الصلوة كما صرح به في كرى وقال وفي جواز نقل النيه اليه وجهان
مبنيان على تجدد الاهتمام للمنفرد اما لو كان المأموم قد اقتدى باخر لم يعد الى
هذا اذ لا يسوغ نقل النيه من امام الى امام في غير الاستخلاف انتهى الرابع منع
في النهايه من الصلوة خلف السفيه فقال لا تصل خلف سفيه ولعله لما اشار اليه
في كرى فقال قال ابن بابويه في يه قال ابو ذر امامك شفيعك الى الله تعالى
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وهو ضعيف بل المعتمد جواز الصلوة خلف

السفيه

العاقل للاصل والاطلاقات وعدم اشتهار المنع من ذلك في النص والفتوى
يشترط في الامام الايمان كما صرح به في النهايه والغنيه والمراسم والنافع و
الشرايع والمعتبر والتذكره والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والجعفريه
والروض والمدارك والذخيره والكفايه والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة
الاجماع على ذلك ففي الغنيه من شرط الامام ان يكون مؤمنا بلا خلاف وفي المعتبر
مخالف اصل الحق لا امامة له وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وفي
الذكرى الايمان شرط فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعه سواء اظهر
بدعته اولا اجماعا وفي التذكره الايمان شرط في امام الجمعه وغيرها اجماعا عندنا
وفي المدارك اعتبار الايمان مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع
وفي الذخيره لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان في صلوة الجماعه و
في الرياض لا خلاف يعتد به في اشتراطه الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض
من ان الاقتداء بغير المؤمن ركون الى ظالم والاصل فيه عدم الجواز لعموم قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الثالث ما تمسك به في كره وجامع المقاصد
والرياض مما دل على المنع من الاقتداء بالفاسق لان غير المؤمن فاسق لمخالفته طريق
الحق الذي هو طريق اهل البيت عليهم السلام الموجب للفسق لانها لا يكون الا عن تقصير
في النظر ولو سلم انه لا يطلق عليه لفظ الفاسق فلا اشكال في انه اسوء حالا منه
فما دل على المنع من الاقتداء بالفاسق يدل على المنع من الاقتداء به بطريق اولى
الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى من ان الائمه ضمناء وليس الكافر اهلا لضمان
الصلوة الخامس انه لا ريب في جواز الصلوة خلف المؤمن فلو جاز خلف المؤمن
فلو جاز خلف غيره للزم المساوات بينهما من هذه الجهة والتالي باطل لعموم قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب الجنة واصحاب
النار السادس ما تمسك به في المدارك والذخيره من عموم الادله الداله على
بطلان عبادة المخالف وزاد في الاخير ويدل عليه عموم مادل على بطلان عبادة

المخالف والاخبار الكثيره الداله على عدم الاعتداد بصلوة المخالفين والنهي عن الصلوة خلفهم
اوردها الشيخ في يب في احكام الجماعة السادس جملة من الاخبار منها ما تمسك به في
المعتبر وكره وكرى وك وغيره من خبر ابي عبد الله البرقي الذي وصفه في الاخيرين
بالصحه قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك ع وجدك فاجابه
لا تصل وراءه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى من خبر فضيل بن يسار عن
ابي جعفر الباقر ع وابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال عبد والله فاسق لا ينبغي لنا نقتدي
به ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من خبر اسمعيل الجعفي الذي وصفه
بعض الاجله بالصحه قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامه الا
ان تتقيه ومنها ما تمسك به في الذخيره فقال ومما يدل على اعتبار الايمان ما رواه الكليني
عن زراره باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال كنت جالسا عند ابي
جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار
مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن
قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك ع قال اراك بعد الا ههنا يا زراره فانه علة تريد واعظم من انه
لا نأمر به ثم قال يا زراره اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
وروى الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن حماد باسناد لا يبعد ان يعد قويا
عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من
تثق بدينه ومنها ما تمسك به بعض الاجله فقال ويدل على ذلك ما رواه في يب
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى الباقر ع اسأله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح

فكتب

فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فأذن لنفسك واقم
وان سبقك الى القراءة فسبح وما رواه في في الحسن عن زراره قال سألت الباقر ع
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وعن ابي علي بن
راشد قال قلت للباقر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من النبوي
المرسل لا يؤمن فاجر مؤمنا وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في اشتراط
الايمان في الامام بين الفرائض اليوميه والجمعه وصلوة الايات وصلوة الجنازه
وصلوة النافله وبالجمله الايمان شرط في الامام مط وقد صرح بكونه شرطا في امام
الجمعه بالخصوص في الشرايع والتحرير والتذكره والدروس والكفايه ونبه على
كونه شرطا في صلوة الجنازه بالخصوص في المعتبر ويع وعد والتحرير وكره والارشاد
وكرى وك وجامع المقاصد وفي المعتبر وكره دعوى الاتفاق عليه الثاني المراد
بالايمان الاعتقاد بالاصول الخمسه على وجه يعد كونه اماميا اثنى عشريا كما
صرح به في جامع المقاصد والروض والمدارك والرياض الثالث يتفرع على
الشرط المذكور امور منها عدم صحة امامة الكافر والاقتداء به كما صرح به في
المراسم والتذكره والتحرير والدروس والجعفريه وقد صرح في كره بدعوى
الاجماع عليه فقال لا يصح الصلوة خلف الكافر وان كان عدلا في دينه
بالاجماع انتهى وفي المعتبر وكره بدعوى اجماع علماء الاسلام على اشتراط الاسلام
في الامام وفي كرى التصريح بدعوى الاجماع عليه ولا فرق في ذلك بين ان ام
مثله اولا كما صرح به في س والجعفريه ولا بين الحربي واهل الذمه والمرتد ولو
شك في اسلام الامام فلا يصح الاقتداء به مطلقا ولو كان في دار الاسلام
كما صرح به في التذكره والتحرير والذكرى وادعى عليه فيه وفي التذكره بان الشك
في الشرط شك في المشروط وفي التحرير باشتراط العداله ولا يكفي مطلق الظن
بالاسلام ولو ثبت اسلامه وشك في ارتداده فالاقرب جواز الاقتداء ح

به وهل يحكم باسلامه بمجرد صلاته ما لم يتلفظ بالشهادتين اولا فالاقرب عدم
الاول آه فصرح في المعتبر والتذكرة والتحرير وكرى بالثاني وحكاه في المعتبر عن ط
وف وصرح فيه وفي كره والتحرير بانه لا فرق في ذلك بين ان يصلى في دار
الاسلام او في دار الكفر وزاد في المعتبر وكره فقالا لا فرق بين ان يصلى
جماعة او منفردا وزاد في الاخير فقال ولا بين ان يصلى في المسجد او غيره و
احتجا على عدم ثبوت الاسلام بمجرد الصلوة ففي الاول لنا ان الصلوة ليست
هي الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يعتبر
بها الاسلام وما روى عن ابن عباس ان النبي صلعم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة واشتراط
الشهادة للنبي صلعم معلوم باتفاق علماء الاسلام وفي الثاني لان الصلوة من فروع
الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله صلعم امرت آه
انتهى وما ذكره من الاحكام جيد وصرح في كره بثبوت الاسلام اذا اظهر التشهد
فقال اما اذا اظهر التشهد فالوجه انه اسلام لان الشهادة صريح في الاسلام
وللشافعي وجه آخر انه لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل
الحكاية وليس بصحيح انتهى ولو صلى خلف كافر معتقدا كفره من غير تقية
وجب عليه اعادة الصلوة كما صرح به في المنافع والشرايع والتذكرة والارشاد
وكرى وص وك وضه والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح
بدعوى الاجماع عليه في كره فقال لو كان الامام كافرا فان علم بكفره قبل الصلوة
اعاد الصلوة اجماعا قال لانه ائتم بمن لا يصح الائتمام وفي الذخيرة والرياض
يفسد بعدم امتثال الامر المقتضي للاجزاء وفي ك لانه صلى صلوة منهيا عنها فيقع
فاسدة والظاهر انه يجب عليه القضاء اذا لم يعد في الوقت ومنها عدم صحة
امامة العامة والمخالفين كما صرح به في عد والتحرير وس وغيرها ولا فرق
في ذلك بين ان يأتم مثله اولا كما صرح به في س ولا بين ان يكون ناصبيا او

خارجيا او غير ذلك ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة او معاندة كما صرح
به في كره وعد ومنها عدم صحة امامة ما عدا الامامي الاثني عشري من سائر فرق
الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح به في النهاية
الرابع اذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن عادل ثم تبين بعد الصلوة انه كان كافرا
حين الصلوة فهل يجب عليه اعادة الصلوة ويكون فاسدة اولا تجب عليه
الاعادة اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا تجب عليه الاعادة لا
في الوقت الا في خارجه ويكون صلوته ماضية وان كان الامام كافرا وهو للنهاية
والنافع والشرايع والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة ولف وكرى وس
واللمعة وض وضه وك وجبرة والكفاية والرياض والمحكي في لف عن الشيخ
والحلي وصرح في كره بان عليه اكثر علمائنا وفي لف وض وضه هو المشهور بين
الاصحاب وفي ك والكفاية هو اشهر القولين وفي الرياض هو الاشهر الاقوى
بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي والمرتضى وهما شاذان مع ان الظاهر المصرح به في
كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما الثاني انه يجب عليه الاعادة
في الوقت مع وهو للمحكي في لف وكره وس وص والكفاية والرياض عن المرتضى
وللمحكي في لف والكفاية عن الاسكافي وللمحكي في الكفاية عن الصدوق في الثالث
ما اشار اليه في ك وضه فقالا وحكى ابن بابويه في يه عن جماعة من مشايخه
انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلوا بهم
مما لم يجهر فيه الرابع ما اشار اليه في ص فقال وفي المقنع لو خرج قوم من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه
يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم
اعادة الصلوات التي لم يجهر بالقراءة انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول
الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع في عليه في الخلاف
على ما حكاه عنه في الرياض الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره ولف وض وك

وضه والرياض من انها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مخرجة عن العهدة ويجزي
اما المقدمة الاولى فلما ذكره في كره ولف وص والرياض من انه مأمور بالجماعة خلف
من يظن عدالته اذ علم الاعدالة في نفس الامر غير ممكن ويكون التكليف به تكليفا
بما لا يطاق واما المقدمة الثانية فلما صرح به في ض والرياض من ان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء وفيه نظر الثالث الخبران احدهما ما تمسك في كره وكرى وص وك وضه
والرياض خبر ابن ابي عمير الذي وصفه في ك وصرح في الرياض بانه كالصحيح عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وثانيهما ما نقله في ع على ما حكاه في ضه وغيره فقال في يه وفي كتاب زياد بن
مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او
نصراني قال ليس عليهم اعادة الرابع ما دل على عدم وجوب الاعادة لو
تبين بعد الصلوة ان الامام كان محدثا لانه لا قائل بالفرق بين هذا وبين
محل البحث وفيه نظر الخامس ما اشار اليه في لف فقال لان القول بوجوب
الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينبغي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب
الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى يتحقق في الكافر اذا
استمر الجهل بكفره لا يقال يمنع اسناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى
تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو
جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان يقع صحيحة او فاسدة ولا جهالة
بها تقع عليه والاول يستلزم المط والثاني يستلزم اعادة انتهى وفيه نظر
لا يقال يدفع ما ذكر وجهان تمسك بهما السيد على مختاره على ما حكاه عنه
في لف وص احدهما انها صلوة قد ثبت فسادها لفوات شرطها وهو عدالة

الامام فيجب الاعادة كالمحدث وثانيهما انها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة اما الصغرى
فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة لانا نقول
الوجهان المذكوران ضعيفان كما صرح به في ك فلا يصلحان للدفع وقد اشار الى وجه ضعفهما
في لف وض فقالا والجواب لا نسلم فوات الشرط لان الشرط ليس العلم بالعدالة بل ظنها وهو
حاصل والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع
فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا
يطاق انتهى لا يقال مقتضى عموم قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فساد الصلوة
خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا
تحته لانا نقول هذا بط لما مر من الدليل على خروج محل البحث وعلى المختار من عدم
لزوم الاعادة لا فرق بين جميع افراد الجماعة المستحبة وجميع افراد الجماعة الواجبة
كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب الخامس لو تبين الكفر في اثناء الصلوة مطلقا
و في الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد او يستأنف الصلوة حكى في يع عن بعض
الثاني وحكاه في مسائل المرتضى وصرح بالاول في الشرايع وكره وعد والتحرير
والارشاد وس واللمعة والروضة والرياض وادعى عليه الشهرة في الكفاية واحتج
عليه بعض الاجلة بفحوى ما دل على عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة لو تبين الكفر
بعد الصلوة واحتج عليه ايضا كما في الرياض بالصحيح الدال على صحة صلوة المأموم
اذا تبين له في الاثناء ان الامام على غير وضوء اذ لا قائل بالفرق بين المقامين
هذا ويظهر من ك وجيده وض والرياض ان الحكم بصحة الصلوة في محل البحث
متفرع على المختار في المسئلة السابقة من صحة الصلوة اذا تبين الكفر بعد الصلوة
لانهم قالوا الخلاف في هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في المسئلة السابقة ولكن
قال في الاولين ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة
في اثناء الصلوة انتهى ويظهر من كرى دلالة بعض الاخبار عليه فانه قال على
ما حكى لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا ح اتم القوم يستقبلون وفي رواية حماد عن الحلبي

صلوتهم ورد هذه الرواية بعض الاجلة فقال اما ما نقله هنا في كرى من رواية حماد
عن الحلبي الدالة على الاستقبال فلم اقف عليها فيما حضرني من كتب الاخبار ولا سيما
ما جمع الكتب الاربعة وغيرها من البحار والوسائل انتهى وبالجملة المسئلة لا تخ
عن اشكال فالاحوط فيها اتمام الصلوة سر الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد هو القول
الثاني وعليه لو لم ينو الانفراد واستمر بطلت صلوته كما صرح به في كره وصرح ولو نوى الانفراد
قبل القراءة وجب عليه ولم تسقط عنه وان نواه بعدها او في اثنائها فالاحوط
الاتيان وانا ثنين ولك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة والظاهر انه يجب لا يجوز الانفراد
ح بل يجب عليه الاستيناف ولكن لم اجد احدا فصل هنا والعظم اطلقوا الانفراد السادس
قال في كره الكافر اذا ام المسلمين عور لانه غشهم السابع قال في كره لو صلى خلف من اسلم
من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمنا وانما تظاهرت بالاسلام لم يبن مر قبول
قوله لكفره ولا اعاده عليه انتهى وهو جيد الثامن قال في التذكره اذا كان يعرف الرجل
بالاسلام وارتداد فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اى الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد
عمل الصلوة لا يؤثر فيها انتهى وهو جيد التاسع صرح في كره بانه لا فرق في عدم وجوب
اعادة الصلوة اذا تبين كفر الامام بعدها بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزند
فيه اولا العاشر لا فرق في ذلك بين المرتد وغيره الحادي عشر المخالف هنا كالكافر في
عدم لزوم اعادة الصلوة لو تبين مخالفته بعد الصلوة او في اثنائها لا
اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الامام العداله وقد صرح باشتراطه في الغنيه و
المراسم والشرايع والنافع والمعتبر والقواعد وكره والتحرير والتبصره وس وكرى
واللمعة والجعفرية وصه وصق والكفاية والرياض وهو ظاهر الانتصار والنهاية بل عليه
الاصحاب ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع عليه ففي الغنية من شرط انعقاد
الجماعة ان يكون الامام عدلا بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي التذكره العدالة شرط
عند علمائنا وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصرى انه موافق لنا ويحتج على ذلك باجماع
اهل البيت عليهم السلم وكان يقول ان اجماعهم حجة وفي المعتبر ظهور العدالة شرط في الامام

وهو مذهب علمائنا اجمع وفي الذكرى والروض تشترط العدالة اجماعا وفي المدارك
اعتبار العدالة وامام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي الذخيرة
لا خلاف من الاصحاب في اشتراط العدالة في امام الجماعة وفي الرياض لا خلاف
بيننا في اشتراط العدالة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة
بل كادت تبلغ التواتر كالنصوص الثاني ما تمسك به في الانتصار والغنيه والمعتبر
وكرى وض وخبره من عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال
فيما عدا كرى وض لان الائتمام ركون عليه في الصلوة وزاد في خبره فقال لان معنى
الركون الميل وقال ايضا والفاسق ظالم لنفسه لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه الثالث ما تمسك به في الانتصار فقال دليلنا على عدم جوازنا مامة الفاسق
طريقة اليقين ببراءة الذمة الرابع ما تمسك به في الانتصار والغنيه فقالا ولان امامة
الصلوة معتبر فيها الفضل والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا روعي فيها من هو اقرا
وافقه واعلم والفسق نقص عظيم فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه الخامس
جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من النبوي المروي من طرق
العامة لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سطوته
او سيفه ومنها ما اشار اليه في كرى فقال قال ابن الجنيد روى ان النبي ص قال
لابن مسعود لا طاعة لمن عصى يقولها واذا كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهى النبي ص
عن اتباع العاصي فقد نهى عن التدخل في صلوته والاتباع به وقال ص لا بي ذر
لا تصلوا خلف فاسق وقال لابي الدرداء لا تصلوا خلف السفهاء ولمعاذ لا تقدموا
بين ايديكم الا من ترضون في دينه وامانته ومنها صحيح ما تمسك به في المعتبر وكره
وض من سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل تعارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقد صرح في خبره وغيره بانصاف
سند هذه الرواية بالصحة الى سعد ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره من خبر
خلف بن حماد عن رجل قال لا تصلي خلف العالي وان كان تقول بقولك و

المجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا قال في خبره ورواه ابن بابويه مرسلا وفي
اوله ثلثة لا يصلي خلفهم الحديث واسنده في كتاب الخصال بنحو الاسناد الذي
ذكره الشيخ وفي اسناد هذا الخبر ضعف للارسال وفيه محمد بن عيسى وفيه
كلام ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من خبر الحسن بن راشد
عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما تمسك به
في المعتبر من خبر عبد الله بن عذافر عن ابي عبد الله ع عن امام لا باس الا
ان يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه الا ان يكون
عاقا قاطعا ومنها خبر علي بن راشد الذي رواه الشيخ والكليني على ما صرح
به في خبره وغيره قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما اشار اليه في خبره
فقال روى الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت
لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زراره صلى خلف فاسق فلما سلم انصرف قال امير المؤمنين ع
فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم يفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات
نكت فوالله ما عقد ما قال له ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال في مقام ذكر
الاخبار الدالة على اشتراط العداله روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص
والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وروى مرسلا عن امير
المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا ومنها ما اشار اليه بعض فقال روى الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي
وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة
خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته

واذا احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه فاقرا قال لا صل قبله
او بعده الحديث وروى في بعض عبيرة ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال
فقال علي ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وروى في قرب الاسناد
في الموثق عن جعفر بن محمد ع عن ابائه ان النبي ص قال ان ائمتكم فانظروا من تقدمون
في دينكم وصلوتكم انتهى قال في الذخيرة بعد الاشارة الى كثير من الاخبار المذكورة
وهذه الاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة وفي دلالة الاية ايضا
تامل لكن قد عرفت ان اشتراط العدالة في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
لظهور دواضح عن مذهب علماء اهل البيت عليهم السلم سهلت عليك مؤنة الاستدلال
وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على ما ذكرنا من كون العدالة شرطا في الامام
عدم صحة الاقتداء بكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا وقد صرح بعدم
صحة الاقتداء بالفاسق في الانتصار والنهاية والمراسم والمعتبر وكره والتحرير
وعد وس والجعفرية وفي جملة من هذه الكتب دعوى الاجماع على ذلك ففي
الانتصار مما ظن انفراد الامامية منعهم من الائتمام بالفاسق وما لك توافقهم
في هذه المسئلة وما في الفقهاء يجوز الائتمام في الصلوة بالفاسق دليلنا
الاجماع المتكرر وفي المعتبر في بحث الجمعة لو ام الفاسق لم ينعقد واعيدت ظهرا
وكذا ارباب الهوى والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وفي التذكره لا يصح
الصلوة خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع فلو صلى خلف
من يعتقد فسقه حين الصلوة من غير تقية بطلت صلوته ووجب عليه
اعادتها كما صرح به في النافع والشرايع والارشاد والتحرير وكره وخبره
والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في خبره والرياض بعدم
امتثال المامور به المقتضي للاجزاء وفي كره انه لو صلوة منها عنها فيقع
فاسدة واذا لم يعد في الوقت وجب عليه القضاء في خارجه الثاني من شك في

وعدالته ولم يثبت عدالته بسبب من الاسباب الشرعية لم يصح الاقتداء به كما صرح
به في التحرير لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يصح ذلك ولو
اقتدى بالمفروض ثم تبين عدالته لم يصح لعدم توجه الامر بالاقتداء اليه حين
العمل ولعموم قوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الثالث لا فرق في عدم جواز
الاقتداء بغير العادل بين ان يكون المأموم عادلا ام لا كما هو مقتضى اطلاق
كلام معظم وصرح به في س الرابع لا فرق في اشتراط عدالة الامام بين اليومية
اداء وقضاء والجمعة والعيدين والايات والجنائز وغيرها وبالجملة عدالة الامام
شرط في كل صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى كلام الاصحاب وقد ادعى في كره
الاجماع على ما ذكرناه فقال لا فرق بين الفرايض اليومية وغيرها من الجمع
والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وفي جملة من العبارات دعوى الاجماع على
كون العدالة شرطا في امام الجمعة ففي المعتبر في بحث الجمعة عدالة الامام شرط وهو
مذهب علمائنا اجمع وفي كرى في البحث المذكور يشترط العدالة وعليه اجماع الاصحاب
هنا وفي الجماعة وفي الروض في البحث المذكور وعلى اعتبار العدالة في الامام مط
اجماع الاصحاب وفي الذخيرة في البحث المذكور لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار
عدالة امام الجماعة مط ونقل اجماعهم على ذلك جماعة كثيرة الخامس اذا كان فسق
الامام خفيا وهو عدل في الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على فسقه الاقتداء به كما صرح
به في التذكرة وكرى وض السادس لو نصب السلطان الجائر اماما عادلا
ليقتدى به في الجمعة وغيرها جاز الاقتداء به بلا اشكال وقد صرح بذلك في
المعتبر وكره السابع اذا صلى خلف من يعتقد صفة عدالته حين الصلوة ثم
تبين بعدها انه كان فاسقا حين الصلوة فهل يجب عليه الاعادة ويكون فاسدة
او لا تجب عليه الاعادة اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا تجب عليه
الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وهو للنافع والشرايع والمعتبر والارشاد و
التذكرة والقواعد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والروضة والروض

والمدارك

وصرح والدي دام ظله في حاشيته بان العدالة لامام صلوة الجنازة منه دام ظله العالي

والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والمحكي في المعتبر ولف عن الشيخ والمحكي في لف
عن الحلي وصرح في لف وص وضه فانه المشهور بين الاصحاب وفي ك هو اشهر
القولين وفي الرياض هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي
والمرتضى وهما نادران مع ان الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع
على خلافهما الثاني انه يجب عليه الاعادة في الوقت وهو المحكي في المعتبر ولف
وكره وس وض والكفاية عن المرتضى والمحكي في لف والكفاية عن الاسكافي
والمحكي في الكفاية عن الصدوق الثالث ما اشار اليه في ك وضه فقال حكى
ابن بابويه عن جماعة انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه
المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به هنا في المعتبر ولف وكره وض وك وضه و
الرياض من انها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مخرجة عن العهدة ومجزية
وقد تقدم الى هذا الوجه الاشارة الثاني فحوى ما دل على لزوم الاعادة اذا تبين
بعد الصلوة ان الامام كافر او محدث وقد تمسك بهذا في الرياض الثالث انه
لو وجبت الاعادة ح لاشتهر بل وتواتر والثاني بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
الرابع انه لو وجبت الاعادة ح للزم الحرج العظيم والتالي بط فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة ايض وقد ذكر في لف وص حجتين للمرتضى تقدم الاشارة
اليهما والى وجه ضعفهما الثامن لو تبين فسق الامام في اثناء الصلوة في الجماعة
المستحبة مطلقا فهل ينوي الانفراد او يستانف الصلوة حكي في يع عن بعض
الثاني وعزاه في س الى المرتضى وصرح بالاول في الشرايع وعد والدروس و
اللمعة وضه والرياض وهو المعتمد وقد تقدم الكلام في نحو هذه المسئلة وهو ما اذا
تبين كفر الامام في اثناء الصلوة وكلما ذكر هناك من ادلة الطرفين ومن الحكم
والاحتياط وبطلان الصلوة لو لم ينو الانفراد بعد ظهور المانع وحكم القراءة اذا
نوى الانفراد وتفريع الروض وك وضه والرياض على مسئلة تبين الكفر بعد

ولا فرق في ما ذكر بين الجماعة المستحبة والواجبة كما هو مقتضى اطلاق كلام القائلين به بل

الصلوة وفي اثنائها وتبين الفسق بعدها وفي اثنائها وتبين الحدث بعدها وفي اثنائها
عنوانا واحدا واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا
يجوز الانفراد بل يجب الاستيناف ولكن لم اجد احدا نبه على هذا ومن جوز الانفراد
اذا تبين ذلك في الاثناء فقد اطلق بحيث يشمل الجماعة الا ان يقال انه محمول
على الغالب وهو الجماعة المستحبة واذا وجبت الجماعة المستحبة بسبب نذر وشبهه
فان تبين ذلك بعد الصلوة فالظاهر عدم وجوب الاعادة وان تبين في الاثناء
ففي وجوب الانفراد ح او وجوب الاستيناف اشكال والاحوط اتمام الصلوة
بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة مصباح اذا اختلفا في المسائل الفقهية كان يعتقد
احدهما وجوب شيء وصحته ويعتقد الاخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل ذلك
يمنع من اقتداء احدهما بالاخر او لا التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صور منها
ان يكون محل الاختلاف مما لا يتعلق بالصلوة ولا يكون له ربط بها كما اذا اختلفا في مسائل
الديات والقضاء والشهادات ولا اشكال في ان الاختلاف هنا لا يقدح في صحة
اقتداء احدهما بالاخر منه سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان الامام مجتهدا
والمأموم مقلدا او بالعكس وسواء كان المقلد مقلدا لصاحبه ام لغيره فمجرد الاختلاف
في المسائل الفقهية والاختلاف في صفتي الاجتهاد والتقليد غير قادح كما في المعتبر
والتذكرة والتحرير والدروس والذكرى والروضة والروض بل هو مجمع عليه
كما اشار اليه في المعتبر فقال الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع
الامامة لان بين المسلمين ثابتة مع اختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا
وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة انتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر
العمومات وان الاتفاق في الاعتقاد في جميع المسائل الفقهية لو كان شرطا
للزم سد باب الجماعة كما لا يخفى ولا فرق فيما ذكر بين الجماعة الواجبة والمستحبة
وكذلك لا يقدح الاختلاف في مسائل اصول الدين في صحة الجماعة حيث
لا يكون اعتقاد الامام موجبا لكفره او فسقه المنافي للعدالة ومنها ان يكون

محل

محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كان مختلفا في اركان الصلوة او في اجزائها الواجبة
او المستحبة او في شرائطها او في منافياتها ولكن يأتي الامام بالصلوة على وجه
لا يتمكن المأموم من الحكم بفسادها بحسب معتقده اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد
الامام جواز الصلوة في السنجاب وجواز رفع الحدث او الخبث بالمضاف وعدم
كون النية ركنا او نحو ذلك وخالفه المأموم في ذلك ولكن ترك الامام السنجاب
في الصلوة ولم يرفع الحدث والخبث بالمضاف واتى بالنية وبالجملة اتى بالصلوة
على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان بها كذلك وهنا لا اشكال ايض في ان
الاختلاف غير قادح في صحة الجماعة كما في الكتب المتقدم اليها الاشارة بل هو
مجمع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العمومات وان هذا الاختلاف لو كان
قادحا لانسد باب الجماعة ايض كما لا يخفى وانه لو كان قادحا لاشتهر بل وتواتر
لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي بط قطعا بل المعهود من سيرة السبعة
خلافه فالمقدم مثله ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالاختلاف
المتقدم ويأتي الامام بالصلوة على وجه يكون فاسدا بحسب اعتقاد المأموم
وصحيحا بحسب اعتقاده كان يترك المد المتصل والادغام الصغير والسورة و
جلسة الاستراحة والقنوت لاعتقاده عدم وجوبها وكان يبتدئ بالاسفل في
غسل الوجه واليدين في الوضوء ويصلي في السنجاب ويأكل في الصلوة لزعم جواز
جميع ذلك ويعتقد المأموم كون جميع ذلك مبطلا وهنا في الحكم بصحة الاقتداء
اشكال وقد صرح ببطلانه في التذكرة والدروس والذكرى والروض والروضة
واستشكله في التحرير فقيل منشأه من صحتها بالنسبة الى الامام لموافقة الشرع
اما النسبة اليه واسقاطها القضاء ومن اعتقاد المأموم فسادها مع ارتباط
صلوته بها وقيل هذه المسئلة مبنية على المسئلة الاصولية وهي ان الحكم هل هو
معين عند الله او كلما ادى اليه اجتهاد مجتهد فهو حكم الله تعالى في حقه فيجوز
ان يكون الحكمان المتنافيان حكمين لله تعالى مراد من له كل حكم بالنسبة الى مستنبطه

ومن يتبعه والظاهر الثانى فعلى هذا لا يجوز للماموم اعتقاد فسق الامام اذا كان
مخالفا له فى هذه المسئلة بالاجتهاد او التقليد انتهى والاقرب عندى عدم صحة
الاقتداء هنا للاصل ولعموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب المعتضد بالشهرة
العظيمة بل عدم ظهور الخلاف ولفحوى ما دل على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد
والقارى بالاخرس والامى والمؤتم اللسان لان صحة صلوة الائمة المذكورة قطعية
بالنسبة اليهم ولا كك الامام المفروض فى محل البحث لاحتمال كونه مخطئا اما
بالاصالة او بالتبعية ولعلية الحكم بفساد الاقتداء بمن يكون صلوته فى حق
المقتدى باطلة فتم واذا اعتقد الامام استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد
الندب او بقصد التقرب فقط واعتقد الماموم وجوبها او كان الامر بالعكس
فهل هذا الاختلاف يقدح فى صحة الاقتداء او لا يظهر من التذكرة والروض الاول
وفيه نظر بل اما مع القول بعدم اشتراط نية الوجه وعدم كون نية الخلاف مضرة
كما هو الاقرب والظاهر واما مع القول باشتراط نية الوجه فلان هذا الاختلاف لو
كان قادحا فى صحة الاقتداء للزم ترك الجماعة اذ عدم وجود هذا الاختلاف فى اجزاء
الصلوة وفى اجزاء مقدماتها التى هى من العبادات فى غاية الندرة بل لا يكاد يوجد
والتالى باطل قطعا فالمقدم مثله ولان العلماء قديما وحديثا لم يزالوا يقتدون بامثالهم
من غير نكير مع العلم بوجود الاختلاف المفروض بينهم ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتى الامام بالصلوة على وجه يصح
بحسب اعتقاد الماموم ويفسد بحسب اعتقاده كان يصلى فى السنجاب ويعتقد
فساد الصلوة فيه ويعتقد الماموم الصحة ولا اشكال هنا فى عدم صحة الاقتداء
ح كما فى المعتبر وكره والتحرير وس وكرى ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتى الامام بالصلوة على وجه يتردد الماموم
السورة فى الحكم بصحتها كذلك بالنسبة الى نفسه كان يصلى الامام فى السنجاب
او يترك لاعتقاده صحة الصلوة ويشك فيها الماموم ويتمسك بالاحتياط وهنا فى الحكم
مع ذلك م

كما اذا كان مقلدا لمجتهد جوز امامته ونحوه الخ

بصحة الاقتداء اشكال ولكن احتمال الصحة فى غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويعتقد الامام جواز اشياء فيها او فى مقدماتها
ويعتقد الماموم فسادها بها ولكن لا يعلم بان الامام اتى بها او اتى بها ففى صحة
الاقتداء ح اشكال ولكن الاقرب الصحة فى هذه الصورة وصورة الشك فى
اعتقاد الامام بجواز الامور التى تفسد الصلوة بزعم الماموم لان ذلك لو كان
قادحا فى صحة الاقتداء لوجب على المامومين الفحص عن كيفية صلوة الامام
ومقدماتها وعن مذهب الامام فيها وهو خلاف سيرة المسلمين قطعا وللعموم
الدالة على صحة الاقتداء خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل
البحث منها فيبقى مندرجا تحتها وللزوم ذلك سد باب الجماعة واذا حصل
الاختلاف بين الامام والماموم فى الموضوعات الصرفة التى يتفرع عليها
صحة الصلوة وفسادها كما اذا اعتقد الماموم الذى توضأ منه الامام مضاف
واعتقد الامام بخلاف ذلك فهل يصح الاقتداء ح اشكال ولكن المعتمد عدم
الصحة وقد صرح فى الجعفرية بان العالم بنجاسة ثوب الامام او بدنه لا يصح
قد فقال يصح ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت فى الايضاح وجه
انها صلوة صحيحة بالتعديين فيصح الايتمام ويحتمل عدمه لان صلوة الامام انما
تصح بجهل التنفى اما اذا اوجبنا الاعادة فلا يصح قطعا وتامل فى المسئلة فى س
فقال لو علم بنجاسة مع الامام فنجوز الاقتداء نظر انتهى ولو شك الماموم
فى خطاء الامام فيها كما اذا شك فى ان ما لبسه الامام من الماكول او لا ففى
صحة الاقتداء ح وهل الظن هنا وفيما سبق يلحق بالشك او بالعلم اشكال مصباح
يشترط فى الامام طهارة المولد وان لا يكون متولدا من الزنا كما فى الانتصار
والغنية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتبصرة ولف والقواعد
والتذكرة والارشاد والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد
والروضة والمسالك والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض

وحكاه فى لف وكرى عن ق والحلبى وفى الاول عن ق وبه والقاضى وفى الثانى عن الجعفى
وظم وجه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففى الانتصار مما ظن انفراد
الامامية به كراهية امامة ولد الزنا فى الصلوة وقد شارك الامامية غيرهم فى ذلك
الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة خلفه عندهم مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية فى ذلك والحجة الاجماع المتقدم وفى المعتبر قال
علماؤنا طهارة المولد شرط فى الامام يعنى به من لم يتحقق ولادته عن الزناء
وفى التذكرة طهارة المولد شرط فى الامام فلا يصح امامة ولد الزنا عند
علمائنا وفى الذكرى يشترط طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله
اجماعا وفى جامع المقاصد اما طهارة المولد فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا يجوز
وفى الروضة طهارة المولد شرطا اجماعا كما ادعاه فى كرى وفى المدارك ما اعتبار
طهارة المولد فى امام الجماعة مقطوع به فى كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع
وفى الذخيرة والكفاية لا اعلم فى اشتراط طهارة المولد خلافا بين الاصحاب
وفى الرياض لا خلاف بيننا فى اشتراطه الثانى ما تمسك فى الانتصار من قاعدة
الاحتياط الثالث ما تمسك به فى المعتبر ولف وكرى وذلك من ان الامامة
من المناصب الجليلة فلا يليق بها ولد الزنا الرابع ما تمسك به فى الغنية فقال
لان ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته فى الباطن وان اظهر خلاف ذلك الخامس
ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى من ان شهادته غير مقبولة فكذلك امامته
لانها متضمن به فى المعتبر وكره وكرى من ان شهادته غير مقبولة فكذلك
امامته لانها متضمن معنى الشهادة باداء ما وجب عليه من الافعال السادس
جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى وض فقالوا لقوله
ولد الزنا شر الثلاثة فقال لا يقال لعله اراد شر الثلاثة نسبا لانا نقول
هذا المضمر لا دلالة له بل ظاهر الخبر ان شره اعظم من شر ابويه وفى كره اذا كان
شره اعظم من شر ابويه ولا يصح امامتهما فكذا هو ومنها ما تمسك به فى المعتبر

وكره وكرى وض من خبر زرارة عن ابى جعفر ع قال لا يقبل شهادة ولد الزنا ولا
يؤم بالناس ومنها ما تمسك به فى ك من خبر اخر لزراره وفى وصفه بالصحة بعض
الاجلة عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال يدل
على ذلك ما رواه فى ض فى الصحيح عن ابى بصير والظاهر انه ليث المرادى بقرينة
رواية عبد الله بن سكان عنه عن الصادق ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص وولد الزنا وما رواه فى يه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص
والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وينبغى التنبيه على امور
الاول لا فرق فى ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة وصلوة الاموات و
صلوة الايات وصلوة النافلة التى يجوز فيها الجماعة وبالجملة ذلك شرط فى الامام
مط وقد صرح بكونه شرطا فى امام الجمعة بالخصوص فى يع وكره وعد والتحرير و
الارشاد والجعفرية والروض ولك وجبهه وغيره فى كره الى علمائنا وفى
لك والذخيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وانتهى وسر فى المعتبر
ويع وعد والتحرير وكره والارشاد وكرى وجامع المقاصد ولك وخبره
والكفاية على كونه شرطا فى صلوة الاموات وقال فى المعتبر على هذا اتفاق العلماء
وفى كره عليه علماؤنا اجمع الثانى اذا حصل العلم بكونه ولد الزنا فلا اشكال فى
عدم صحة الاقتداء به واما اذا لم يحصل العلم بذلك ولكن ثبت شرعا بالبينة ونحوها
فهل يكون هنا كما لو علم بذلك او لا ظاهر المعتبر وجامع المقاصد ولك وخبره
والكفاية وموضع من ض الثانى فانهم قالوا يشترط فى الامام طهارة المولد يعنى
ان لا يعلم كونه ولد الزنا وصرح فى لك وموضع اخر من ض بالاول ففى
الاول لا يجوز امامة من ثبت شرعا انه ولد الزنا وفى ض يشترط طهارة
المولد بمعنى عدم الحكم ولو من الماموم بكونه ولد الزنا انتهى والاحوط مراعاة

هذا بل هو الاقرب ويمكن تنزيل العبائر المتقدمه على هذا الثالث لو علم اصل المأمومين
بكونه ولد الزنا دون غيره اختص المنع بالعالم الرابع لا باس بمن تناله الالسن
وولد الشهيد كما صرح به فى كره وكرى وجامع المقاصد وض ولك وض وك و
حبره والكفايه والرياض وفى القواعد التصريح بعدم الباس فى الثانى وكذا لا
باس بمن لا يعلم ابوه كما صرح به فى كره وجامع المقاصد وك وصحه والكفايه
واحتج فى كره على نفى الباس عن المذكورين بظهور العدالة وعدم علم المنافى
وفى كرى وض بان الظاهر سلامة النسب وصرح فى ك بكراهه امامه هؤلاء
وفى جامع المقاصد التصريح بكراهة امامة الاولين وفى كره التصريح بكراهة امامه
الاخير وعللت فى جامع المقاصد بمره النفس الموجبه لعدم كمال الاقبال على
العبادة الخامس لا فرق فى عدم صحه امامه ولد الزنا بين ان يام مثله اولا
كما صرح به فى س والجعفريه والروض مصباح لا يجوز ولا يصح واقتداء القائم
بالقاعد ولا يصح امامته له بعدم الامام شرط فى اقتداء القائم كما فى النهايه
والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكره والمختلف
والارشاد والايضاح والذكرى والدروس واللمعه والجعفريه والروضه
ولك وضره والكفايه وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول دعوى
جماعة الاجماع على ذلك ففى المعتبر قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام وفى التذكره
لا يؤم القاعد القيام عند علمائنا وفى الايضاح اقتداء القائم بالقاعد ممنوع عنه
اجماعا وفى الرياض لا يجوز ان يام القاعد القيام اجماعا على الظاهر المصرح
به فى كره وغيرها ويظهر ايضا من المنتهى وفى الحدايق ومن غفلات صاحب
الوسائل انه تفرد بالقول بالكراهه فقال فى الكتاب المذكور باب كراهه
امامه الجالس بالقيام وجواز العكس مع اجماع الاصحاب على التحريم وصراحه
الخبر المذكور فى ذلك من غير معارض يوجب تاويله الثانى ما تمسك به فى
ك من الاصل الثالث ما تمسك به فى المعتبر والتذكره والذكرى والروض

الشبهة

ولك وحبره والرياض وشرح المفاتيح من النبوى المرسل لا يؤمن احد بعدى جالسا
لا يقال هذه روايه مرسله فلا تصلح للاعتماد عليها لانا نقول الارسال هنا غير
قادح للانجبار بالعمل ومع هذا بعد رواه فى كره وكرى وض عن النبى صلعم من غير
قادح ذكر واسطه فقالوا لقول النبى صلعم لا يؤمن الخ ومثل هذا المرسل قد يدعى
حجيه وايضا قال فى شرح المفاتيح سائر انها من الاخبار الثابته المشهوره المعروفه
المسلمه عندهم وفى الرياض هى مشهوره من طرق الخاصه والعامه وفى ك وحبره
وغيرهما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابى جعفر عم عن النبى صلعم الرابع ما تمسك به
فى المعتبر وكره وكرى وض وك وحبره من خبر السكونى عن ابى عبد الله عم
عن ابيه على عم قال لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء الخامس
ما تمسك به فى المعتبر فقال لان الجماعه سنه فلا يترك بها الفرض السادس
ما تمسك به فى المعتبر وكره ولك وض فقالوا لان القيام ركن فلا يصح تمام
القادر عليه بالعاجز كسائر الاركان لا يقال يعارض ما ذكر ما عن من لا يحضره
الفقيه قال الصادق عم كان النبى دفع عن فرس   الايمن فصلى بهم
جالسا فى غرفه ام ابراهيم لانا نقول هذه الروايه انه لا يجوز الاعتماد عليها
من وجوه عديده لا يخفى واجاب عنها فى المعتبر وكره باختصاص النبى عم بما
لا يوجد فى غيره وينبغى التنبيه على امور الاول المراد بالقائم الذى لا يجوز
اقتدائه بالقاعد كالذى وجب عليه القيام فى الصلوة وان قعد فما يعتبر الامام
فى الفقه وغير كافيه ولا فرق فيه بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى الثانى
لا فرق فى ذلك بين الفرايض اليوميه والجمعه والايات والجنايز ويستفاد
من اطلاق النص والفتوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل التى
يجوز فيها الجماعه مطلقا الثالث لا فرق فى القاعد بين ان يكون ممن يرجى
زوال مرضه اولا ولا بين ان يكون امام الحق اولا كما صرح فى التحرير وكره
الرابع هل امامه القاعد للقائم لا يجوز كاقتداء القائم بالقاعد او يختص

المنع بالاخير فلا يلزم الامام شيئى اشكال من ان النهى فى النبوى وخبر السكونى المتقدمين
وفى جملة من العبارات المتضمنه لدعوى الاجماع انما يوجه الى الامامة لا الى الاقتداء والاصل
فيه التحريم فيكون محرما وبهذا يمكن استفاده الحكم بتحريمها من النهايه والنافع والتبصره
واللمعه لتوجه النهى فيها اليها ايضا ومن قوه احتمال ان يكون المراد من النهى بيان
فساد امامة القاعد للقائم واراده الحكم الوضعى الاصل وهو لا يلزم فساد صلوة
الامام ولا ارتكابه المحرم ولذا صرح فى الشرايع وعد والجعفريه وض والكفايه
بان شرط ان لا يكون الامام قاعدا وهذا هو الاقرب الخامس يجوز ان يؤم القاعد
للقاعد كما فى التحرير وكره وكرى وض وحبره وشرح المفاتيح والرياض وربما
يمكن استفادته من يع وعد والتبصره وس والجعفريه والكفايه وقد صرح بدعوى
الاجماع عليه فى كره وض وشرح المفاتيح فقالا لو يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم
مثله اجماعا وفى الرياض ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم ثم احتج
عليه بالاصل والاطلاق وخصوص ما ورد فى جماعة العراة من صحيح الروايات
المعمول به واستدل بالاخير فى شرح المفاتيح وفى الذخيره استدل عليه بالعموم
ويستفاد من النهايه اختصاص الحكم بالعراة فانه قال لا يجوز للامام ان يصلى
بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة يصلون كلهم جلوسا انتهى والمعتمد جواز
اقتداء كل قاعد بمثله ولا فرق بين ان يكون الامام اماما راسا او غيره ولا بين
ان يكون الامام ممن يرجى زوال عذره اولا كما صرح به فى كره فقال بعد الحكم
بجواز امام القاعد بمثله ولا يشترط كونه اماما راسا ولا من يرجى زوال عذره
اجماعا السادس لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد كذا لا يجوز اقتداء القائم بالمضطجع
والمستلقى كما اشار اليه فى كره ووجهه واضح السابع يجوز اقتداء القائم للقاعد
والمضطجع والمستلقى كما صرح به فى شرح المفاتيح الثامن لا يجوز اقتداء
الجالس بالمضطجع والمستلقى كما صرح به فى كره وعد ونهه والايضاح والذكرى
والتحرير وصه ولك وك والرياض وصرح فى الذخيره انه مما اشتهر بين الاصحاب

فكم اصاله عدم سقوط القراءة فى محل البحث وهو يستلزم الحكم بفساد الجماعه كما لا يخفى
وعلى هذا يتجه الاستدلال على ما صار واليه بعموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولا يعارضه الاطلاقات الداله على صحه الجماعه وعموم قوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمسه
الوقت والطهور والقبله والركوع والسجود لان ذلك لاعتضاده بالشهرة اولى بالترجيح
ويندفع بما ذكر ما حكى فى لف عن ف من القول بجواز ذلك وصرح فى شرح المفاتيح
بجواز اقتداء المضطجع والمستلقى بالجالس وهو فى غاية القوه لعموم ما دل على
جواز اقتداء الجالس بمثله مع امكان دعوى ظهور الاتفاق على ما ذكره التاسع لا
يجوز اقتداء المضطجع بالمستلقى كما صرح فى عد والايضاح ولك وك والرياض
وصرح فى الذخيره انه مما اشتهر بين الاصحاب وظهر ما تقدم اليه الاشاره واحتج فى الايضاح
على المنع هنا وفى المسئله السابقه بان المستلقى والى الاضطجاع والاضطجاع الى
القعود والقعود الى القيام واحق والاخير منهى عنه اجماعا منا لقوله عم لا يؤمن احد بعدى
جالسا فكذا ما ويه ثم قال وجود الشيخ ذلك اقتصارا بالمنع على موضع النص ولانه
حال يجوز ان الصلوة عليها فجاز الاقتداء به فى تلك انتهى وصرح فى شرح المفاتيح بجواز
اقتداء المستلقى بالمضطجع وهو جيد العاشر يجوز للمضطجع ان يقتدى بمثله كما صرح
به فى التحرير وشرح المفاتيح وكذا يجوز للمستلقى ان يقتدى بمثله ويظهر من كره
دعوى الاجماع عليه حيث قال يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا ولا يشترط
كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال عذره اجماعا وصرح بالحكم المذكور فى شرح المفاتيح
فقال يجوز امامة المضطجع مثله وادون منه ويجوز امامة القائم والقاعد والمضطجع
والمستلقى وكذا امامه القاعد للمضطجع والمستلقى والمضطجع للمضطجع والمستلقى
على ما يظهر من بعض الفقهاء ولعله يظهر من العمومات الحادى عشر هل يجوز اقتداء
من لا يفتقر الى الاعتماد ممن يفتقر اليه اولا وجهان بل قولان كما صرح به فى الكفايه
والذخيره والاحوط الثانى الثانى عشر قال فى التذكره اذا كان الامام الراتب مريضا
لا يقدر على القيام لم يجز ان يؤم بالقيام لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا الشهر

بخرج عن الخلاف انتهى الثالث اذا كان الامام ممن يجب عليه القعود او الاضطجاع
او الاستلقاء فى بعض احوال الصلوة لا فى جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذى لا يجب
عليه شيئ من ذلك فى حال من احوال الصلوة الرابع عشر اذا عجز الامام القائم
فى اثناء الصلوة عن القيام فقعد بطل اقتداء الماموم الصحيح به كما فى التحرير وكره
وض وصه وخيره وشرح المفاتيح ظاهرهم عدم بطلان صلوة الماموم بذلك فى
لزوم الاستخلاف مع التمكن منه والانفراد مع عدمه مصباح اختلف الاصحاب
فى جواز اقتداء من يقدر على قراءة الحمد والسورة على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن
فيهما او فى احدهما على اقوال الاول انه لا يجوز اقتداء المفروض باللاحق فى قرائته
سواء كان اللحن فى الحمد او السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح ام عاجزا
عنهما وسواء غير اللحن المعنى كضم تاء انعمت ام لا كفتح ميم بسم وهو للرابع والقواعد
والتحرير ولف والارشاد والدروس وكرى والروض والرياض وادعى فيه
دنى ك وخيره الشهرة عليه الثانى انه يجوز الاقتداء المفروض مع عجز الامام
عن الاصلاح سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا وسواء كان فى الحمد او السورة
ولكن مع كراهة الامامة وهو للشيخ على ما حكاه فى لف وكرى وض وك وخيرة
والكفاية والرياض الثالث انه يجوز ذلك اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى والا
فلا يجوز وهو للحلى على ما استفاده فى لف وكرى والروض وك والكفاية
وصرح فى الرياض بانه مذهب الحلى وتظهر من ك وخيره والكفاية التوقف
فى المسئلة والمعتمد عندى هو الاول الذى عليه المعظم ولهم عليه وجوه الاول
ما تمسك به فى المدارك وشرح المفاتيح فقالا بعد الاشارة الى القول الاول بدل
عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن الماموم مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا
الثانى ما تمسك به فى الكتابين ايضا فقالا بعد الاشارة الى الوجه الاول وان
القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل انتهى لا يقال
قرائته يتحمل عن الماموم وان كانت ملحونة لصدق القرآن عليها والتحمل انما يتحقق

عطلق قراءة القرآن لانا نقول لا نسلم الصدق كما صرح به فى لف وك وشرح المفاتيح
فقالوا فى مقام الاحتجاج على المختار لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس
علحونه انتهى سلمنا الصدق ولكن نمنع التحمل عطلق ما يسمى قراءة القرآن الثالث عموم
قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه بعض الصور بالدليل ولا دليل
على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته الرابع ان صلوته فى صورة التمكن من الاصلاح
فاسدة ومن العلوم ان الماموم اذا علم بفساد صلوة لم يجز له الاقتداء به لا يقال بدفع
ما ذكره فى لف فقال احتج الحلى بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما كالاخرس
لانا نقول لا نسلم كلية الكبرى لعدم الدليل عليها لا يقال يدل عليها العمومات
الدالة على صحة الجماعة لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث سلمنا ولكن ما ذكرناه
اولى بالترجيح كما لا يخفى وينبغى التنبيه على امور الاول اللاحق انما يمكن من
الاصلاح لم يصح صلوته ولا صلوة من ائتم به اذا كان عالما بحاله وترك القراءة عمدا
كما فى طه والتحرير ولف وك اما بطلان صلوته فلعدم اتيانه بالماموربه على وجهه
واما بطلان صلوة من ائتم به مع الشرط المذكور فلان الشرط فى صحة الاقتداء
صحة صلوة الامام ظاهرا والفرض انتفائه فلا يصح الاقتداء واذا فسد الاقتداء
فسدت صلوة المقتدى لاخلاله بالقراءة الواجبة ويستفاد من اطلاق الكتب
المتقدمة فساد صلوة الماموم ح مطلقا ولو اتى بالقراءة وهو مشكل لاتيانه بتمام
الماموربه وعموم قوله ع لا اعادة للصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة
والركوع والسجود وعدم معلومية كون عدم اعتقاد وجوب القراءة وبجوده نية
الاقتداء مفسدين والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها ولا فرق فى فساد الاقتداء
بالاخر بين ان يعلم الماموم بلحنه قبل الصلوة او فى اثنائها مطلقا ولو قبل القراءة
فلو علم الامام لاحن بعد الركوع بطل اقتدائه به الثانى يجوز للاحن العاجز
عن الاصلاح ان يؤم اللاحن العاجز عنه اذا اتحد موضع لحنهما ولم يزد لحن الامام على لحن
الماموم كما فى القواعد والتحرير وكرى وس والذخيره والظاهر انه مما لا خلاف

فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك العمومات واذا تمكن الماموم المفروض من الاقتداء بالامام
القارى فهل يجوز له الاقتداء بالامام المفروض او لا ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الاول
وهو مشكل خصوصا على تقدير وجوب ايتمام العاجز عن القراءة الصحيحة بالقادر عليها
بل لا يجوز ذلك على هذا التقدير وكيف كان فالاحوط الاجتناب واذا زاد لحن الامام
المفروض على لحن الماموم المفروض فيظهر من ك عدم جواز امامته ح وهو احوط بل
واقرب واذا اختلف موضع لحنهما فصرح فى ص وك بعدم جواز الامامة ح وهو احوط
مصباح لا يجوز ان يؤم المؤف اللسان الذى يمنع آفة لسانه من الاتيان بالقراءة
الصحيحة بالسليم القادر عليها كما فى النافع والمعتبر والتذكرة والتبصرة واللمعة وكره
وصه ولك والرياض وقد نفى فيه الخلاف عن ذلك من الاصحاب ولهم على ذلك
ما تقدم اليه الاشارة فى المسئلة السابقة ويتفرع على ما ذكر امور الاول عدم
جواز اقتداء القارى بالالثغ بالثلثة وقد صرح بعدم جواز ذلك فى المعتبر والتحرير
وكرى وض وصه وك وخيره والرياض لانه قد يما يرجع الى المفروض ففى التحرير
الالثغ الذى يجعل الراء غينا وفى التذكره الالثغ الذى يبدل حرفا الى حرف
وقال اللثغة بطرف اللسان هو الذى يجعل الراء لاما وفى الروض الالثغ بالثاء
المثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء
والهاء حاء وفى لك الالثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره وفى الروضة
الالثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره وفى ك الالثغ بالمثلثة هو الذى
يجعل الراء غينا او لاما وفى الذخيره هو الالثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا
بغيره وربما خص عن يبدل الراء لاما وفى الرياض الالثغ بالمثلثة هو الذى
يبدل حرفا بغيره مط كما عن ط او الراء بالغين او اللام بالسين والتاء كما عن الصحاح
وفى المجمع او الراء باللام خاصة وقيل فيه غير ذلك انتهى واعلم انه قال فى كره
وكرى وض ولك لو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا تبدله
بغيره جاز ان يكون اماما للقارى وزاد فى كرى فقال وان كان القارى افضل

لان ذلك يعد قرانا واستشكل ما ذكروه فى ك فقال بعد الاشارة اليه ويشكل
بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قرائته كافيه عن
قراءة الماموم كالمبدل ورده فى الذخيره فقال لعل مرادهم من اللثغة الخفيفة ما لا
يبلغ اخراج عن حقيقته وان يعرف عن كماله انتهى وهو جيد الثانى عدم جواز
اقتداء القارى بمن لا يلثغ بالياء المنقط من تحت منقلبين كما فى ص ولك وخيره
وك بناء على ما ذكروه من انه الذى لا يتبين الحروف ولا ما يهاعى الصحة الثالث
عدم جواز اقتداء القارى بالارث كما فى التذكره والتحرير وكرى وض بناء على
تفسيره بالذى يجعل اللام تاء كما فى كره وموضع من كرى او بالذى يبدل حرفا
بغيره كما فى موضع آخر منه وان فسر بالذى يعتريه حبس ودمج فى التلفظ
ثم ينطلق كما فى المعتبر والمحكى عن ط فلا بأس بامامته للقارى كما صرح به فى المعتبر
وكرى وض وهم اطلقوا ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يستلزم ذلك سقوط واجب
والا فعدم جواز امامته ح اشكال والاحوط المنع الرابع عدم جواز اقتداء
القارى بالتمتام كما فى لف والتحرير وصه والروض والذخيره والرياض
وكذا بالفافا كما فيما عدا يع من الكتب المتقدمة بناء على يع وتفسير الاول
بالذى لا يؤدى التاء والثانى بالذى لا يؤدى الفاء كما فى التحرير وصه وض
ولك والرياض والمحكى عن ط ويظهر من كرى وخيره ان الشيخ صار فى
ط الى كراهة الاقتداء بهما بناء على هذا التفسير وكذا يظهر هذا من لف
فانه قال قال فى ط يكره الصلوة خلف التمتام والفافاء والحق انه لا يكون
اماما للمفصح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين كالاخرس فلا يجوز
امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه فصحت صلوته
وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب
المنع كما فى الاخرس انتهى وان فسر الاول بالذى تكرر التاء والثانى
بالذى تكرر الفاء كما فى المعتبر وكره وكرى والمحكى فى ك عن المنتهى فمع

في الكتب المذكورة والتحرير وضه وض ولك والذخيره بجواز امامتهما للقاري
وقال في الذخيره صرح به غير واحد من الاصحاب واحتج عليه فيه وفي
كرى وضه وض ولك بان هذه زيادة غير مخرجه عن صحة القراءة ومن اللطو
وفي كره لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا يضرهما لانهما معلوبان
عليها وفي المعتبر لانهما يكرران الحرف ولا يسقطانه انتهى وقد يقال ذلك
حتى حيث يقع الحرفان في اول الكلمة واما اذا وقعا في اثنائها وحصل بها
تكررهما فذلك مشكل وبالجملة ما ذكروه حسن حيث لا يستلزم التكرار
ترك واجب واما معه فما ذكروه مشكل والاحوط ح ترك الاقتداء
بل صرح في كره وض وضه ولك بكراهة اقتدائه القاري بهما فظ و
الظاهر ان من يكرر غير الحرفين لمكررهما الخامس عدم جواز اقتداء
القاري بمن يعجز عن حرف كما عن التحرير ومن لا يفصح ببعض الحروف كما
في كرى وبالجملة كل من عجز عن الاتيان بالقراءة على الوجه المعتبر شرعا فلا
يصح امامته للقادر عليها سواء كان باعتبار تبديل الحروف او باعتبار
عدم قدرته على اخراجها من مخارجها او باعتبار عدم قدرته على الاتيان
بما يجب فيها الاعراب والتشديد وقد اطلق في الشرايع وعد والتحرير و
كره والارشاد وس وض ولك عدم جواز اقتداء القاري بالمبدل
حرفا بحرف وصرح في ضبره والكفايه بانه المشهور بين الاصحاب
وظاهره التامل في ذلك وليس في محله وينبغي التنبيه على امور الاول
لا فرق في القراءة بين الحمد والسورة على ما يقتضيه كلام الاصحاب الثاني
يجوز اقتداء الموف اللسان العاجز عن الاصلاح بمثله مع اتحاد موضع
الغلط او زيادة غلط المأموم وعجزهما عن الاقتداء بمن يصح وذا كلتهما
به كما يظهر من المعتبر وعد والتحرير وكره وكرى ولك وض ولك وضبره
والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في المعتبر لانهما متساويان

فتأمل

في الافعال فصحت الامامة كالقاري بمثله انتهى ولو زاد غلط الامام والاحوط
ترك الاقتداء به بل هو الاقرب الثالث لو عجز الامام عن الاتيان بما
يستحب في القراءة كالمد المنفصل او تركه عمدا لم يقدح في جواز امامته
لا يجوز ولا يصح امامة الاخرس بالقادر وكذا لا يجوز ولا
يصح امامة الامي بالقاري اما عدم جواز امامة الاخرس بالقاري فقد
صرح به في المعتبر والقواعد وكره وكرى وس وض ولك وضبره والظاهر
مما لا خلاف فيه ويدل عليه وما تقدم اليه الاشارة وفحوى ما دل على عدم جواز امامة
الاخرس بالقاري وما اشار اليه في الرياض من المرتضوي المروي عن الدعائم لا يؤم الخصي
الرجال ولا الاخرس المتكلمين المسافر المقيمين واما عدم جواز امامة الامي بالقاري
فقد صرح به في المبسوط والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والقواعد والتحرير و
التذكره والارشاد والدروس وكرى والروضه وض ولك وضبره والكفايه والرياض
وهو ظاهر المراسم والجعفريه وقد حكى عليه جماعة الاجماع ففي المعتبر لا يؤم الامي
القاري وبهذا قال علماؤنا وفي التذكره لا يجوز ان يأم القاري بالامي عند علمائنا
اجمع وفي الذكرى يشترط القراءة اذا ام قاريا فلو ام الامي القاري لم يصح اجماعا
وفي الرياض لا يجوز ان يأم القاري اجماعا على الظاهر المصرح به في كرى انتهى واحتجوا
عليه بوجوه منها ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لان القراءة واجبة ومع الاهتمام
بالامي تخلو الصلوة عن القراءة وزاد في الثاني فقال بعد ذلك وقال عم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ومنها ما تمسك به في الكتابين ولك ايضا فقالوا لان الامام متحمل
القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومنها ما اشار اليه في الرياض
فقال احتج على ذلك جماعة بالنبوي المشهور وغيره يؤمكم اقرؤكم ولا يخلو عن
نظر وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز ان تقتدي الاخرس بمثله مع العجز
عن الاهتمام بالقاري كما في المعتبر والدروس وكره وكرى كالامي وض ولك
وضبره والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج في كره والمعتبر بتساويهما في الافعال

كالامي بمثله وهل يجوز اهتمام الاخرس بمثله مع القدرة على الاهتمام بالقاري
او لا الظاهر يستفاد من اطلاق ما عدا الذخيرة من الكتب المتقدمة الاول لانه يجوز
يجوز ان يأم الاخرس بمثله وربما يستفاد من ضبره الثاني وهو احوط بل هو المعتمد
على القول بوجوب اهتمام الاخرس بالقاري مع التمكن الثاني هل يجوز ان يأم
الاخرس بالامي او لا يظهر من التذكره وكرى والذخيره التوقف قالوا من ان
التكلم لا يتحمله الامام وهما سواء في القراءة فيجوز ذلك ومن ان الامي قادر على
النطق بالتكبير بخلاف الاخرس فلا يجوز ذلك ورجح في المعتبر الجواز محتجا بالوجه
الاول ورجح في لك الثاني فقال والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع
اخلال الامام ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم انتهى لا يقال يدفع هذا عموم
قوله صلعم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
لانا نقول يعارض هذا عموم قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والتعارض بينهما
من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع هذا العموم لانه اقوى
دلالة سندا ولكن لا اقل من التساقط فيبقى الاصل المذكور سليما عن المعارض
لا يقال العموم الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بالعمومات الدالة على رجحان
الجماعة لانا نقول كلا نسلم شمولها لمحل البحث اما لان المتبادر منها غيره او لورودها
في بيان حكم آخر فلا يعتد العموم فتأمل ولا يقال يعارض الاصل المذكور اصالة
بقاء التكليف بالجماعة في بعض الصور ولا قائل بالفصل لانا نقول هذا معارض
باصالة بقاء عدم التكليف بها في بعض الصور كما لا يخفى فيبقى الاصل المذكور
سليما عن المعارض وترجيح الاول مستند الى الثاني فيقدم عليه محل اشكال
ولعله لا يعول جماعة من المحققين على الاصل المذكور في موارد الشك في
صحة الجماعة ومع هذا فقد ناقش في اصالة عدم التكليف بالجماعة بالمنع مسرطا
ووجهه يظهر بالتدبر وكيف كان فالاحوط ما في لك بل هو في غاية القوة وهل
يجوز ان يأم الامي بالاخرس او لا والاحوط المنع بل لا يخلو عن قوة الثالث اختلف

عبارات الاصحاب في تفسير الامي ففي المعتبر والتذكره يريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة
الحمد وفي التحرير الامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها وفي الذكرى الامي
من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وفي الروض المراد بالامي هنا من لا يحسن
قراءة الحمد والسورة وابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة والقاري هو
من يحسن ذلك كله وفي المسالك المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة و
سورة والمراد به من ليس كذلك القاري وهو الذي يحسنهما وفي المدارك والذخيرة
المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة انتهى ويستفاد من العبارات المذكورة
ان اللاحق والموف اللسان والاخرس اميون لانه يصدق عليهم انهم لا يحسنون القراءة
الواجبة كما لا يخفى ولكن لا يبعد ان يكون المراد من قولهم في تفسير الامي من لا يحسن ا ه
هو العاجز عن الاتيان بالقراءة الواجبة لا باعتبار اللحن وافة اللسان والخرس بل باعتبار
عدم معرفته بها مطلقا كالفارسي النجي الذي لا يعرف العربي اصلا ولكن يقدر
على تعلمه ويشهد بهذا جعلهم الامي مقابلا للمذكورين وتعرضهم لكل واحد من المذكورين
والامي في تحت عليحده ولو كان المراد من الامي من يعم الجميع لما كان ما ذكروه وجها
ولنبهوا عليه ولما ادعوا الاجماع على عدم جواز اقتداء القاري به لحكايتهم الخلاف
في جواز امامة اللاحق بالقاري فتدبر جدا وكيف كان فلا اشكال ان من اشرنا اليه من الامي
عندهم لا يجوز اقتداء القاري به وجهه يظهر مما سبق كما لا يخفى الثاني لو صلى القاري
خلف الامي وترك المأموم القراءة فلا اشكال في بطلان صلوته وقد صرح به في ط
وكره والتحرير ونف والمعتبر وكرى وضبره ولك وهل تبطل مع عدم ترك القراءة
فيه اشكال بعد اليه الاشاره وهل تبطل صلوة الامام ح او لا يستفاد من اطلاق
الكتب او لا يستفاد من اطلاق المتقدمة الاول ومن
المبسوط والمعتبر وكره والتحرير الثاني مط وفصل في نف ولك وضبره فقالوا ان
كان المأموم القاري مرضيا ويجوز الاقتداء به فسدت صلوة الامام ح ايضا
لانه يجب عليه الاهتمام وقد تركه فتفسد صلوته وان كان غير مرضي لم تفسد صلوة
الامام ح وهو حسن على القول بوجوب الاقتداء على العاجز عن القراءة وفيه

اشكال وكيف كان فلا اشكال فى عدم فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتدآء
بقادر مجود فنية الامامة لا يوجب فساد الصلوة كما صرح به فى المعتبر وكره واذا
صلى القارى خلف مؤوف اللسان والاخرس فكما لو صلى خلف الامى فى جميع ما ذكرنا
يجوز ان يقتدى الامى بمثله مع عجزهما عن التعلم وعن الاقتدآء بالقارى الذى
يصح اقتدآئهما به وبالاقل منهما فى صفة الامية واتحادهما فى كيفية الامية او زيادة
المأموم فيها كما صرح به فى المعتبر والتذكرة والتحرير وكرى وس والجعفرية وض
وشه وك ومجمع الفائدة والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه فى
الرياض واجمع عليه فى المعتبر وكره ولك وخبرة متساويهما فى الافعال واطلق فى
المعتبر والتحرير وكرى وس والجعفرية ولك وجواز اقتدآء المأموم بمثله وهو
ضعيف والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه وقد صار جماعة الى التعبية ولكنهم
اختلفوا ففى كره يجوز ان يؤم الامى مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت وفى ض
ولك وخبرة يجوز ان يؤم الامى مثله مع تساويهما فى كيفية وعجزهما عن التعلم وعن الايتمام
بقادى او انقص منهما وزاد فى ض فقال لو اختلفت الامان فى الكيفية وقدر المأموم على
التعلم لم يجز الايتمام وفى الروضة والرياض يجوز ذلك مع تساويهما فى شخص المجهول
او نقصان المأموم وعجزهما من التعلم لضيق الوقت عن التعلم وعن الايتمام بقادى
او اتم منهما الرابع لو ام الامامى قاريا واميا كان لكل من المأمومين حكمه الثابت فى حال
الانفراد كما اشار اليه فى كره والتحرير والمعتبر الخامس لو احسن احد الاميين الفاتحة
والاخر السورة جاز امامة من يحسن الفاتحة بالاخر كما فى التذكرة وكرى وض وك
وخبرة والظاهر انه مما لا خلاف منه وهل يجوز العكس او لا صرح فى الكتب المذكورة
بالثانى واحتج عليه فى ما عدا الذخيرة من الكتب المذكورة بالاجماع على وجوب الفاتحة
دون السورة وزاد فى كره فقال وخبرة نفى الاول بعد الاشارة الى ما ذكر ولا اولوية
الفاتحة لو جوبها وفى الثانى لا يجوز العكس اما على القول باستحباب السورة كما
هو المختار فظ واما على القول بوجوبها فعلل بالاجماع على وجوب الحمد فى الصلوة

دون السورة للاختلاف فى وجوبها وفيه تأمل ولو علل بما دل على اشتراط الفاتحة
فى الصلوة كان اولى انتهى والاحوط ما ذكروه بل هو فى غاية القوة وهل يجوز ان يقتدى
محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة اقتدى بمحسن السورة صرح فى
كره بجوازه على تقدير جواز انقلاب المأموم اماما فى اثناء الصلوة واذ لا احتمله
فى س ومنعه فى كرى معللا بانه فيه تعاكس الامامة وهو غير معهود والظاهر انه يلحق بالامى
هنا غيره اللاحن والموف اللسان ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة
فصرح فى كرى وض ولك بجواز اقتدآء الثانى بالاول دون العكس وهو احوط
بل فى غاية القوة واللاحق والموجب اللسان هنا والمسائل الثلث الاتية كالامى
ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر تمام السورة فاحتمل فى كره وكرى جواز
اقتدآء كليهما بالاخر ولكن رجح فى كرى عدم جواز اقتدآء من يحسن بعض
الفاتحة بمحسن تمام السورة والسادس لو كان احد الاميين يحسن الفاتحة
او السورة الاخر لا يحسن شيئا منهما جاز اقتدائه بالاول وهل يجوز العكس
او لا صرح فى كرة بالثانى لكن مستشكلا فيه والاحوط مراعاته بل لا يبعد الحكم
بتعيين هذا الاحتياط السابع لو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض
الاخر الذى لم يحسن شيئا منه الاول فهل يجوز اقتدآء احدهما بالاخر
او لا صرح فى كره وض ولك بالثانى وهو احوط الثامن الامى واللاحق ومؤف
اللسان اذا لم يتمكن ولمن يحصل القرآءة وعجز عنه وقد دواعى الاقتدآء بالعدل
المرضى الذى يصح الاقتدآء به فهل يجب عليهم ح والاقتدآء او لا بل يجوز
لهم الصلوة تاركين للقرآءة كما لو لم يتمكن وما من الاقتدآء صرح فى التحرير
وكره ولف وعد والانتصاح ولك وخبره بوجوب الاقتدآء على الامى
وزاد فى التحرير وخبره فصرحا بوجوبه على اللاحق وفى الروض صرح
بوجوبه على المؤف اللسان وظهر وجه الاول ظهور الاتفاق على
ذلك اذ لم يظهر قائل بجواز ترك الاقتدآء ح وفى ك الاصح انه يجب على

الامى الايتمام بالقارى المرضى مع الامكان وبه قطع العلامة فى كره من غير نقل خلاف لاحد
وفيه نظر للمنع من ذلك اذ المعنى بوجوب ذلك ليس الاجماعة قليلة معدودة ومن
الظاهر انه لا يحصل بذلك الاتفاق خصوصا فى امثال هذه الازمنة وض عدم
ظهور القائل بخلاف ما صاروا الى ذلك لا يوجب العلم اذا الظن بالاتفاق
كما لا يخفى ومع هذا فقد يستفاد الخلاف من العبارات المصرحة بانه اذا صلى
القارى خلف الامى بطلت القارى خاصة من غير تفصيل بين صورتى قدرة
الامى على الاقتدآء بالقارى وعدمها ويشهد بذلك تفصيل جماعة بين
الصورتين بعد الاشارة الى بعض تلك العبارات منهم العلامة فى لف فانه
قال قال فى ط لو صلى امى بقارى بطلت صلوة القارى وصحت صلوة الامى وان صلى
بقارى وامى بطلت صلوة القارى وحده وصحت صلوة الامام والمأموم الامى
والتحقيق ان يقول ان كان القارى مرضيا وجب على الامى الايتمام به وان صلى
من غير ايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامى فى الفرض الاول على تقدير
عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم الامى فى الثانى على تقدير العدالة انتهى
ومع هذا فيشعر جملة من العبارات بوجود الخلاف او بعدم الاتفاق ففى التذكرة
الامى يجب عليه الايتمام بالعدل المرضى مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلى
منفردا هذا هو الاقوى عندى وقال الشافعى لا يجب وفى القواعد الاقرب
وجوب الايتمام على الامى المعارف وفى المدارك هل يجب على الاخرس المبدل
مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان ثم قال والمسئلة
محل تردد وفى الذخيرة الظاهر انه يجب على الامى الايتمام بالقارى المرضى
عند عجزه عن التعلم وبه صرح جماعة من الاصحاب وفى الانتصاح قال والاقرب
انه اقول وض الغرب الى ان قال ويحتمل عدمه لعموم تخيير احدهما صلى بما يحسن
مع عدم التمكن من العلم والثانى بدنية الجماعة فى غير الجمعة والعيدين والاول
اقوى انتهى الثانى ان البرآءة اليقينية من التكليف الثابت بالصلوة لا تحصل

الا بالايتمام لا تفاق على صحة الصلوة معه دون غيره فيجب وفيه نظر لان الادلة الدالة على
جواز ترك الاقتدآء ح تقتضى حصول البرآءة معه ايضا تماما والاتفاق على حصول
البرآءة بالايتمام لا يقتضى انحصاره فيه نعم اذا لم يقم دليل على حصولها بغيره وجب
الحكم بالانحصار فيه بحكم الاصل ولكن قلنا ان الادلة الدالة على جواز ترك
الاقتدآء يدل على حصولها بغيره فلا يجوز الحكم بالانحصار منها خلو الاخبار
وكلام المتقدمين من علمائنا الابرار عن الحكم بوجوب الاقتدآء ح ولو كان
واجبا لتظافرت الاخبار به لتوفر الدواعى عليه ومسيس الحاجة اليه كما لا يخفى
اذ كثير من المكلفين كثير من النساء وحديثى البلوغ من الرجال وحديثى الاسلام
من العبد والاحرار الذين كانوا كفارا واهل البوادى من الاعاجم لا يتمكنون
من اصلاح لسانهم فى شطر عظيم من عمرهم ولو قيل ان اكثر المكلفين لا يتمكنون
من ذلك فى ذلك لم يكن بعيدا واما بطلان التالى فواضح ومنها ان المعهود
من سيرة المسلمين من زمن النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا ترك المكلفين من
الرجال والنسآء والعبد والاحرار على حالهم فى الصلوة منفردا وعدم بيانهم
العاجزين عن القرآءة عن الصلوة منفردا وعدم امرهم بالصلوة جماعة وعدم ومع
عدم وجوب الاقتدآء ح بعينهم للنسآء المخدرات العاجزات عن القرآءة وهن
الاكثر اماما نعتدى به فكان ذلك اجماعا ومنها ان التكليف العاجز عن
القرآءة بالمواظبة على الجماعة ليلا ونهارا وفى جميع الصلوات الواجبة حرج
عظيم فيكون منفيا بالاتفاق يجب عليه المواظبة ما لم ينتهى الى الحرج فاذا
انتهى اليه او نفع وجوب ذلك لانا نقول ليس هنا مفصل محسوس
بين القدر الذى يحصل به الحرج والقدر الذى لا يحصل به فيجب الحكم
بارتفاع اصل وجوب ذلك والا لزم سقوط الاستدلال بقاعدة نفى الحرج

فی اکثر المواضع ان لم نقل کلها فتامل ومنها العمومات الدالة علی صحة الصلوة مطلقا
خرج منها بعض ولا دلیل علی خروج محل البحث منها فیبقی مندرجا تحتها
ومنها اطلاق الاخبار الدالة علی ان الصلوة فی جماعة افضل من صلوة الرجل وحده
ومنها اطلاق الاجماعات المحکیة علی استحباب الجماعة ومنها اصالة بقاء
استحباب الجماعة فیما لو طرا العذر المانع عن القراءة بعد التکلیف بالصلوة
جماعة ولا قائل بالفرق فتامل ومنها ما اشار الیه فی المدارک فقال هل یجب علی
اللاحن والمبدل مع العجز عن الاصلاح الایتمام بالمتقن مع التمکن منه فیه وجهان
من توقف الواجب علی الایتمام وکون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله
فی صحیحة زرارة والفضیل ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و
اعترض علیه فی ضبره فقال وفیه انه یجوز ان یکون المراد بالخبر سلب العموم
یلزم حمل الروایة علی معنی یعرفه کل احد بالضرورة وهو عدم وجوب الجماعة
فی جمیع افراد الصلوة ویلزم منه حملها علی الاجمال کما لا یخفی ولا کذلک الحمل
علی عموم السلب نعم هو مستلزم للتخصیص لوجوب الجماعة فی بعض الصلوات
ولکنه اهون مما ذکر کما لا یخفی ومنها ما اشار الیه فی الایضاح فقال
ویحتمل عدم وجوب الاقتداء لان قراءة الامام مسقط لوجوب القراءة
علی الماموم ویسقط ایضا بعدم القدرة فلذا وجد احد المسقطین الوجوب
لم یجب الاخر اذا لتقدیر ان کل واحد منهما سبب تام فالمنشاء ان قراءة
الامام هی بدل ام تسقط والاقوی عندی انها بدل انتهی وفیه نظر الثالث
عموم قوله صلی الله علیه وآله لا صلوة الا بفاتحة الکتاب خرج منه وبعض الصور ولا
دلیل علی خروج محل البحث منه فیبقی مندرجا تحته وفیه نظر لمعارضته بما
تقدم الیه الاشارة وهو اولی بالترجیح الرابع ما اشار الیه فی الایضاح

فقال وجوب الاقتداء علی الامی اقوی لانه یقوم مقام القراءة اختیارا
مع الضرورة متعین لان کل بدل اختیاری یجب عینا عند تعذر مبدله
وقد بین ذلک فی الاصول انتهی وفیه نظر الخامس ما تمسک فی لف فقال
لنا انه مع صلاته ماموما یسقط عنه وجوب القراءة ویتمکن من الصلوة علی
الوجوب المطلوب منه شرعا ویکون صلوته کاملة ولا یجب علیه اعادتها ولو صلا
ها مع التمکن من التعلم فاذا عدل الی الانفراد فقد اخل بواجب وهو
الاتیان بالقراءة الصحیحة او ما یقوم مقامها وهو الایتمام مع تمکنه منه
فلا تقع صلوته مجزیة انتهی وقد اشار الی هذه الحجة فی کره والایضاح وف
وضبره فقالوا یجب علی الامی الاقتداء لانه ممکن من الصلوة بقراءة
صحیحة فیجب علیه وفی ک والذخیرة یجب الایتمام بالمتقن لتوقف
الواجب علیه انتهی وفی ما ذکروه نظر والمسئلة محل اشکال ولا شک ان الاحوط
ما ذکروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء وهو الاقرب التاسع هل
جواز الاقتداء او وجوبه یسقط وجوب التعلم عن العاجز عن القراءة
او لا صرح بالثانی فی القواعد والایضاح ففی الاول والاقرب عدم الاکتفاء با
لایتمام مع امکان التعلم وفی الثانی وجه القرب عموم الامر بالتعلم وبالقراءة
وجواز تعدده ویحتمل الاکتفاء بسقوط وجوب القراءة والاصح عندی
وجوب التعلم ولا یکفی الایتمام لا بمعنی انه لا یجزی فی الصلوة بل یصح صلوته
ویزول التکلیف الصلوة بفعلها مؤتما ولکن یاثم بترک التعلم وهذا هو مراد
المص من قوله وعدم الاکتفاء انتهی والاقرب عندی انه لا یجب التعلم الا من باب
المقدمة فلا یاثم بترکه بالخصوص بناء علی المختار من نفی وجوب المقدمة
بالمعنی المتعارف وعلیه فالمراد بالوجوب من باب المقدمة اللابدیة العقلیة

ومرجعها الی العقلاء ومن الظاهر انهم لا یحکمون بها حیث لا یتعین بالتکلیف
بطن بعدمه العاشر هل یثبت قدرة الامام علی القراءة المعتبرة بمجرد تمکینه
من الامامة ورضائه بها او لا وعلی الثانی فهل یجب الاقتصار علی العلم
بها او یکفی غیره وعلی الثانی فهل یکفی مطلق الظن او یجب الاعتماد علی
الظن المخصوص احتمالات واحتمال الاکتفاء فی غایة القوة للعمل المعهود
من سیرة وعدم ورود روایة فی بیان ما یثبت به ذلک والاکتفاء بذلک
فی ثبوت شرایط صحة الصلوة وتاعلی حمل فعل المسلم علی الصحة ویظهر
من المعتبر وکره والمص الی المختار ففی الاول لو ائتم القاری بمن لا یعلم
حاله فی الاخفاتیة صحت صلوته لان الظ انه لا یتقدم الا وهو بشرایط الامامة
فیکون ماموما بها فی الظ فکذا فی الجهریة لو خفت عن القراءة وفی الثانی
لو ائتم القاری بالامی ولم یعلم حاله فی الاخفاتیة صحت صلوته لان الظ
انه لا یتقدم الا وهو بشرائط الامام وکذا فی الجهریة لو خفت علیه القراءة
وهو مشکل باشتراط العدالة انتهی الحادی عشر اطلق الاصحاب عدم
جواز اقتداء القاری بالامی واللاحن والموف ومقتضاه عدم جواز ذلک
فی جمیع الصلوات التی یجوز فیها الجماعة الواجبة والمستحبة فیلزم علی هذا
عدم جواز الاقتداء بالمذکورین فی صلوة الجنازة وان قدروا علی التکبیرات
والادعیة وفیه اشکال ولا یبعد دعوی عدم انصراف الاطلاق المذکور
الیها وربما یشهد به بعض کلماتهم والمعتمد جواز ذلک واذا عجز الامام
عن الاتیان بالتکبیر علی الوجه المعتبر فهل یجوز الاقتداء به للقادر علیه
او لا لم اجد احدا تعرض لهذا الثانی عشر اذا قدر الامام علی القراءة الواجبة
فی الصلوات الیومیة مثلا ولکن یعجز عن الاتیان بالاذکار الواجبة علی الوجه

المعتبر شرعا فهل یجوز للقادر علی جمیع ذلک ان یاتم به اولا اشکال والاحوط ذلک
ولکن احتمال الجواز فی غایة القوة الثالث عشر ~~قال فی التذکرة یصح امامة الاصم~~ الاصم
اذا صح العاجز عن القراءة کاللاحن وموف اللسان والامی فاقتدی به القاری وعلم
منه اجتماع الشرایط فهل یجب علیه اعلامه بالعجز وفقده شرط الامامة ولو بقطع
الصلوة الصلوة او لا اشکال ولعل الاقرب الثانی للاصل وصحة صلوة الماموم
وعدم دلیل علی وجوب الاعلام وعموم ما دل علی حرمة قطع الصلوة فتم وفیه
اظهار فتم واذا اراد القاری انعقاد اجتماعه للشرایط الاقتداء به فیما لا یجب فیه
الجماعة بل یستحب فهل یجوز له اجابته فیتقدم للامامة او لا بل یجب علیه اظهار
ما له فیه اشکال ولعل الاقرب الاول لکثیر مما تقدم الیه الاشارة وهل ثیاب
بامامته فی الصورتین او لا اشکال ولکن الاحتمال الاول فی غایة القوة قال فی
التذکرة یصح امامة الاصم لانه لا یخل بشیء من واجبات الصلوة ولا شروطها
وقال بعض الجمهور یجوز لانه لا یمکن تنبیهه اذا سهی بتسبیح ولا اشارة واحتمل
العارض لا یمنع صحة الصلوة کما لو فیه انتهی وما اختاره فی کره جید لا یجوز
ان تام المراة رجلا کما فی النهایة والمراسم والغنیة والنافع والمعتبر والشرایع
والقواعد والتذکرة والارشاد والتبصرة والتحریر واللمعة والذکری والدروس
والتنقیح والروض وضه والجعفریة والمدارک والذخیرة والکفایة وشرح المفاتیح
والریاض وظم وجوه الاول دعوی جماعة الاجماع علی ذلک ففی الغنیة لا یصح
الایتمام بالمراة الا بمثلها بدلیل الاجماع المشار الیه وفی المعتبر لا یام امراة
رجلا ولا خنثی وعلیه اتفاق العلماء وفی التذکرة یشترط فی امام الرجال و
الخناثی الذکورة فلا یصح امامة المراة ولا الخنثی المشکل للرجل ولا الخنثی
عند علمائنا اجمع وفی الذکری الذکورة شرط فی امامة الرجال والخناثی فلو ام
الرجل امراة بطل الاقتداء اجماعا وفی الروض لا یجوز ان یؤم المراة بالرجل
اجماعا وفی الذخیرة والکفایة لا یجوز ان یام المراة برجل والظ انه لا خلاف

فيه بين العلماء وفي الرياض الاصل في الحكم الاجماع انظ المفرج به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر وكره والروض وكرى وغيرها الثاني ما تمسك به في الغنية من قاعدة الاحتياط الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لا يجوز ذلك لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله وقد تمسك به في الذخيره ايضا والرابع ما تمسك به في كره وكرى وص فقالوا لا يجوز ذلك لقوله عم لا يؤمن امراة رجلا وقد تمسك به ايضا في الذخيره والرياض وقال فيه انه نبوى مشهور ثم قال ويجوه المرتضوى المروى عن دعائم الاسلام بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لان المراة مامورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار وهما ضدان السادس ما تمسك به في كره فقال لان المراة لا تؤذن للرجال فلا يكون امامتهم كالكافر السابع ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال لما يظهر من اخبارنا من لزوم تاخيرهن عن الرجال في الجماعة وان الامام لا بد ان يتقدم ولا اقل من التساوي ان صح ولما ستعرف في المنع من امامتها للنساء وينبغي التنبيه على امور الاول يستفاد من النافع ويع وعد واللمعة والجعفريه وصه ولك والرياض انه لا يجوز ان تام المراة مطلق المذكر ولو كان غير بالغ وهو جيد الثاني لا يجوز ان يأم المراة خنثى مشكلا كما في النافع ويع والمعتبر والتذكره والارشاد والقواعد والتحرير والتبصره واللمعة والدروس والذكرى والتنقيح والجعفريه والروضه والروض ولك والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويظهر من جملة العبائر المتقدمة دعوى الاجماع عليه واحتج عليه في المعتبر وص وصه والرياض بجواز كون الامام انثى الثالث لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل رجلا كما صرح به في المعتبر والتذكرة والتحرير واللمعة والدروس وكرى والتنقيح وصه وض واحتج عليه في كره وكرى وضه باحتمال انوثيته الرابع لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل مثله كما صرح في كره والتحرير والارشاد واللمعة

والذكرى وس والتنقيح وض وضه والرياض واعزاه في التذكره الى ماموم واحتمل في لك جواز ذلك وحكاه في س عن ابن حمزه وكذا في كرى فقال جوز ذلك ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل الصحة وجوابه ان من صور الامكان مخالفتهما في الذكورة والانوثة كما قلنا والاصل وجوب القراءة على المصلي الا بعد العلم بالمسقط الخامس قال في التذكره وكرى لو صلى رجل خلف خنثى فبان الامام رجلا لم يجز صلوته قال في كرى لعدم صحة الدخول فهو جيد ثم قال اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا فالوجه الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر انتهى وفيه نظر لان هذا يتم على تقدير حجية الظن هنا وهي ممنوعة فلا يتم ما ذكره كما لا يخفى فالمتجه عدم الصحة ح ايضا السادس قد تحقق مما ذكرنا ان الذكورة شرط في امام الرجل والخنثى ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ولا في الفريضة بين اليومية وصلوة الايات الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها وقد صرح باشتراط ذلك في الجمعة بالخصوص في يع وكره والقواعد والتحرير وكرى وجامع المقاصد والروض ولك وضه وعلل ذلك في كرى وجامع المقاصد وص بعدم وقوع هذه الصلوة من المراة ونبه على اشتراط ذلك في خصوص صلوة الجنازة في المعتبر ويع وعد والتحرير وكره والارشاد وجامع المقاصد ولك وضه ويظهر من المعتبر وكره دعوى الاجماع عليه التاسع لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز للمراة ان تام بالرجل وان كان اجنبيا وصح في التحرير وكرى بانه لا كراهة في ذلك وزاد في كرى فقال لا كراهة في ذلك وان خلا بها لان العداله تمنع من تطرق التهمة قال الفاضل انتهى يبقى الكراهة عندي حسد مصباح الامام الراتب في مسجد الهاشمي وكذا صاحب المنزل اولى بها في منزله من غيره وعلى من ذكر وقد صرح بالاولوية المتخصيص كما ذكرناه في النهاية والغنيه والنافع والشرايع والمعتبر والتبصره والقواعد والتذكره والارشاد والدروس والذكرى واللمعة والروض والروضه والمدارك والذخيرة والرياض وظهر وجه الاول ظاهر كلام جماعة فدعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر صاحب المنزل والامام

والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرايط وعليه اتفاق العلماء وفي التذكره صاحب المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان يمكنه امامتهم ويصح صلوتهم وراء ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء وفي الذكرى ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيرهم افضل اذا كان بشرائط الامامة هذا ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا يعني في تقدم رب المنزل وفي الرياض كلمن صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته ومع اجتماع المعتبره في الامامة اولى بها من غيرهم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المجمع وكذا غيره مستفيضا وفي شرح المفاتيح المعروف من الاصحاب الحكم بتقديم صاحب المنزل الساكن فيه وان لم يكن مالكا في منزله وصاحب السلطان في سلطانه وقال في دين الامامية الاقرا وان صاحب المسجد اولى بمسجده الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في الرياض وغيره من المرتضوي ان رسول الله صلعم قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وفيه في مقام آخر مع ما حكي اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده ومنها ما اشار اليه بعض فقال وقال في دعائم الاسلام وعن رسول الله صلعم انه قال يؤمكم اكثركم نورا والنور القران وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وعن جعفر بن محمد عم قال يؤم القيم اقدمهم هجرة الى ان قال وصاحب المسجد احق بمسجده وقد تمسك بما ذكر في الرياض ومنها ما تمسك في المعتبر وكره وكرى ولك وغيره وشرح المفاتيح من خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه قال في شرح المفاتيح ورواية ابي عبيدة صحيحة عندي وعند من وافقني ضعيفة على المشهور بسهل بن زياد وضعف سهل سهل عند خالي العلامة ومن وافقه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وض وغيره وشرح المفاتيح وشرح المفاتيح من النبوي المرسل لا يام الرجل في بيته ولا في سلطانه ومنها ما تمسك به

في المعتبر وكره وكرى وص من النبوي المرسل من زار قوما فلا يؤمهم قال في الذخيره هو عام في المسجد وغيره ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال روي ان حذيفة بن مسعود وخلا بنت انا سعيد مولى ابي سيد وهو عنده فتقدم ابو ذر فقالوا فالتفت الى اصحابه فقال الذلك هو قال نعم فتاخر وقدموا انا سعيد الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره ولك وشرح المفاتيح من ان المسجد بالنسبة الى الامام الراتب بمنزلة المنزل فيكون هو اولى قال في الذخيره وفيه نظر الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض ولك من ان التقدم على الامام الراتب في المسجد يحدث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا قال في الذخيره وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول يشترط في اولوية الامام الراتب وصاحب المنزل اتصافهما بالصفات المعتبره في الامام كما في المعتبر وكره والتحرير والارشاد وكرى وض وغيره والرياض ولو شك في الاتصاف فلا اولوية ايضا الثاني اولوية هذين من غيرهما في محلهما اعم من ان يكون المعير اكمل منهما في العلم والعمل والقراءة اولا كما صرح به في التحرير وكره وكرى ولك وص ولك وغيره وهو ظاهر اطلاق العبارة والنافع ويع والتبصره وعد وس واللمعة وضه والرياض الثالث مقتضى اطلاق الفتاوى واكثر النصوص ثبوت الاولوية في جميع الصلوات التي يصح فيها الجماعة من الصلوات اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة او العيدين والايات والاموات وغيرها الرابع لا تختص هذه الاولوية بصورة تشاح الائمة بل هي ثابتة مطلقا فمن اقتدى في المسجد والمنزل بغير الامام الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذلك ذلك الاعلم المقتدي به ولا فرق في ذلك بين ان يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل في المسجد منفردا فالظاهر عدم تركه لهذه الاولوية الخامس هذه الاولوية ليست على جهة الوجوب ولا هي شرط لصحة الجماعة وحصول ثوابها للاصل السليم عن المعارض فان الروايات المتقدمة لا ينهض لاثبات الوجوب والشرطية ومع هذا فالظاهر اتفاق الاصحاب على ما ذكرناه لا يقال يستفاد من بعض العبارات الوجوب ففي النهاية والبحث لا ينبغي ان احد احدا في مسجده ومنزله لانا نقول الظاهر ارادتهما غير التحريم ولذا لم يحك احد

عنهما الخلاف وايضا لو كان ذلك واجبا وشرطا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه و البلوى
بطرفا المقدم شلة السادس لو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل للمعتبر بالامامة صرح
فى كرى وض وضه وك بارتفاع كراهة فقد مح ويظهر ضه والتحرير بل يظهر منه
دعوى الاجماع عليه فانه قال لو اذن المستحق من هولاء فى التقديم جاز وكان اولى من غيره
اذا اجتمع فيه الشرايط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق فله نقله الى من شاء انتهى وعلل ذلك
فى صه وض بان اولويتهما سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية ويظهر من الكفاية وضبره التو
فيما ذكروه بل يظهر منه الميل الى الخلاف واعترض على تعليل الشهيدين بانه اجتهاد
فى مقابلة النص واورد عليه فى شرح المفاتيح فقال مقتضى العمومات الجواز وهذا لو قلنا
لشمول منعه لصورة اذنهم ايض وعمومه لا يخ عن وهن على فرض ورود هذه الروايات
فى صورة نتاج الائمة كما فرضه الفقهاء واتفقوا على ذلك على ماهو المشهور بينهم و
ان كان الظاهر منها خلافه مع انه على ظاهرها لا يخ العموم عن وهن وعدم تبادر يزيد
على العمومات المجوزة وكيف كان الاحوط ما ذكروه فى ك انتهى وعندى ان ما ذكره الشهيدان
فى غاية القوة وعليه فهل الافضل لصاحب الاولوية ان ياذن للافضل منه او ان
باشر بنفسه تردد فى الترجيح فى لك وضبره والكفاية وصرح فى كرى لم اقف هنا
على نص وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة وصرح فى ك بانه ظاهر الروايات
ورجح فى ض افضلية الاذن فقال ولو قيل باستحباب الاذن للافضل كان وجها
اقتصارا فى مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل على المتيقن انتهى ولو قلنا بافضلية
المباشرة فهل الاولى للماذون رد الاذن او لا صرح فى كرى وض ولك وضبره بالاول
قالوا المحق على اصله وهل الماذون يقوم مقام الاذن فى الاولوية او لا صرح بالاول فى كرى
وض ولا باس به السابع صرح فى كره وكرى وضه وض ولك بانه لا يتوقف اولوية الراتب
على حضوره فلو تاخر ارسل اليه ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت الفضيلة والمحكى
التحرير استحباب الانتظار ويظهر من هى وشرح المفاتيح والرياض ان الاولوية متوقف على حضور
الجد من الاخبار منها ما تمسك بها فى شرح المفاتيح من خبر الحناط الذى وصفه بالصحة

وقال رواه الشيخ وق عن الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم او يجلسون
حتى يجئ امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل منا
القوم ومنها خبر معوية من شريح الذى تمسك به فى شرح المفاتيح والرياض ووصفه
فى الاول بالقوة عنه ع قال قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان
كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ومنها ما تمسك به فى المنتهى فقال اذا حضر جماعة المسجد
وكان الامام الراتب له غائب صلوا جماعة يتقدمهم احدهم ولا ينتظرونه وقال الشافعى
يراسلونه ان كان قريبا لنا ما رواه الجمهور ان الرسول ص فى غزاة تبوك فى حاجة له
فقدم الناس واحد يصلى بهم فجاء الرسول ص وقد صلوا ركعة ثم روى عن معوية
بن شريح ما مر ثم قال ولان فى الانتظار تاخيرا للصلوة عن اوله وذلك شئ حث
عنه لا يقال يعارض ما ذكر ظواهر الاخبار المتقدمة الدالة على ان صاحب المسجد
اولى بمجلسه لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث المفروض فيه غيبة الامام كما
صرح به فى شرح المفاتيح والرياض وفيه نظر ولا يقال نعتقد هذه الاخبار بصورة
خوف فوت وقت الفضيلة لانا نقول لا دليل عليه كما اشار اليه فى الرياض فقال
بعد الاشارة اليها الا ان تقيد بصورة خوف وقت الفضيلة جمعا بينها وبين اطلاق
ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص
الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة تحكم التبادر انتهى وفيه نظر لامكان
ان يقال ان الاخبار الدالة على اولوية صاحب المسجد مخصوصة بصورة عدم خوف
فوت وقت الفضيلة فتكون اخص من الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا ينتظر الامام
فتعضد بها وفيه نظر لان التحقيق ان التعارض بين الاخبار المذكورة من قبيل تعارض
العمومين من وجه لان الاخبار الدالة على اولوية الامام عامة باعتبار شمولها الصورتى
حضور الامام وخاصة باعتبار اختصاصها بصورة عدم خوف فوت وقت الفضيلة
لظهور الاتفاق على ارتفاع الاولوية بعد خوف ذلك والاخبار الدالة على عدم الانتظار

عامة باعتبار شمولها الصورتى خوف فوت وقت الفضيلة وعدمه وخاصة باعتبار اختصاصها
بصورة غيبة الامام فينبغى ح ترجيح هذه الاخبار لان فيها ما هو معتبر السند بل صحيحا
ذكره العلامة اخبرا ودعوى جدى بربرة ووالدى دام ظله العالى عدم انصراف الاخبار
المعارضة الى محل البحث الا ان يمنع من هذا ويرجح الاخبار المعارضة باعتضادها باطلاق
كلام الاصحاب فى الحكم باولوية الامام الراتب وبالاعتبار العقلى كما لا يخفى وباصالة بقاء
اولوية فيما اذا حضر اول الوقت ثم غاب ولم يصل ولا قائل بالفصل وبما ذكره بعض الاجلة
فقال بعد الاشارة الى بعض الاخبار الدالة على عدم الانتظار وفيه ان الخبرين المذكورين
غير خاليين ايض من الاشكال وان لم يحسنه لما اعتمد على كثير الا بدال وذلك فان الظ
من الاخبار وكلام الاصحاب ان الاذان والامامة فى الجماعة انما هما من وظائف صلوة
الامام ومتعلقاتها ولا تعلق لصلوة الماموين بشئ منهما غاية الامر انه قد يقوم بهما
الامام كلا او بعضا وقد يقوم بها بعض الماموين كلا او بعضا و ح فما لم يكن الامام حاضرا
فلمن يؤذن هذا المؤذن ويقيم المقيم واشكل من ذلك ان فى رواية معوية بن شريح
بعد ذكر ما تقدم قلت فان كان الامام اه وكيف يستقيم هذا وهو الذى قد اذن واقام
وعبد قوله قد قامت الصلوة قام الناس على ارجلهم فان ذهب بعد ذلك حتى ينتظرونه
او لا ينتظرونه وبالجملة لجميع ما ذكرناه من وجوه هذه الاشكالات ظ لا ريب فيه والعمل
على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت حقية الامام الراتب فى الاخبار المتقدمة مضافا
الى اتفاق الاصحاب مشكل غاية الاشكال انتهى فاذن لا يبعد ترجيح القول الاول
مع انه صرح فى الرياض بانه احوط فقال هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى اذ ليس فى النصوص
مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا فتامل جدا انتهى واذا خاف فوت
الماموين وقت الفضيلة ولم يتحقق احد الامرين فصرح فى التحرير وكرى وض بانه
للماموين منه يختارونه ومع اختلافهم يرجع الى التراجيح المقررة واذا حضر الامام
فى اثناء صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح به فى ض وصرح فيه وفى كرى بانه يحل معهم
وقال فى الاخير وفى جواز الاستخلاف هنا نظر واذا حضر بعد صلوتهم فصرح فى الكفاية

بانه يستحب لهم اعادتها معه لما فيه من انفاق القلوب المطلوب تحصيله والاجتماع مرتين
وهل ينتظر صاحب المنزل اذا غاب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة احتمله فى ض قال
للمساوات فى العلة الثامن صرح فى لك وك بان المراد بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن
مالكا فلا فرق فيه فى صاحب المنزل ساكنه وان لم يكن بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر لها
والمصالح على منفعته والموصى له بها او المستعير له كما صرح به فى كره ولك و ضه
والذخيره والرياض وبالجملة المعتبر من يصدق عليه انه صاحب المنزل والبيت ولو اجتمع
المالك للعين مع المالك للمنفعة فصرح فى كره وض وضه وضبره والرياض بان الثانى
اولى ولو اجتمع المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح فى كره وض ولك وضه
والرياض بان المالك لاحد الامرين اولى قال فى كره وض لان تسلط المستعير ليس
بتام من حيث ان للمالك ان يعزله متى شاء وزاد فى الاخير فقال والاضافة وان
امكنت بالنسبة اليه لكنها بالنسبة الى المالك اقوى التاسع قال فى التحرير وكره
لو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة وزاد فى الاخيرة فقال لانه صاحب
البيت وفيه نظر كما اشار اليه فى ض وفيه كما فى كره لو اجتمع مع غير سيده كان هو اولى
وقد قطع به فى الاول العاشر قال فى التذكره لو اجتمع المكاتب والسيد فى دار
المكاتب والمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن املاك المكاتب وقد صرح فى
ض باولوية المكاتب على سيده ايض فقال المكاتب مط مالك فتقدم على المولى
لو احدث الامام فى اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء والغسل بطلت
صلوته وجاز له ان يستخلف للامامة من يتم الصلوة بالماموين وان تقدم من الماموين
به كما فى النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتذكره والتبصره والتحرير
والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية ولك وض وضه وك وضبره والكفاية
والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به فى الذكرى من الاصل ومنها ما تمسك
به فى المعتبر وكره فقالا لنا ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم
من يصلح للامامة كان كما لو اتمها فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل

بالسنة ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى جماعة من الاصحاب الاتفاق عليه
ففى المعتبر لو احدث الامام قدم من يتم بهم الصلوة وهو مذهب علمائنا وفى التذكرة
لو احدث الامام او اغمى عليه او مات او عرض قدم هو او المأمومون من يتم بهم
الصلوة استحبابا لا وجوبا عند علمائنا اجمع وفى الذكرى يجوز الاستخلاف عند
علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع وفى المدارك هذا الحكم اجماعى
وفى الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فى ذلك بيننا وفى الرياض لا خلاف بيننا
اجده ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى ك والرياض ووصفاه بالصحة
كما فى شرح المفاتيح من خبر سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم
القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق
ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ومنها خبر زرارة الذى وصفه بعض الاجلة
بالصحة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له
صلوة اخرى والا فلا يصلى معهم قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ومنها
خبر على بن جعفر الذى وصفه فى ك وغيره بالصحة عن اخيه موسى عليه السلم
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم ومنها ما تمسك به فى المعتبر
والتذكرة وكرى وض واد هى فى الاول انه مما رواه الاصحاب عن على عليه السلم من خبر سلمة بن
ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القىء
ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان
اماما فيكن بعد الاذى فيه هو الوجع فى البطن عن ما لا يحتمل الصبر عليه او الكناية
عن خروج الحدث ومنها المرسل المروى عن الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ما كان من امام تقدم فى الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او ازا فى

بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم
ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ومنها خبر معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو فى الصلوة
لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة ومنها خبر معوية بن ميسرة الذى وصفه بالصحة
فى شرح المفاتيح عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغى للامام اذا احدث ان يقدم
الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سليمان روى عنه عليه السلم انه قال
اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وينبغى
التنبيه على امور الاول فى ك فى الحدث بين الاضطرارى والاختيارى كما صرح به فى
كره وهو ظاهر اطلاق كلام ما فى الاصحاب الثانى هل يلحق بالحدث سائر المبطلات
اذا وقعت فى الاثناء او يختص الحكم بالحدث اقتصر فى جملة من الكتب كالنافع
والمعتبر والتبصرة والتذكرة على الاخير ويظهر الاول من الشرايع وكرى وس والجعفرية
وضه والكفاية والرياض وفيه الاخلاف فيه بيننا احده ويظهر من كرى انه مذهب
علمائنا وهذا القول اقرب عندى لما ذكره ويعضده بعض الاخبار المتقدمة و
خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته والظاهر
انه لا فرق فى جواز الاستنابة اذا عرض المبطل بين ان يكون تعمدا او مضطرا بل هو
كما صرح به فى مع ولك الثالث هل يختص الحكم بصورة عروض المبطل فى الاثناء
او يعمها وصورة علم الامام فى الاثناء ببطلان صلوته من رأس كان يتذكر فى
الاثناء انه دخل فى الصلوة جنبا او من غير طهارة صحيحة لها اقتصر المعظم على الاول
وصرح فى ضه والرياض بالثانى بل صرح فى الثانى بانه لم يجد فيه خلافا بيننا ويدل عليه
الخبران احدهما خبر جميل بن دراج الذى وصفه بعض الاجلة بالصحة عن الصادق
عليه السلم فى رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر القوم حتى صلى

الامام قبله قال يذكره من خلفه وثانيهما خبر زرارة المروى عن كا وئب قال سألت احدهما
عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله
وقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم
وبنى على صلوة الذى كان قبله وهذا الخبران وان اختصا بصورة خاصة ولكن الظاهر
انه لا قائل بالفرق بينها وبين غيرها فهذا القول فى غاية القوة الرابع اذا كان الامام
مسافرا والمأمومون حاضرين فتمت صلوة الامام قبل المأموم جاز هنا ايضا ان يستنيب
الامام كما صرح به فى الرياض ويدل عليه خبر ابى العباس البقباق الذى عده
بعض الاجلة من الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا
المسافر الحضرى فاذا ابتلى بشىء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم يأخذ بيد بعضهم فيقدمه فامهم وهل يلحق بهذه الصورة كل صورة يفرغ فيه الامام
قبل المأموم فيجوز فيه الاستنابة او لا لم اجد مصرحا بحكم محل البحث والاحوط ليلا
على جواز الاستنابة الخامس اذا مات الامام فى اثناء الصلوة جاز للمأمومين
استنابة من يتم بهم الصلوة كما فى النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة
والقواعد والذكرى والدروس والجعفرية والروض وضه والذخيرة والكفاية والتبصرة والارشاد
وشرح المفاتيح والرياض وعلم وجهان احدهما ظهور كلام جماعة فى دعوى الاجماع
عليه ففى التذكرة ما تقدم اليه الاشارة وفى المدارك قد اجمع الاصحاب
على ان الامام اذا مات او اغمى عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم
الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة فى كره وفى الذخيرة اذا مات الامام او اغمى
عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر انه لا خلاف
فى ذلك بين الاصحاب وفى الرياض لو مات او اغمى عليه قدموا من يتم بهم
بلا خلاف فى شىء من ذلك بيننا اجده وثانيهما ما تمسك به فى المعتبر وكرى
وض ولك وضه وشرح المفاتيح من خبر الحلبى الذى وصفه بالصحة
فى ك وضه وشرح المفاتيح وغيرها عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ام قوما

فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه وهل يلحق بالموت الاغماء فيجوز للمأمومين الاستنابة
اذا اغمى الامام صرح بالاول فى النافع والشرايع والتحرير والتبصرة والقواعد وكره
والارشاد وكرى والجعفرية والروض وضه ولك وضه والكفاية والرياض و
شرح المفاتيح وهو المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون ونحوه من الاعذار التى
لم يتمكن الامام من الاستنابة والاصح فى كرى والجعفرية بالحاق الجنون به وفى
التذكرة صرح بالحاق مطلق المرض وهو جيد وهل يجوز للمأمومين الاستنابة
لو اخل بها الامام عمدا او لا صرح بالاول فى الذكرى والجعفرية ولك والكفاية
والذخيرة والرياض واحتج عليه فى كرى ولك وضه بخبر على بن جعفر المتقدم
السادس هل استنابة الامام والمأموم فى المواضع المتقدمة التى ساغ الاستنابة
لهما فيها فى غير الجماعة الواجبة وشرط فى صحة الصلوة او لا يظهر من النهاية والنافع
والمعتبر والقواعد والتبصرة والجعفرية الاول لتضمنها الامر باستنابتهما كما فى جملة
من الاخبار المتقدمة وهو ظاهر فى الوجوب وقد امر باستنابة المأمومين ايضا
فى بعض المواضع المتقدمة فى التحرير والارشاد ويظهر من المعتبر دعوى
الاجماع على وجوب الاستنابة الامام ويعضدها ما اشار الى ما تقدم قوله عليه السلم
فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة لا صلوة لهم الا بامام ويظهر من التردد فى المسئلة
والمعتمد هو الثانى وعدم وجوب الاستنابتين لا تعبدا ولا شرطا وفاقا للتحرير و
التذكرة والروض وضه والكفاية والرياض والمحكى عن هو يه وظهور وجوه
منها ظهور جملة من العبارات فى دعوى الاجماع على نفى الوجوب منها عبارة كره
ولك المتقدمتان ومنها عبارة الكفاية وضه والرياض ففى الاول مذهب الاصحاب
انه لم يجب استنابة الامام والمأموم بل يجوز للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين
وفى الثانى يجوز للمأمومين ان يتموا الصلوة منفردين والظاهر انه لا خلاف
فيه وفى الثالث ليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فى ظاهر الاصحاب وعن كره

الاجماع ومنها ما تمسك به فى المنتهى مع ما حكى والذخيره والرياض من انه يجوز انفراد
الماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى ومنها ما تمسك به بعض الاجله من خبر
زراره الذى وصفه كغيره بالصحة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم
ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال تم القوم صلوتهم لانه ليس على
الامام ضمان قال فانه ظاهر فى جواز الانفراد انتهى وفيه نظر وما ذكر يحمل
قوله لا صلوة لهم الا بامام على نفى الكمال كما اشار اليه فى ك وضبره والرياض
وحكى عن هى وبما ذكر ينقدح حمل الامر بالاستنابه فى جمله من الاخبار المتقدمه على
الاستحباب ان قلنا بظهور الامر فى اخبار الائمه عليهم السلم فى الوجوب كما هو التحقيق
والاكما عليه جماعه من المحققين فلا اشكال وعلى المختار من عدم وجوب الاستنابه
فلا اشكال فى استحبابها وهل يجب الاستنابه فى الجماعة الواجبة او لا لم اجد احد
يعرض لهذا بالخصوص والقائلون بالمختار اطلقوا جواز ترك الاستنابه والاحوط
هنا عدم ترك الاستنابه بل احتمال وجوبها فى غاية القوه السابع استحباب الاستنابه
لا يختص باليوميه بل هو ثابت فى جميع الصلوات التى يجوز فيها الجماعة واجبه
كانت او مستحبه ومنها صلوة الجمعة والعيدين والاموات والآيات والاستسقاء
وما ذكرناه مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وفى التذكره لو احدث الامام فى
صلوة الجمعة وغيرها وخرج بسبب آخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة
عند علمائنا اجمع الثامن صرح فى النهاية والتحرير والقواعد والدروس والذكرى
والذخيره كما عن هى بانه يستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة واحتج عليه فى
كرى وضبره كما عن هى بخبر معوية بن شريح ويدل عليه خبر معويه بن ميسره
ايضا فلا بأس بما ذكروه التاسع لا فرق فى جواز الاستنابه بين ان يعرض اسبابها
فى اول الصلوة او وسطها او آخرها ولو قبل التسليم وفى التذكره لو احدث بعد التشهد
استخلف عندنا وعند هاحجه العاشر الظاهر انه يشترط فى النائب جميع ما يشترط
فى المنوب عنه من العقل والايمان والعداله وطهارة الولد والقدره على القراءه الصحيحه

حيث تجب على النائب والمذكوره حيث يكون الماموم ذكرا وغير ذلك وقد صرح
بما ذكرنا فى كره فقال يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامه ولو استخلف امراه
لامامة الرجال فهو لغو ولا يبطل صلوتهم اذا لم يعقد وا بها انتهى واطلاق النصوص
ومعظم الفتاوى هنا وان دل على عدم اشتراط شىء فى النائب ولكن من المقطوع
انه مقيد كما اشرنا واعتمادا فى التقييد على ما ذكروه فى مقام ذكر شرائط الامام وهل
يشترط القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم يجب على النائب الاتيان بها كما اذا استناب
من المامومين الذين صلوا مع المنوب عنه الركعتين الاوليين او لا يشترط ذلك
اشكال والاحوط الاول بل هو الاقرب الحادى عشر لا شك ولا شبهة فى انه يجوز
للامام والماموين استنابه ماموم وهل يجوز لهما استنابه غير الماموم وغير
المقتدى به الامام الذى قطع صلوته او لا بل يجب عليهما استنابة الماموم المعتمد
هو الاول الاول كما فى صرح به والروض وك وضبره والرياض فقالوا يجوز
استنابة الوثم وغيره وحكاه فى ك وشرح المفاتيح فقال لا قائل فى هى يجوز استنابه
من جاء بعد حدث الامام انتهى وهو ظاهر اطلاق النهاية والنافع والشرايع
والمعتبر والتبصرة والارشاد وعد والتحرير والتذكرة والجعفرية وظاهر
اطلاق اكثر الاخبار المتقدمه بل لا يبعد ان يقال انه مقتضى صريح خبر زراره
المتضمن لتقديم من لا يدرى ما صلى القوم فان هذه الصفه لا يتحقق للماموم
غالبا كما لا يخفى وما جنح فى حنبه بهذه الروايه على المختار وادعى انه مقتضى
اطلاق الدليل وصرح فى الرياض بانه صريح فيه وبانه مقتضى اطلاق النص
والفتوى واحتج عليه فى هى بالاصل وبانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى وصرح فى
المدارك بان الاولى استنابة الماموم بين ان يعلم ما صلى القوم او لا وقد صرح بذلك
فى الذكرى فقال يجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلوتهم فيحون من خطفه
روى ذلك زراره انتهى وهل يصلى النائب الغير الماموم من حيث قطع المنوب
عنه فيكون مبعضا صلوته او لا بل يبتدى بالصلوة من اولها ظاهر الخبر الاول كما صرح

وشرح المفاتيح

الاجلة فقال بعد الاشارة اليه وظاهره انه يصلى من حيث قطع الامام كما يدل عليه قوله
فى الخبر العاشر وبنى على صلوة الذى كان قبله وانه انما يصلى بهم ذلك القدر الناقص
خاصة وهو حكم غريب لم يوجد له فى الاحكام نظير فان هذه الصلوة بالنسبة الى هذا
الرجل انما هى عبارة عن مجرد الاذكار وان اشتملت على ركوع وسجود والا فانها
ليست بصلوة حقيقة اذ المفهوم من الخبر انه يدخل معهم من حيث اختل الامام
ويخرج هو من غير ان يزيد شيئا على صلوتهم واتمامه معهم فيما بقى عليهم كائنا ما كان ولو
ركعة واحدة ومن هنا حصل الاستغراب والاحتمال حمل الخبرين المذكورين على استنابة
بعض الماموين المسبوقين كما يفهم من ظاهر هذين الخبرين او احدهما مع حديث
المسبوق كما جرى عليه فى ك ومثله صاحب الوسائل يعيد بل غير مستقيم لان المسبوق
الداخل فى الصلوة قبل اختلال الامام عالم بما صلوا فان دخوله فى اى ركعة لانه صلى
بصلوتهم ومع عدم علمه فالواجب عليه الاتيان بالترتيب الواجب عليه شرعا فلا معنى
لقوله وان اخطأ سبح القوم به ولا لقوله بنى على صلوة الذى قبله ولا معنى ايضا
لقوله واخذ بيد رجل وادخله وان هذا كله انما يتمشى على رجل خارج من الصلوة من
حيث قطع الاول فلو فرضنا ان الاول انصرف عن ركعتين اتم هذا الداخل بالماموين
بين الركعتين الاخيرتين خاصه وهكذا قال فى المنتهى ايضا لو استخلف من لا يدرى
كم صلى فالوجه انه يبنى على اليقين فان قام وافى الحق والا سبح القوم به فرجع اليهم
ثم نقله انه الاعدية عن العامه ثم احتج برواية زراره المتقدمه وبالجملة فالحكم
المذكور فى غاية الغرابة ولم اقف على من افصح عن الكلام ولا بينه لما ذكرناه وانه
العالم انتهى ولهذا حادثها اناد والظاهر انه لا يصح الاعداد على هذا الخبر الضعيف
السند المخالف للاصل فالاحتمال الثانى فى غاية لان الظاهر ان بيان معظم القائلين
بجواز استنابه غير الماموم بل كلهم عليه كما القوه لا يخفى وهل يجوز استنابه المصلى
منفردا او لا الظاهر اطلاق النص والفتوى الاول وفيه اشكال والاحوط ترك استنابه
غير الماموم الثانى عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز استنابة المسبوق

فحا

للامام والماموم وممن صرح به الشيخ فى النهاية والمحقق فى النافع والعلامة فى المنتهى
والشهيد فى الدروس وعزاه فى هى الى اصحابنا فقال نص اصحابنا على كراهة استنابة المسبوق
انتهى واستدل عليه بجملة من الروايات منها ما تمسك به فى المنتهى على ما حكى من خبر معويه
بن عمار الذى وصف فيه بالصحة قال سالت الصادق عليه السلم عن الرجل ياتى المسجد وهم
فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيصل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او فى اليه
بيده عن اليمين والشمال وكان الذى اومى اليهم بيده وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته او بقى عليه قال فى شرح المفاتيح بعد نقله اقول لعله الامام ما كان يدرى انه مسبوق
بل قدمه لكونه اقرب اليه الا ان يقال ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام
الاحتمال يفيد العموم ومنها ما تمسك به فى شرح المفاتيح فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا
ومثل هذه الصحيحة بل واقوى دلالة رواية عبد الله سنان التى رواها فى الفقيه
عنه عم حيث قال بعد رواية عن معوية بن ميسر عن الصادق عليه السلم انه لا ينبغى
للامام اذا احدث ان تقدم الا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان
قدم مسبوقا بركعة   عبد الله بن سنان روى عنه عم انه قال اذا اتم صلوته بهم
فليومى اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وكذا رواية
طلحه بن زيد انتهى وبما ذكر يحمل النهى عن تقديم المسبوق فى خبر سليمن بن خالد على الكراهة
ويظهر من المنتهى انه مذهب اصحابنا فلا بأس بالحكم وفى شرح المفاتيح الاحوط ترك
تقديم المسبوق اذا علم بالمسبوقيه وامكن تقديم غير المسبوق انتهى وهل يجب على
النائب المسبوق بعد فراغ القوم من التشهد الاخير ان يومى اليهم بيده عن اليمين و
الشمال كما فى خبر معويه بن عمار وخبر معويه بن ميسر او لا يظهر من جماعة وجوب
الايماء وفى النهاية فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى اليهم ويكون تسليما لهم او يقوم
من يسلم بهم ويقوم هو فيصلى ما بقى عليه من الصلوة وفى النافع اذا استنيب المسبوق
فانتهت صلوة الماموين اومأ اليهم ليسلموا وفى ئر نومى بالتسليم المسبوق فاذا

المنتهى لو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه فى صلوة الخوف
انتهى والاحوط العمل بما فى خبر معوية بن عمار بل لعله الاقرب ولو جمع بينه وبين ما فى
خبر طلحة بن زيد من تقديم رجل يسلم بالمأمومين كان اولى ولكن لا يجب لضعف
خبر طلحة الثالث عشر قال فى الروض يكره استنابة من يقى من صلوته ضمهم او اكثر
منهم حذرا عن الاسهام كما فى اقتدآء الحاضر بالمسافر وبالعكس انتهى الرابع عشر اذا
استناب الامام او المأموم مأموما قبل القراءة وجب على النائب الاتيان بها اتمامها كما يجب
على الامام ذلك كما صرح به فى صه ولك والروض وهو ظاهر جملة من العبارات ففى الخبر به
يبنى على فعل الامام ولو فى اثناء القراءة وفى الذخيرة وجوب الاتمام من موضع القطع
سوآء كان قبل القراءة او بعدها او فى اثنائها عملا باطلاق د فى وفى شرح المفاتيح ظاهر
النصوص والفتاوى كون الاتمام من النائب من موضع القطع وان كان فى اثناء القرآءة
وفى الرياض اطلاق النص والفتوى يقتضى وجوب الاتمام من موضع القطع
بك ولو حصل العارض فى اثناء القراءة انتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما فى الذخيرة
وشرح المفاتيح والرياض عموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واذا استناب
ما هو ما بعد القراءة سقطت عنه القرآءة كما صرح به فى لك وض وصه وهو ظاهر
حيث هو الجعفرية وجنبه وشرح المفاتيح والرياض والظاهر انه محل الاختلاف فيه نعم قال
فى صه وض بعد الفتوى بما ذكر فيه وجهان وزاد فى الاخير لكونه فى محلها ولم يقرأ
وصرح فى لك بانه لا اشكال فى الحكم المذكور واذا استناب مأموما فى اثناء القراءة
فيظهر من الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض انه يجب على النائب الاتيان بما
تركه الامام وذكر الشهيد الثانى هنا احتمالا ينفى ض وان كان فى اثنائها ففى
البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها
سوآء كانت الحمد ام السورة اوجه اعدلها الاخير وان كان الاول لا يخ عن قوة
وفى صه وان كان فى اثنائها ففى البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف
او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها اوجه اجود الاخير وفى لك ولو كان

فى اثناء القرآءة فالافضل الابتداء باولها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الانقطاع
فى اثنائها ويحتمل قويا جواز القرآءة من حيث القطع انتهى وحكى فى شرح المفاتيح
عن لك الحكم بالابتداء من اول السورة التى حصل القطع فيها ثم قال الاحوط كون
القرآءة بقصد القربة والترديد بين كونها الموظفة ان وجب الاستيناف والمأذون
ان لم يجب لا بتعيين كونها الموظفة نعم ان حصل القطع فى اثناء الكلمة او الكلام بحيث لو
اكتفى باتمامه من موضع القطع لم يتحقق الترتيل الواجب فى القرآءة يجب الاستيناف
بحيث يحصل ذلك الترتيل انتهى والاقرب عندى البناء على فعل الامام نعم لا يجوز
الابتدآء من وسط الكلام والموضع الذى يخل به النظم الخامس عشر هل يجب على
المأموم نية الاقتدآء بالنائب اولا صرح فى التذكرة بانه لا يجب ذلك اذا استناب
الامام قال لوجود نية الاقتداء فى الابتدآء والخليفة نائبه فيمضى على ما يقتضيه
صلوة ويكتفى بالنية السابقة على اشكال انتهى وحكاه فى ض عن نهاية الاحكام
ثم قال ولا ريب ان التجديد اولى وصرح فيه وجوب ذلك اذا استناب المأموم
وصرح فى صه ولك بانه يجب ذلك سوآء استناب الامام او المأموم وهو احوط
بل فى غاية القوة وصرح فى صه ذلك بانه لا يعتبر فى النية سوى القصد وهو حينئذ
السادس عشر قال فى التذكرة استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض
المأمومين بنفسه واتم الصلوة جاز انتهى ويدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة
فلا بأس بالمصير الى ما ذكره وصار اليه فى الروض ايضا السابع عشر هل يجوز
للامام ان ينصب لكل طائفة من المأمومين اماما ولكل فرقة من المأمومين
ان ينصبوا لانفسهم اماما فلا يشترط اتفاق المأمومين على امام ويجوز الخلاف بينهم
او لا يجوز ذلك صرح بالاول العلامة فقال فى كره لو استخلف اثنين حتى يصلى
مع كل واحد منهما بعض الناس جاز قال انتهى ويظهر من شرح المفاتيح خلاف
ذلك فقال ثم اعلم ان مقتضى الصحيحة ان يتفق المأمومون على امام واحد يتم بهم
وفى المنتهى جوز ايضا ان يقدم كل طائفة من المأمومين اماما كما جوز ان يقدم طائفة

اماما ويصلى الآخر وفى منفردين وقد عرفت ما فيه نعم قوله لا صلوة لهم الا بامام ربما يشمل
بجدد الائمة ايضا فتم مبدا والاحوط ترك هذا انتهى وما ذكره من الاحتياط حسن الثامن عشر
قال فى شرح المفاتيح يستحب ايضا للامام ان يجعل ثوبه على انفه حال الاستنابة اذا
احدث فى الصلوة او ذكر كونه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على حبس الحدث و
امثال ذلك من العوارض التى تعرضها ثم نقل المرسلة السابقة قال قال صاحب المعالم
السنن وفى هذا الباب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح من
الامور والتورية بما هو احسن منه وليس هذا يدخل فى باب الرياء والكذب وانما
هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس تمت وربما كان تركه
منافيا للمروة كما عرفت فى مبحث عدالة الامام فى صلوة الجمعة انتهى وما ذكره من استحباب
ذلك جيد التاسع عشر هل يجوز الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير فلا
يقدح المشى الى المحراب الكثير المنافى للصلوة نوعا للتقدم او لا بل يجب استنابة من لا
يتحقق له فعل كثير لم اجد احدا يعرض لهذا والاحوط الثانى بل لا يخ عن قوة نعم لا بأس
بالتقدم الذى يتوقف عليه الجماعة وليس هو من الفعل الكثير غالبا العشرون
هل يجوز استنابة من كان صلوته مخالفة لصلوة الامام والمأمومين كان يكون
صلوته قضاء او مغربا دون الامام والمأمومين او يشترط اتحاد صلوتهم الاقرب
الواحد والعشرون هل يجب على الامام اعلام المأمومين بالنائب اذا استناب
او لا لعل الاحوط الاول فاذا لم يعلمهم بذلك حتى تبين لهم ذلك بعد الصلوة
فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال والثانى فى غاية القوة يجوز
ان يأتم فى اليومية الحاضر الذى يجب عليه الاتمام بالمسافر الذى يجب عليه القصر مطلقا
ولو فى الصلوة المقصورة كالظهرين والعشاء وكذا يجوز فيها للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر
المفروض مطلقا اما جواز ذلك فى الصورة الاولى فقد صرح به فى النهاية والسرائر
والمراسم والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام
والارشاد والتبصرة والتذكرة والمنتهى ولك واللمعة والبيان والروضة و

والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض
وهو ظاهر المحكى فى الذكرى عن المفيد والمرتضى والشيخ فى ح والحلبى والحلى
ويستفاد من المحكى عن جماعة عدم جواز ذلك ففى لف وكرى قال على بن بابويه
لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس وقال ابنه لا يجوز ان يصلى المسافر خلف
المقيم والروض يكره ان يأتم حاضر بمسافر على المشهور ومنعه جماعة انتهى وهذا
القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع
عليه فى الغنية فانه قال ويكره الائتمام عن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام كل
ذلك بدليل الاجماع الماضى وكره انتهى ويعضده ما فى جملة من الكتب ففى الروض
والذخيرة وشرح المفاتيح هذا هو المشهور بين الاصحاب وفى ك هذا هو المعروف
بين الاصحاب وزاد فيه وفى الذخيرة وشرح المفاتيح بل ظاهر المحقق والعلامة
فى جملة من كتبه انه موضع وفاق وعلله فى الذخيرة بانه اسند الخلاف الى العامة
خاصة وفى الرياض يجوز ان تعتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه فى فريضة
بلا خلاف اجده الا من والد ق فمنع من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس وهو نادر بل
على خلافه الاجماع كما صرح به الفاضل فى هى فيما حكى عنه وحكى عن الماتن وغيره ايضا
فى مقام آخر ولولا اطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكى كما عرفته لكان القول
بما عليه الصدوق وقان فى غاية القوة انتهى الثانى ما تمسك به نهاية الاحكام وكره
ولك والرياض من الاصل الثالث ما تمسك به فى ك وشرح المفاتيح والرياض من
العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة الرابع ما اشار اليه فى ك فقال ورد بما يشمل على
الجواز الاخبار المتضمنة لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها عدم تأثير المفارقة
فى المنع الخامس ان ذلك لو كان غير جائز لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعى عليه
والتالى بط بل المعهود عن عمل الطائفة جوازه فالمقدم مثله فتم السادس الاخبار
الآتية الدالة على جواز ذلك فى الصورة الثانية اذ لا قائل بالفرق بين الصورتين
واما جواز ذلك فى الصورة الثانية فقد صرح به فى الغنية والسرائر والنافع

والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والمختلف والارشاد والتذكرة والمنتهى
واللمعة والدروس والبيان والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
والكفاية والرياض وشرح المفاتيح وهو ظاهر المحكي في الذكرى عن المفيد والمرتضى
والشيخ في ف والحلبي والحلي ويستفاد من المحكي في لف وكرى عن علي بن بابويه حرمة
ذلك وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه وللهم مضافا الى ما عدا الوجه السادس من
الوجوه المتقدمة جملة من الاخبار منها خبر حماد بن عثمن الذي وصفه بالصحة في
مجمع الفائدة ولك وحبره وشرح المفاتيح والرياض وغيرها قال سألت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ومنها خبر محمد بن
مسلم الذي وصفه بالصحة في لك ومنتهى وشرح المفاتيح عن ابي جعفر ع قال اذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ومنها خبر عبد الله بن مسكان ومحمد بن
النعمان الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة ولك وشرح المفاتيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
ومنها خبر محمد بن علي الذي عد من الحسان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل
الصلوة مع المقيم فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة لا يقال يعارض
الاخبار المذكورة جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة في مجمع
الفائدة وضيره وغيرهما قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر خلف المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين ومنها خبر عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الرواية كالمعتبرة السند كما صرح به جماعة منهم الذخيرة والرياض هي

موثقة

نعب وثوق للاتمام

موثقة وفي مجمع الفائدة سنده ليس فيه من يتأمل فيه الا داود بن الحصين وهو واقفي
وثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي فكأنه واقفي ثقة وفي لك هذه الرواية معتبرة
اذ ليس في طريقها سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان ابا العباس
الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عنه من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن
عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن
عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا
وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة وفي شرح المفاتيح هذه الرواية
لا تنقص عن الصحيح لكون البزنطي ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي
الا عن الثقة وكون داود ثقة وثقه حش وان له كتابا يرويه عنه من اصحابنا
فلا يعارضه ما قاله الشيخ وابن عقدة من كونه واقفيا لان النجاشي ابصر واضبط
مضافا الى ما عرفته من مؤيدات وكمنه انه روى عن داود المذكور صفوان بن يحيى
وهو مثل البزنطي في جميع ما ذكر ويروي عنه جعفر بن بشير وهو ممن يروي عن
الثقات ويروون عنه مع ان هذه الرواية رواها في الفقيه فعينا انها وقال في اوله
ما قال مع ان الذي قاله الشيخ ربما كان عن ابن عقدة وغير بعيد هذا الاحتمال
عند الماهر في الرجال وابن عقدة زيدي جارودي ومع جميع ذلك السند منجبر
بفتوى الاصحاب فلو كان ضعيفا فيكون حجة فما ظنك بمثل الرواية المذكورة
انتهى ومنها الرضوي اعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المقيم ولا يصلي
المقيم خلف المقصر وان ابتليت بقوم لم تجد بدا من ان تصلي معهم فصل ركعتين
وسلم وامض حيث شئت الى ان قال وان كنت مما صليت خلف المقصر فصل معه
ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك وهذه الاخبار اولى بالترجيح لما اشار اليه في الرياض
فقال ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والعكس للموثق ونحوه الرضوي صيغة لا نهيا
بلا تجوز وظاهرهما وسيما الثاني وان كان من التحريم كما من نقله عن والد الصدوق وحكي عنه
ايضا في المقنع لكن في الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عدا هما كانه

جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والصحة منها عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه البواقي وهي صريحة في رد ذلك
وكذا والده في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هذا مع تصريح الخبرين
بعد ذلك الخبرين بعد ذلك بانه ان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا
يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العادة عند الامامية ولعله لذا قال
جماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة بصورة
الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة على وان ابتلى ولم يجد
بدا من ان يصلي معهم وهو كما ترى نص في اختصاص الحكم بالجواز بحال الضرورة وهو لا
يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة والاشكال فيها كذلك وانما هو في كليتها وعمومها
لحال الاختيار وليس فيها تصريح بها ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد
بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان اصل حكم غير الجواز وهو كيفية اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر
بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم في الناصرية
والفاضل في هي وكره مدعيين على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما
نحن فيه كما برهن عليه في محله ولولا اطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما
عرفته لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة انتهى لانا نقول الاخبار المذكورة
لا تصلح للمعارضة اما خبر ابي بصير فللزوم حمل النهي فيه على الكراهة بقرينة وبدلالة ما
اشار اليه في الرياض الذي تقدم اليه الاشارة سلمنا انه ليس بقرينة ولكنه اطلاقه
يعم صورتي الاختيار والاضطرار فلا يصح للمعارضة للاخبار الدالة على الجواز الشاملة
للصورتين لانها اقوى ولا دلالة لصراحتها في الجواز ولظهوره هذا في الحرمة ومن الظاهر ان

الصريح

الصريح مقدم على الظاهر خصوصا اذا اعتضد بالوجوه المتقدمة ثم ان هذا على تقدير ظهور النهي
في اخبار الائمة ع في الحرمة واما على تقدير العدم كما عليه جماعة فعدم المعارضة في غاية
الوضوح واما خبر عبد الملك فلانه مطلق ايضا يعم الصورتين المتقدمتين ايضا ولا نسلم
ظهور اختصاص قوله فان ابتلى بحال الضرورة المسقط للتكليف بل يعمها والصورة
التي لا يسقط فيها التكليف كما لا يخفى فاذن يرد عليه ما اوردناه على خبر ابي بصير
ومع هذا نقول فان ابتلى مفرع على قوله لا يؤم اه وليس هو من مسئلنا والذي
يتعلق بمسئلتنا قوله ع واذا صلى المسافر اه وهو مطلق غير مفرع عليه قوله فان
ابتلى اه فيجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة الا ان يقال لا قائل بالفصل بين المسئلتين
فيجب اشتراكهما في الحكم سلمنا ظهور الرواية في التفصيل بين الصورتين المتقدمتين
في الحكم بالجواز والعدم ولكن لا يصلح المعارضة للاطلاقات الدالة على الجواز مطلقا
من غير تفريق بين الصورتين وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص
المطلقين لما مر من ان العام المعتضد بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه
على ان حمل تلك الاطلاقات على صورة الضرورة في غاية البعد لانها من الافراد
النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق فلا يكون التعارض بينهما من تعارض
العام والخاص المطلقين بل من تعارض المتباينين ومن الظاهر ان الترجيح
مع الاطلاقات واما منع دعوى انصراف الاطلاقات الى محل البحث باعتبار
ورودها في مقام بيان حكم اخر فضعيف للمنع من العلة المذكورة لعدم شاهد
عليها هنا ويؤيد ما ذكرناه خبر ابي بصير المتقدم بناء على كون النهي فيه للكراهة
لما قدمناه وعلى عدم امكان التنزيل على صورة الضرورة اذ لا معنى للكراهة
فيها حينئذ واطلاق النهي على حال الاختيار والتفريع على حال الضرورة مع كونه
مستلزما للتقييد بين المخالفين للاصل مما يأباه الطبع السليم فلا يصار اليه ثم
ان كل ذا على تقدير تسليم ظهور النهي في اخبار الائمة ع في الحرمة واما على تقدير
العدم فعدم كونه صالحا حينئذ خبر عبد الملك لمعارضة ما تقدم في غاية الوضوح

وقد اعترف بعدم صلاحيته لذلك فى مقام بامرضه لذلك فى مقام فقال بعد الاشارة
الى خلاف ق مستنده غير واضح عدا الموثق وغيره وهما مع قصور سندهما بل ودلالتهما
ايضا لتصريحهما بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهى فى صدرهما للكراهة
لعدم اجتماع الصحة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحا
فى الكراهة بعض الاصل محمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح
المستفيضة الآتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل
والعمومات كتابا وسنة واما الرضوى فلعدم كونه حجة كما بيناه فى الوسائل مع انه
قد سافس فى دلالته ولو سلم صحة سنده ووضوح دلالته فشذوذه يمنع من
صلاحيته للمعارضة وينبغى التنبيه على امور الاول يكره اقتداء الحاضر الذى يجب
عليه الاتمام بالمسافر الذى يجب القصر فى الرباعيات كالظهرين والعشاء وان
كان ذلك جائزا وقد صرح بكراهة ذلك فى المراسم والغنية والشرايع والنافع والمعتبر
والمنتهى ولف ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتذكرة والتبصرة واللمعة
والبيان ومجمع الفائدة وك ومنبه والكفاية والرياض وهو ظاهر الروض و
المحكى فى كرى عن الحلبى والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بالجواز بل صرح
بدعوى الاجماع عليه فى الغنية وفى ك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل ظا العلامة فى جملة من كتبه انه موضع وفاق واحتج عليه بوجوه الاول ما تمسك به
فى المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام فقالوا لان كل واحد منهما يفارق امامه والمفارقة
مكروهة للمختار الثانى ما تمسك به فى المعتبر ومجمع الفائدة من خبر عبد الملك
المتقدم الثالث ما تمسك به فى مجمع الفائدة من خبر ابى بصير المتقدم وهل يكره
ذلك فى غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا ظاهر اطلاق المراسم والغنية و
الشرايع والنافع والقواعد والارشاد والتبصرة ومجمع الفائدة الاول ويستفاد
من اطلاق الغنية دعوى الاجماع عليه وهو مقتضى اطلاق النهى فى جملة من الاخبار
المتقدمة بعد حمله على الكراهة وصرح فى المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام

وض

وض وك والرياض الثانى وهو ظاهر ق وعلله فى الاربعة الاول بان المقتضى للكراهة
هو المفارقة وهى منتفية فى محل الفرض فتنتفى الكراهة وفيه نظر والمسئلة عندى محل
اشكال من الاطلاقين المتقدمين ومن قوة احتمال انصرافهما الى الرباعيات فينبغى الرجوع
فى غيرها الى الاصل الا ان يقال بمجرد احتمال الشمول يكفى فى الحكم بالكراهة بناء على قاعدة
المسامحة فى ادلتها وفيه اشكال وكيف كان فالاحوط الاجتناب فى صورة التمكن من الاقتداء
بالحاضر الثانى يكره اقتداء المسافر المفروض بالمقيم المفروض فى الرباعيات كما يكره العكس
وقد صرح بذلك فى الغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس واللمعة و
الروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وهو ظا المحكى فى كرى
عن الحلبى وبالجملة عليه المعظم بل فى الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الرضوى
المتقدم وكذا ما تمسك به فى المعتبر ومجمع الفائدة من خبر عبد الملك المتقدم بناء على
ظهور عدم القائل بالفرق بين الامامة والايتمام وكون المنهى فيه للكراهة ويؤيد
ما ذكر ما تمسك به فى المعتبر وكره ونهاية الاحكام من استلزام ذلك مفارقة المأموم
عن الامام المكروهة حال الاختيار وكذا يؤيده قاعدة التسامح فى ادلة الكراهة
ويظهر من لف عدم كراهة ذلك فانه قال قال سلار المكروه صلوة الحاضر خلف
المسافر وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة فى ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ فى يه
وط ول والاقتصاد لم يعد فى قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس ثم قال
فان كان سلار يعتقد نفى الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون
بالكراهة بما رواه ابو العباس احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضى
لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام والمأموم فى الصلوة او فى الاختلاف المقتضى
للمفارقة مط او الاختلاف المقتضى لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاقسام باطلة
فلا كراهة اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه بايتمام مصلى الظهرين
بمصلى العصر وبالعكس واما بطلان الثانى فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال
كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول يمنع التساوى فان

المسافر فان المسافر الامام صلوته انقص صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث فى
طريقه داود بن الحصين وهو واقفى انتهى وفى تضعيفه الحديث نظر لما تقدم اليه الاشارة
سلمنا انه ضعيف ولكنه منجبر ضعفه بالشهرة فينهض الرواية للحجية خصوصا اذا اعتضدت
بما تقدم اليه فيخصص بها اصالة البراءة ويندفع بها الوجه الثانى الذى تمسك به المانع
من الكراهة مع انه غير معلوم فان عدم تعرض الشيخ والديلمى للحكم بها لا يدل على العدم
ومع هذا فعبارة لف ليست صريحة فى الحكم بعدمها فان المخالف للمعظم غير معلوم فلا
يبعد جعل مثل هذه الشهرة حجة وان قيل بعدم حجية الشهرة مط وعلى المختار فهل يكره
ذلك فى غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا بل تختص الكراهة بالايتمام فى الرباعيات
ظاهر اطلاق الغنية والدروس واللمعة ومجمع الفائدة والمحكى فى كرى عن الحلبى
الاول وصرح بالثانى فى نهاية الاحكام وكره وض وك والرياض وهو ظاهر ق والاحوط
مراعاة الاول حيث يمكن الاقتداء بالمسافر وان كان المصير اليه لا يخلو عن اشكال لما تقدم
اليه وجهه الاشارة الثالث هل يكره للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر المفروض والحاضر
المفروض ان يأتم بالمسافر المفروض فاما متنفلهما بالآخر مكروه كما ان اقتداء كلهما
بالآخر مكروه ايضا او لا فيكون الكراهة مختصة بالاقتداء لا الامامة الذى يستفاد من
اقتصار الحكم بكراهة اقتداء كلتيهما بالآخر كالديلمى فى المراسم وابن زهرة فى الغنية
والفاضلين فى النافع والشرايع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد والشهيدين
فى اللمعة ون وس وضه والوالد فى الرياض والفاضل الخراسانى فى الكفاية الثانى
وهو ظاهر مجمع الفائدة والمعتمد عندى كراهة امامة كل من المسافر والحاضر للآخر
مع حصول المفارقة كما فى الرباعيات ونا قالمنتهى والتحرير والسرائر والمحكى
فى كرى عن المفيد والمرتضى والشيخ فى ف والحلبى واليه ذهب الشيخ فى يه فيما
اذا ام المسافر بالحاضر كما عن ابن حمزة فى الواسطة لعموم خبر عبد الملك المتقدم المؤيد
بقاعدة التسامح فى ادلة الكراهة وكون الامامة ح اعانة على المكروه فيكون مكروهة
على احتمال قوى واما اذا لم تحصل المفارقة كما فى الصبح والمغرب ففى كراهة امامة

احدهما

احدهما للآخر ح اشكال فالاحتياط مما لا ينبغى تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة ح
لا يخلو عن قوة وانما تثبت الكراهة للامام فى صورة حصول المفارقة او مط حيث يتعمد
الامامة ويعلم حال المأموم من كونه حاضرا يكره له الاقتداء او مسافرا كذلك واما فى
صورة فقد الامرين فلا وهل يختص كراهة امامة كلهما للآخر بصورة اختصاص
المأموم فى الآخر او يعم هذه الصورة وصورة اختلاف المأمومين وتعددهم مطلقا
ولو كان المخالف للامام فى الحضور والسفر متحدا اشكال والاحوط الثانى بل لا يخلو
عن قوة الرابع لا اشكال فى ترتب ثواب الجماعة على ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس
وامامتهما وان كرها لان هذه الكراهة لا تخرج الجماعة كونها عبادة مأمورا بها كما لا تخرج
كراهة الصلوة فى الحمام عن كونها عبادة مأمورا بها والا لما صحت كما لا يخفى وقد اشار
الى ما ذكرنا جدى قدس سره فقال يظهر من الادلة المذكورة والفتاوى رجحان
الجماعة المذكورة بحيث لا يعارضها الكراهة المذكورة اصلا فلعل الكراهة فى
صورة تمس الجماعة الخالية عن هذه الكراهة فالرجحان ذاتى والمرجوحية اضافية
والتضاد بينهما انتفى الخامس لا يكره ايتمام المسافر بمثله كما صرح به فى المنتهى واللمعة
وضه بل هو مجمع عليه السادس اذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم فى الركعتين ولا
يجوز له الاتمام تبعا للامام كما صرح به فى السرائر والتحرير بل حكى فى الرياض
عن الناصرية وهى وكره دعوى الاجماع عليه واذا اراد ان يصلى مع هذا الامام
فريضة اخرى كما لو صلى معه الظهر فلم بعد الركعتين واراد ان يصلى معه فى
الركعتين الاخيرتين العصر فتأتم فى صلوتين بصلوة واحدة للامام فصرح فى
السرائر والمنتهى بجواز ذلك قال فى المنتهى لحديث الفضل ثم قال لا يقال ان
السورة لا تجب فيكون قراءة الامام ناقصة فكيف يتحمل عن المأموم
لانا نقول يمنع نقصان القراءة وايضا ينتقض بالمسبوق انتهى وما ذكراه جيد
السابع قال فى هى والتحرير لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب
للامام ان يومى برأسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته الثانى

اذا كان الامام مسافرا والماموم حاضرا فلا يقصر كما فى اى درك من الماموم تبعا للامام
بل عليه الاتمام قبل تسليم الامام قطعا وهل يجوز ان يصلى الامام بعد فراغه فريضة
اخرى ليقتدى الماموم بها فيتم فى التتمه ما بقى وما بقى عليه قال فى هق الذى
يلوح من كلام الشيخ فى ق الجواز التاسع هل المسافر الذى يتم لوجوبه عليه عينا
او تخييرا كالمسافر الذى يجب عليه القصر فيكره امامته للحاضر وايتمامه به اولا بل يختص
الحكم بمن يجب عليه فيه اشكال من اطلاق كلام المعظم وبعض الاخبار السابقه
وفاعة المسامحة فى ادلة الكراهة ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق الى
من يجب عليه القصر وهذا الاحتمال لا يخ عن قوة ولكن مراعاة الاول لا يخ عن
اولوية العاشر هل يلحق باليومية فى الاحكام المتقدمة غيرها من سائر الصلوات
التى يصح فيها الجماعة واجبة كانت او مستحبة اولا بل يختص باليومية اشكال
مما تقدم اليه الاشارة فى المسئلة السابقة والاحتمال الثانى فى غاية القوة
ولكن مراعاة الاول لا يخ عن اولوية   لا يجوز ان يام المتيمم المتوضى
وان يام هو هو بالمتيمم وقد صرح بجواز الاول فى النهاية والغنية والمعتبر
والارشاد والتحرير ولف واللمعة والدروس وكرى وصنه وضه وضة
وحكاه فى الذكرى عن الانتصار والحلبى والجعفى والديلمى والحلى وادعى
عليه الشهره فى لف وصرح بجواز الثانى فى المراسم والشرايع والنافع والتذكره وعد
والتبصره والجامع ولك وضه والرياض وادعى عليه الشهره فى لك والرياض
بل قال فيه عليه عامة من تاخر وحكى فى الذكرى عن جماعة المنع من الاول فقال
قال ابن الجنيد لا ادرى امامة المتيمم للمتوضين الا ان يكون خليفة الامام او سلطان
له وقال ابن البراج فى المهذب لا يؤم المتيمم المتوضين وقال ابن حمزه لا يؤم التيمم
المتمم وقال المرتضى لا يؤم المتيمم بالمتوضين انتهى ويلزمهم المنع من الثانى ايضا
كما لا يخفى وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم من جواز الامرين
ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع الغنيه وكره وهى فى الاول يكره الايتمام

بالتيمم

بالمتيمم الا من كان مثله بدليل الاجماع الماضى ذكره وفى الثانى يكره ان يام المتوضى
بالتيمم فان فعل صح بلا خلاف بعلم الا من محمد بن الحسن ونحوه الثالث عج ما نقله فى
الذخيره ولك ويعضده الشهره العظيمه التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
بل صرح به فى الرياض مع انه كلامه ليس صريحا فى المنع بل قد يمنع من ظهوره
فيه وذلك اما لاحتمال كون النهى عنده مشتركا بين الحرمة والكراهة او لشيوع
استعماله فى الاخير الثانى عموم ما دل على صحة الجماعة وقد اشار اليه فى لف
فقال لنا قوله ع يؤمكم اقراكم وهو عام الثالث ما تمسك به فى لف فقال
ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها الرابع ما تمسك به فى المعتبر وكره
ولف من ان المتيمم متطهر طهارة شرعية وان الصلوة صاحبة له ومشروعة
ومخرجه عن العهدة ومجزيه وحاصله عن احد الطهورين فجاز الايتمام به وان
يكون اماما كالمتوضى الخامس ما تمسك به فى المعتبر وكره فقال لان
عمر بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبى ص ذلك فلم ينكره وزاد
فى الثانى فقال وام ابن عباس باصحابه وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من اصحاب
رسول الله ص فلم ينكروه السادس جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى لف
خبر جميل بن دراج الذى وصفه بالصحة فيه وفى وكرى وض ولك والذخيره
وشرح المفاتيح انه سال ابا عبد الله ع عن امام قوم جنب وليس معه من
الماء يكفيه ومعهم ماء يتوضئون به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا ومنها خبر عبد الله بن بكير الذى عده فى لف وكرى وشرح المفاتيح
وغيره من الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم يتيمم فامنا
ونحن طهور فقال لا باس ومنها ما اشار اليه فى خبره فقال وعن عبد الله
بن المغيره فى الحسن عن عبد الله بن بكير قال قلت رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم طهور فقال لا باس ومنها خبر ابى اسامة عن ابى عبد الله ع

فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام قوم قال نعم يتيمم ويؤمهم لا يقال غاية ما يستفاد
من هذه الاخبار هو جواز امامة الجنب المتيمم والمدعى اعم فالدليل اخص من المدعى
لانا نقول هذا غير قادح لعدم القول بالفصل بين افراد المسئلة مضافا الى ان
الجواز فى الجنب يستلزم الجواز فى غيره بطريق اولى ولا يقال يعارض الاخبار
المذكورة جملة من الاخبار منها خبر عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضين وهذا الخبر معتبر السند كما اشار اليه
فى شرح المفاتيح فقال وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب وساق الرواية ثم قال وابن محبوب ممن اجمعت العصابه على
القبول وعباد ثقة كما صرح به النجاشى وتوهم اتحاده مع ابن كثير الضعيف باسند
كما حققه فى الرجال ومنها ما اشار اليه فى شرح المفاتيح فقال وفى كالصحيح
عن ابن المغيره عن السكونى عن الصادق ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ومنها ما اشار اليه فى شرح المفاتيح ايضا فقال وروى
عن امير المؤمنين ع انه قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضين لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لان
الاخبار الدالة على الجواز اوضح دلالة كما لا يخفى بل لو قيل بان النهى فى
اخبار الائمه ع لا يفيد الحرمة لصيرورته من المجازات الراجحة المساوى احتمالها
لاحتمال الحقيقة كما عليه جماعة لم يكن هذه الاخبار ظاهرة فى المخالفة فلا
يجوز الاعتماد عليها فى اثبات الحرمة ولو خلت عن المعارض سلمنا ولكنها فى
دلالته ولكن الترجيح مع ما دل على الجواز لاعتضاده بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية وعموم ما دل على ان التراب بمنزلة الماء الطاهر فى الاثر
فى جميع الاحكام كما اشار اليه فى شرح المفاتيح وعموم ما دل على مشروعية الجماعة
واكثرية العدد واولوية السند بل قد يمنع من اعتبار سند الاخبار الناهية
وينبغى التنبيه على امور الاول يكره امامة المتيمم للمتوضى وايتمامه بالمتيمم وقد صرح

بكراهة

بكراهة الاول فى لف والتحرير والارشاد وكرى واللمعه وضه وض وحكاه فى كرى
عن الحلى وادعى عليه الشهره فى لف بل يظهر من التذكره دعوى الاجماع عليه وصرح
بكراهة الثانى فى المراسم والغنيه والنافع والشرايع وكره والتبصرة والجامع و
الرياض وشرح المفاتيح وادعى عليه الشهرة فى الرياض بل قال عليه عامة من
تاخر وفى المنتهى الاجماع انتهى ويستفاد من الغنيه ايضا دعوى الاجماع على ذلك
واحتج عليه فى الروض والرياض وشرح المفاتيح بانه مقتضى الجمع بين الاخبار
الداله على الجواز والداله على المنع لو دبا يظهر من لك وغيره المسل الى انتفاء
الكراهة ففى الاول بعد الاشاره الى استدلال الشيخ على كراهة امامة المتيمم
بخبرى عباد والسكونى وفى الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل
من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامام على هذا الوجه
للاصل وخبر جميل وفى الثانى ولولا الشهرة العظيمة قلنا بانتفاء الكراهة استضعافا
للخبر واستنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج وساق
الرواية ثم قال وجه الدلالة انه ع رجح امامة المتيمم على المتوضى حيث كان امامهم
الراتب وروى هذا الخبر ابن بابويه عن جميل فى الصحيح والظاهر انه قائل
به وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق انتهى وهو ضعيف بل المعتمد هو الكراهة
كما عليه المعظم الثانى يكره امامة المتيمم للمتطهر بالماء مطلقا ولو لم يكن متوضيا فيكره
امامته للمغتسل كما هو مقتضى اطلاق القواعد والتبصرة والنافع واللمعه وضه
وض والرياض وادعى فيه الشهره بل قال عليه عامة من تاخر وفى هى الاجماع
وكذا يكره ايتمام المغتسل بالمتيمم كما هو مقتضى اطلاق الغنيه وظاهره دعوى الاجماع
ويدل على كراهة الامرين مضافا الى ما ذكر فحوى ما دل على كراهتهما للمتوضى وقاعدة
التسامح فى ادلة الكراهة الثالث المتيمم هنا يعم من تيمم بدل الوضوء ومن تيمم بدل
الغسل الرابع قال فى ض لا ريب فى جواز امامة المتيمم بمثله وهو جيد الخامس فى
اشكال فى جواز اقتداء التيمم مط بالمتوضى واما مسب للمتيمم مصباح اذا علم الماموم

١٤ الصحيح

ان الامام محدث حدثا اصغرا واكبر لم يصح له الاقتداء وان اعتقد الامام كونه متطهرا
ولو اقتدى به مع علمه بذلك صلوته ووجب عليه اعادتها كما صرح به في الشرائع
والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والروض وك وغيره والرياض ونفى عنه
الريب في ك ثم قال لانه جعل صلوته منهيا عنها فيقع فاسده وفي غيره والرياض
بعد لعدم امتثال المامور به المقتضى للاجزاء انتهى وفي المنتهى صرح بنفى الخلاف
فيه فانه قال لو صلى جنبا او محدثا عالما اعاد بغير خلاف واذا تبين للماموم كونه
محدثا مطلقا بعد الصلوة فهل يجب عليه اعادتها اذ لا اختلف الاصحاب
فيه كما اختلفوا في وجوب اعادتها بتبين الكفر والفسق بعدها على اقوال الاول
انه لا يجب عليه الاعاده لا في الوقت ولا في خارجه ويكون صلوته صحيحه
ماضية وهو للنهاية والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير وعد والارشاد
وكره وس واللمعه وكرى وضه وك وغيره والكفايه والرياض وحكاه في
المعتبر عن مصباح السيد وصرح في كره وكرى وض وغيره بانه المشهور بين
الاصحاب وفي ك والكفايه انه اشهر القولين وفي الرياض هو الاشهر الاقوى
بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافى والمرتضى وهما شاذان على الظاهر المصرح به
في كلام جماعه مع بدعوى الاجماع على خلافهما الثانى انه يجب عليه الاعادة
في الوقت وهو محكى عن المرتضى في كره وس والكفايه والرياض وحكاه في
الكفايه عن الاسكافى وف الثالث ما اشار اليه في ك وغيره فقال وحكى ابن
بابويه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعاده شيء مما جهر
فيه وعليهم اعادة ما صلى مما لم يجهر به انتهى والمعتمد عندى هو القول الاول
الذى عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعتبر وض وك وغيره من انها
صلوة مشروعه في ظاهر الحكم فيكون مجزيه وقد تقدم الى هذا الاشارة ومنها
فحوى ما دل على عدم لزوم الاعادة بتبين الكفر بعد الصلوة ومنها انه لا يجب
الاعادة لو تبين الكفر او الفسق بعد الصلوة فلا يجب لو تبين كونه محدثا بعدها

اذلاقائل

اذ لاقائل بالفصل على الظاهر ومنها جمله من الاخبار ومنها خبر محمد بن مسلم الذى
تمسك به في المعتبر وكره وكرى ووصفه بالصحة في غيره وغيره عن ابى جعفر عليه السلام
سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضى صلوته قال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم وانه على غير طهر ومنها خبر زراره والذى تمسك به
في كرى ووصفه بالصحة في غيره وغيره في ابى جعفر عليه السلام عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر يجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها ما تمسك به في المعتبر
وكرى من خبر حمزه بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو
جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ويظهر من لف وغيره ان الروايات من
الموثقات ومنها خبر عبد الله بن ابى يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعاده وعليه هو ان يعيد و
منها ما اشار اليه بعض الاجله فقال روى ق في الصحيح عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعاده
وليس عليهم ان يعيدوا ولو كان عليه ذلك لهلك ومنها ما نقله في كره فقال
لو كان الامام جنبا او محدثا لم يصح صلوته سواء علم بحدثه اولا ويصح صلوة
من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال ع عليه السلام لا يقال يعارض ما ذكر جمله من الاخبار
منها خبر عبد الرحمن العرزمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى على عليه السلام
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى على غير طهر فاعيدوا ومنها علیهم ما اشار اليه بعض الاجله فقال بعد نقل
خبر عبد الرحمن المتقدم ومن الاخبار الداله على ما دل عليه هذا الخبر من وجوب
الاعادة على المامومين ما نقله في البحار عن نوادر الراوندى بسنده عن
اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام قال
من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس وما رواه في دعائم

الاسلام عن على عليه السلام قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال
يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداه وهو جنب فقال له الناس واذا نرى فقال على
الاعاده ولا اعاده عليكم فقال له على عليه السلام ام بل عليك الاعاده وعليهم ان
القوم بامامهم يركعون ويسجدون فان فسدت صلوة الامام فسد صلوة المامومين
ومنها المرسل ان المامومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعاده والا فلا نقول
هذه الروايات لا تصلح للمعارضه من وجوه عديده واجاب الشيخ في يب عن
الرواية الاولى فقال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا
يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضه
على غير طهر وقد امنا من ذلك دلاله عصمته ع وقد اشار الى ما ذكره احد
في كرى ايضا فقال هذا ينافى العصمه المشروطه في الامام فهو مردود مع شذوذه
وفي ك بحث عنه بالطعن في السند بجهاله الراوى ثم نقل كلام الشيخ كما
نقله في المعتبر وغيره وقد ذكر في الروض جميع الاخبار الدالة على قول المرتضى بتقدم الاشاره
اليها والى الجواب عنها وينبغى التنبيه على امور الاول لا فرق في المختار
بين الجماعه الواجبه والمستحبه كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثانى
لو تبين كون الامام محدثا مطلقا في اثناء الصلوة مطلقا في الجماعة المستحبه فهل ينوى
الانفراد ويستانف الصلوة حكى في يع عن بعض الثانى وعزاه في س الى المرتضى
وصرح بالاول في الشرائع وعد والتحرير وس واللمعه وضه والرياض وهو
المعتمد واحتج عليه في الاخير فقال ك ويدل على خصوص المختار هنا جمله من
النصوص منها ما مر في بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان فتم انتهى وقد تقدم الكلام في نحو هذه المسئله وهو ما اذا تبين
كفر الامام او فسقه في اثناء الصلوة وكلما ذكر هناك من ادلة الطرفين ومن الحكم
والاحتياط وبطلان الصلوة بعد ظهور المانع وحكم القراءة اذا نوى الانفراد

وتفريع

وتفريع الروض وك والذخيره والرياض على مسئله تبين الكفر بعد الصلوة واحتمال
ك وغيره الاستيناف معه فهو جار هنا حرفا بحرف واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة
في الجماعة الواجبة فكما لو تبين الفسق في اثناء الصلوة في الجماعة لو اوجب بنذر و
نحوه الجماعة المستحبه فتبين ذلك في الاثناء فكما لو اوجب الجماعة المستحبه بنذر
وشبهه وتبين الفسق في الاثناء ولو تبين ذلك بعد الصلوة فلا اعاده ح ايضا
الثانى اذا علم الامام بانه كان محدثا حين الصلوة وجب عليه اعادة صلوته كما صرح
به في النهاية ودل عليه جملة من الاخبار المتقدمه الثالث قال في التذكره
لو احدث الامام فعلم المامومون بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد
وهو جيد ثم قال فان تابعوه بطلت صلوتهم وهو جيد حيث يترك القراءه بسبب
المتابعة الرابع اذا تبين للمامومين بعد الصلوة ان صلوة الامام كانت فاسدة
بسبب غير الحدث من سائر المبطلات لكونه لباس مما لا يؤكل لحمه شرعا
ونحوه فالظاهر انه كما لو تبين لهم فسادها بالحدث والكفر فلا يجب عليهم الاعادة
واذا تبين لهم ذلك في الاثناء فكما لو تبين الحدث والكفر في الاثناء في جميع
ما ذكرناه هناك واذا تبين بعد الصلوة للمامومين فقد شرط من شرائط
الامام غير الايمان والعداله والطهارة كما اذا تبين لهم فقد عقله او فقد طهارة
مولده او فقد ذكوريته او فقد قدرته على القراءة او فقد قيامه فالظاهر انه كما
لو تبين فقد العداله فلا يجب عليهم الاعادة ح واذا تبين لهم ذلك في الاثناء
فكما لو تبين لهم فقد العداله في الاثناء ويظهر جميع ما ذكرناه من اللمعة وضه
والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بانه لا يجب الاعادة اذا تبين
فساد صلوة الامام بالحدث واذا تبين فسقه بعد اتمام الصلوة وانه ينوى الانفراد
ولو ظهر احد الامرين في الاثناء كما لا يخفى — اذا شرع الماموم في نافلة
فاحرم الامام الذى يصح الاقتداء به استحب له ان يقطعها ويلحق الامام ان خشى
عدم ادراكه الجماعة ولو ركعه لو يتم النافلة كما في النافع والشرائع والمعتبر والتذكره

والتبصرة والتحرير والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللمعه والذكرى والجعفريه والروض والروضه والمدارك والذخيره والرياض وحكاه في لف عن علي بن بابويه والقاضي وفي الرياض صرح الجماعه انتهى وظهر وجوه منها ظهور عدم الخلاف في ذلك ومنها ما تمسك به في الرياض من الرضوى وان كنت في صلوة نافله واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضه مع الامام ومنها ما تمسك به في الرياض ايض فقال يستفاد ذلك من المعتبره الامره بالعدول من الفريضه الى النافله اذ هو في معنى ابطال الفريضه فاذا جاز لادراك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافله لادراكها اولى ومنها ما تمسك به جماعة ففي المعتبر وكره يقطع تحصيلا لفضيلة الجماعة وفي كرى وض لشعورها هو افضل منها وفي ك وخبره وغيرها تحصيلا للعبادة التي هي اهم في نظر الشارع لان الجماعة في نظر الشارع اهم من النافله وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في النافله بين الراتبه وغيرها ولا في الفريضه بين اليوميه وغيرها الثاني اذا علم او خشي عدم ادراك الجماعة بل ترك دركها في جميع الصلوة فهل يستحب له القطع ح اولا فيظهر من الشرايع والنافع والقواعد وكره والتحرير وغيره والكفاية الثاني لتقييدهم استحباب القطع بخشية الفوت وصرح في كره وغيره بالامر باتمام النافله ح ويستفاد من اطلاق التبصرة والارشاد والذكرى واللمعه وس والجعفريه والمحكي في لف عن علي بن بابويه والشيخ والقاضي الاول والاحوط عدم القطع الثالث اذا كان اتمام النافلة مستلزما لفوات بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب ح قطعها لدرك الجماعة جميع الركعات اولا صرح في المدارك الكفايه والذخيره والرياض بالاول وهو ظ اطلاق النهاية والتبصرة والارشاد و س واللمعة والمحكي عن علي بن بابويه والقاضي وربما يستفاد من بعض الكتب المفيده قطع بخوف الفوت كالشرايع والنافع والتحرير وعد وكره الثاني وهو احوط الرابع صرح في الكفايه باستحباب القطع اذا اقيمت لها الصلوة وهو ظاهر

المحكي عن علي بن بابويه وصرح في النهايه كما عن القاضي بجوازه ح وفي لك والذي عن بعض جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه الرواية قطع النافله متى اقيمت الصلوة وانه لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد في كون الذاهب والوقوف له وانتظاره بتكبيرة الامام ليكبر معه بغير فصل افضل من النافله انتهى وفيما ذكروه نظر والاحوط عدم القطع لما ذكروه الخامس اذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع النافله ح قطعا

مصباح اذا كان المأموم في صلوة فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام الاعظم المعصوم ع وخاف المأموم من ان لا يدرك الجماعة اصلا اذا اتم تلك الفريضه فيجوز له ح تركها وعدم اتمامها لدرك الجماعه حيث يمكنه العدول الى النافله كما في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتبصره والارشاد والتحرير والتذكره والذكرى والدروس واللمعه والجعفريه والروض وصه ولك وك والذخيره والكفايه والرياض وشرح المفاتيح وحكاه في لف عن القاضي وعلي بن بابويه ويظهر من كره وك والرياض دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر سليمن بن خالد الذي وصفه بالصحة في لف وك والذخيره وشرح المفاتيح والرياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومنها خبر سماعه الذي عبر في الذخيره وغيره من الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل الركعة من صلوة الفريضه فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقيه واسعه وليس شيء من التقيه الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى

ومنها ما فعله بعض الاجله فقال وقال الفقه الرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافله وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافله ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى متابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان المأموم المشتغل بالفريضه يتمكن من العدول منها الى النافله كما اذا كان في الركعة الاولى او الثانيه الفرائض اداء او قضاء ولم يستلزم العدول عدم درك الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافله وان كان في وقت فريضة وقد صرح بجواز العدول الكتب المتقدمه وعلي بن بابويه والقاضي فيما حكي عنهما ويظهر من جملة من العبارات دعوى الاجماع على ذلك ففي كره اذا شرع في نافله فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضه استحب له ان ينقل الى النفل ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا للحاجه الى فضل الجماعه وما رواه سماعه وفي ك وفي ك وخيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسند في كره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد وعن سماعه اه وفي الرياض لا خلاف صرح في ذلك بل عليه في ظ كره دعوى الاجماع ويدل عليه الاخبار المتقدمة وحكي عن الحلي المنع من العدول ح وهو ضعيف وهل يجوز قطع الصلوة وترك العدول الى نافلة ح او لا الظاهر من الاخبار والمتقدمة الاخير وكذا هو الظاهر من النافع والشرايع والمعتبر والتذكره والتبصرة والتحرير و الارشاد والدروس والنهاية واللمعه والجعفريه وشرح المفاتيح والمحكي في لف عن علي بن بابويه والقاضي وصرح به في الرياض وصرح في الذكرى وك والذخيرة والكفاية بالاول واستظهره في كرى من المبسوط واحتج عليه بوجهين فقال وفي ظ وان كانت فريضه اكمل ركعتين وجعلها نافله ودخل مع الامام فان

لم يمكنه وهو يشعر بجواز قطع الفريضه مع غير الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي استدراكا لفضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع لها او مستلزم لجوازه انتهى وفي كلا الوجهين نظر والاقرب عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز ان يتحيل للقطع فان يعدل الى النافله ثم يقطعها اولا صرح بالاول في الروض وصه كما عن شرح النفليه ولك محتجا بجواز قطع النافله وهو ممنوع بل المختار عدم جواز قطعها اختيارا سلمنا ولكن لو كان حين العدول قاصدا الى قطع النافله لم يكن عادلا فيكون كما لو قطع من غير عدول فتم والاقرب بطلان هذه الحيلة كما يظهر من شرح المفاتيح الثالث لو كان المأموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثه فهل يجوز له العدول الى النفل بان يهدم ما دخل فيه اذ يقطع الفريضه او يجب عليه الاستمرار عليها او اتمامها احتمالات وفي الروضه قوي جواز القطع ح وفي لك وان كان ركع في الثالثه فالاجود الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم الركعة نظر وذهب في التذكره وك كما عن نهاية الاحكام الى الاحتمال الثالث حيث لا يكون الامام امام الاصل والا فرج في كره كما عن نهاية الاحكام بجواز القطع على وجوب الاستمرار بالاصل فقال هو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضه اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه الا ان يستدل على جواز القطع بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامه فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصه دونه هنا فانه يعمها وغيرها الا ان يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخ عن نظر انتهى والاحوط مراعاة هذا القول بل هو في غاية القوة الثالث اذا لم يتمكن من العدول الى النفل اما لكون الصلوة التي هو مشغول بها لا تصلح كان يكون صلوة جنازه او صلوة ايات في بعض الصور او لكون

العدول مستلزما لعدم درك الجماعة اصلا فهل يجوز القطع ح لدرك الجماعة
او لا يظهر من س والكفاية والاحوط الثاني بل هو في غاية القوة الرابع اذا كان
اتمام الفريضة التي هو مشغول بها غير مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا بل انما
يستلزم عدم درك بعض الصلوة جماعة فهل يجوز ح عدم اتمامها والعدول
منها الى النافلة لدرك جميع الصلوة جماعة اولا المستفاد من الاخبار و
اطلاق معظم الفتاوى الاول وهو في غاية القوة وفي الروض الذي
دلت عليه الاخبار وعمل به جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالمأموم
متى اقيمت الصلوة انتهى الخامس هل عدم اتمام الفريضة في المحل بمجرد رخصة
او امر مستحب الظاهر الاخير كما هو المستفاد من الاصحاب وليس هو كقطع
النافلة لدرك الجماعة واجبا وان كان مقتضى الامر بالامرين في النص
ومعظم الفتاوى وجوبهما لكن القرينة على صرفه عن ظاهره معلومة هذا
وفي الرياض لعل الاستحباب متفق وان عبر جملة بالجواز المطلق لكون الظاهر
ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به
في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيثما لا يحتمل التحريم كما نحن فيه انتهى
السادس اذا جاز العدول الى النفل فهل يجب ان يصل الا اتمام الركعتين او لا ظاهر
في منتهى الاول من الاصحاب فقال اعلم ان ظ الاصحاب انه يعتبر ان ينوي اولا النقل
الى النافلة ثم يتم الركعتين حتى قيل انما وجب العدول الى النفل حذرا من ابطال
العمل الواجب فانه منهي عنه وذلك غير مفهوم من الرواية بل المفهوم منها انه
يجعلها ولو بالقصد بعد الفراغ لكن الظ انه لا ينفعل عن النية اولا فالامر فيه هين
السابع اذا لم يكن الامام ممن يصح الاقتداء به فلا يجوز الاخلال بالفريضة التي
هو مشغول بها ولا العدول عنها كما صرح به في النهاية والنافع والمعتبر والتذكرة
وس والرياض مصباح ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من
الركعات يكون اول صلوته فاذا فارق الامام اتم هو ما بقي عليه كما في النهاية والغنية

و

والنافع والمعتبر والشرايع والتبصرة والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس
والجعفرية والمسالك والروض والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض والظاهر انه
متفق عليه بين الاصحاب ولهم وجوه منها الاجماع المحكي في كلام جماعة منهم ففي
الغنية ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع الماضي ذكره وفي المعتبر
ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي وهو مذهب
علمائنا كافة وفي التذكرة ما يدرك المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان
آخر صلوة الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وفي الروض قد اتفق علماؤنا
على ان ما يدركه المأموم اول صلوته وحكى في الذخيرة والرياض عن المنتهى
انه نسب ذلك الى علمائنا وحكى في الرياض الاحكام وغيرهما دعوى الاجماع عنه وعن نهايته ح
عليه واستظهره ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة فقالا للاجماع مع
انه اذا ادرك ركعة من المغرب صلى اخرى وجلس للتشهد فدل على انها اول
صلوته ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال لنا ان صلوة المأموم لا ينبني على
صلوة الامام والا لعرف هيئة صلوة المأموم فيكون كما لو صلاها منفردا ومنها
ما تمسك به في المعتبر والتذكرة فقالا ولانها ركعة مفتتحة بالاحرام فكانت اول
صلوته كالمنفرد ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المدارك والذخيرة
ووصفاه كما في شرح المفاتيح بالصحة من خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرأ فيهما
فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومنها ما تمسك به في كره ولف
وكرى وض وك وخيره ووصفه في الاخيرتين والرياض وشرح المفاتيح
وغيرها بالصحة من خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا
يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم
قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة ووصفا
كما في شرح المفاتيح بالصحة من خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها اول صلوتك آخرها ومنها
ما تمسك به في الذخيرة ووصفه بالصحة من خبر معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في
الثالثة من صلوته وهي لك ثنتان فان لم تدرك معه الركعة واصل قراءة فيهما وفي
الرابعة واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف
قياما ومنها خبر طلحة عن الباقر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلوته وليس يقول كما يقول الحمقاء ومنها خبر عمار
الذي عده بعض الاجلة من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك
الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل
معه ويقرأ معه في الركعتين ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال ع في الفقه الرضوي
فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك بالحمد وسورة
فاذا لم يلحق السورة اجزأك الحمد وقال ايضا في موضع آخر واذا فاتك مع الامام الركعة

الاولى

الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة
للامام وهي لك ثنتان وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اذا سبق
الامام احدكم بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه
وبين نفسه ان امهله الامام واذا دخل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة وقد سبقه
بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان
يقرأ في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وروى فيه عن جعفر بن محمد عليه السلم
نحوه وروى فيه عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين
فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك
الامام او ما ادركت ان تقرأ واجعلها اول صلوتك وروى فيه مرسلا عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لداي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتين
قلت يقولون يقرأ فيهما الحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته قلت كيف
يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة انتهى ومنها ما تمسك به في كرى وض
من النبوي صه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ومنها ما تمسك به في كره فقال لقول علي عليه السلم
يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها وينبغي التنبيه على امور الاول اذا سبقه
الامام بركعتين في الظهر او العصر او العشاء فثالثة الامام يكون اولى له ورابعة
الامام ثانية ويجب عليه الاتيان بجميع ما كان يجب عليه الاتيان به لو لم يكن مسبوقا
فلا اشكال وانما الاشكال في وجوب القراءة عليه في الركعتين الاولتين اللتين
هما اخيرتان للامام ولم اجد هذه المسئلة في النافع ويع والمعتبر وعد والارشاد
والتبصرة وكرى وس والجعفرية وض ولك وفي ك والكفاية وخيره لم يتعرض
لها اكثر الاصحاب انتهى وقد تعرض لها جماعة واختلفوا فيها على قولين الاول
ان قراءة الحمد والسورة يجب عليه كما لو كان منفردا وهو للنهاية والغنية والكفاية
والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكاه فيه عن جماعة فقال هذا القول اقوى
وفاقا لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلبي والمرتضى وابن زهرة

بل الكليني والصدوق وفي شرح المفاتيح الظاهر من الكليني والصدوق والشيخ
في كتاب الحديث القول بالوجوب وفي المنتهى نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب
قال في شرح المفاتيح غير خفي ان هذا البعض غير هؤلاء المؤسسين اذ لم ينقل عن
احد التخيير منهم ببعض فقهائنا سيما العلامة الثاني ان القراءه لا تجب عليه ونكون
سانظر عنه وهو للمنتهى مع ما حكاه في ك وجزيه ويظهر من المذكوره وذلك المصير
اليه وحكاه بعض الاجله عن المقدس الاردبيلي وفي الرياض عليه الحلي والفاضل
في جملة من كتبه انتهى والمحتمل ما عليه الاولون من وجوب القراءه وقد وجوه
منها ما تمسك به في الذخيره فقال اثبات الوجوب بمجرد الروايه لا يخلو عن
اشكال نعم لقائل ان يقول قد ثبت بالروايتين رجحان القراءه فيصح الصلوة معها
وبدونها لم يثبت صحتها اذ لا دليل عليه لاختصاص الادلة الداله على سقوط القراءه
عن المأموم وتحريمها او كراهتها له بغير محل البحث كما ذكرنا فيه مما ليقين بالبراءه من
التكليف الثابت فاذن القول بالوجوب قوي انتهى وقد تمسك بهذه الحجه في شرح
المفاتيح وقد يقال يدفع هذا اطلاق الامر بالصلوة وقوله عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الوقت والطهور والقبله والركوع والسجود فتامل ومنها انه لو لم
تجب القراءة عليه للزوم صحة الصلوة بدون الفاتحه والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا
تحته لا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه في الذخيرة فقال بعد ما حكينا عنه
تم واما قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يقتضي الا اشتراط الفاتحه
مط واما كونها في هاتين الركعتين خلف الامام فلا يستفاد منه بل اذا قرا في
ركعة من الركعتين الاخيرتين حصل الموافقه لمدلوله لانا نقول هذا لا يتجه على
تقدير ثبوت التخيير للمسبوق المعز وص في الركعتين بين الحمد والتسبيح كما
عن المعظم ومنهم جملة من بعض القائلين بالقول الثاني وذلك لانه اذا لم يتعين

الفاتحه في الركعتين الاخيرتين لزم تعينها في الاولتين اذ لا قائل بتعينها في غيرهما
وهو المطلوب واذا تعينت فيهما تعينت السوره فيهما ايض اذ لا قائل بالفصل فتنهض
هذه الحجة على كل من قال بالتخيير للمسبوق المفروض بين الفاتحه والتسبيح نعم تنهض
على من قال بتعين الفاتحه على المسبوق في الركعتين الاخيرتين الا ان يقال الظاهر
حصول الاتفاق على تعين الفاتحه في موضع وهو اما الركعتان الاوليان والاخيرتان
وح يجب الحكم بان الموضع هو الاول لكونه مذهب المعظم ومع هذا فلا يبعد
دعوى انصراف اطلاق الروايه الى الركعتين الاولتين فتامل ولا يقال يعارض
ما ذكر اطلاق الامر بالصلوة وقوله عم لا تعاد فينبغي اما ترجيح هذا العموم لكونه
من الكتاب او التوقف وعلى اي تقدير يسقط الحجه المذكوره عن درجة الاعتبار لانا
نقول الترجيح مع العموم المتقدم وذلك لان التعارض بينهما اما من قبيل تعارض
العام والخاص المطلقين بناء على ان العموم المتقدم اخص مطلقا او من قبيل تعارض
العمومين من وجه وعلى اي تقدير فلا اشكال في ان الترجيح مع العموم اما على
الاول فلان الخاص اولى بالترجيح من العام وان كان من الكتاب بناء
على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد واما على الثاني فلاعتضاد
العموم المتقدم بالعمومات الداله على وجوب القراءة وبالشهرة العظيمة بل نقل
في شرح المفاتيح يظهر من كلام العلامة ان ما اختاره من مفرداته اذ لم يشر الى
قائل به وعادته ذكر الموافق له اذا كان والشهرة عندي من اقوى المرجحات كما
حققناه في محل اخر ومنها الامر بالقراءه في جملة من الاخبار المتقدمة فانه ظاهر
في الوجوب لا يقال يمنع ذلك لان الامر في اخبار الائمة عليهم السلام ليس بظاهر
في الوجوب كما اشار اليه في الذخيره فقال الدلالة على الوجوب غير واضح لما اشرنا
مرارا من عدم وضوح دلالة الامر في اخبارنا في الوجوب لانا نقول هذا باطل كما
بيناه في الرسائل ولا يقال هنا قرائن متعدده على ارادة الندب من الامر فيها
كما اشار اليه في ك والذخيره فقال حمل الامر على الندب لا يخلو من قرب لان النهي

في الروايه الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهه قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم
التمكن من القعود في الروايه الثانيه محمول على الاستحباب ومع اشتمال الروايتين
على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع
فيهما من الاوامر على الندب او المناهي على التحريم مع ان مقتضى الروايه الاولى
كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان
فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب وزاد في الثاني فقال على ان الادله
الداله على استحباب السوره كما مر في محله لا يخلو من خفاء لانا نقول لا نسلم
نهوض القرائن المذكوره على ذلك كما اشار اليه في الرياض وشرح المفاتيح
فقال في الاول بعد الاشاره الى ما في ك والقرينه الاولى على الندبه على
تقدير تسليمها يعارضه مثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد
تعارضها يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن الصارف سليما واما القرينه
الثانيه فممنوعه اذ القراءة في النفس كنايه عن الاخفات بها كما شاع التعبير
بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق
على وجوب القراءة الحقيقه ولو سلم فكيف يجعل القراءه في النفس التي ليست
قراءة حقيقيه ملفوظا بها قرينه على استحبابها بل ابقائها على حقيقتها خلاف
الاجماع قطعا وهو من اعظم الشواهد ان المراد ما ذكرنا وقال في الثاني واما
ما ذكره في ك من ان النهي في الاولى للكراهه ففيه انه لا نهي فيها اصلا حتى يحمل
على الكراهه بل يظهر من روايات زراره ان القراءة انما هي في الاولتين خاصه وان
الاخيرتين ليس فيهما قراءة اصلا انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء كما
ورد في الصحيحه ايض فقوله لا تقرا فيهما نفي صفه للركعتين تشهد عليه ما ذكرنا
وما ذكر في هذه الصحيحه بعد قوله لا تقراء فيهما بلا فصل من قوله ص لان الصلوة
انما تقراء فيها في الاولتين الى قوله وفي الاخيرتين لا تقراء انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الى ان قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما

قراءة الى ان قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وبالجمله لا قائل فيما ذكرناه
بل هو في بعضه روايه صريحه في ذلك حيث قال بعد الامر بالتسبيح وغيره وان شئت
قرات فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء سلمنا عدم ظهوره النفي لكن ظهوره
النهي من اين سيما بحيث يوجب الوهن في دلالة باقي الروايه واما ما ذكره من قوله
وكذا الامر بالتجافي اه ففيه انه لم يظهر بعد ان هؤلاء الاعاظم قائلون باستحباب
جميع ما ذكره ومع ذلك ما ذكره من ان تضمن الروايه ما هو ظاهر في الوجوب او
فاده في موضعه وهو خلاف طريقة فقهائنا كما لا يخفى على المطلع مع انه
استدلال بالآية على وجوب صلوة الجمعة عينا على كل مكلف وبالغ في ذلك
مع ان فيها ما يدل على الاستحباب او الاباحه مثل قوله تع فانتشروا وقوله تع
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكذا الحال في سائر المواضع
التي استدل فيها على الوجوب مع ان ما ذكره ان كان مختصا بلفظ الامر ففيه
ما فيه من التحكم الظاهر وان كان جاريا في كل لفظ من الفاظ الحديث فقلما يسلم
حديث عما ذكره بل ربما يبقى سالم اصلا لان تخصيص ذلك بكون المجاز في
خصوص ذلك اللفظ مع عدم الاثبات بقرينه عليه تحكم اخر لعدم فرق بين
المسامحه في ذلك اللفظ او لفظ اخر فتدبر جدا انتهى ويعضد ما ذكراه ما ذكره
بعض الاجله فقال في مقام الطعن على ما في ك انه لو سلم ذلك بالنسبه الى صحيحه
زراره لو لم يكن لها معاضد يمنع ذلك لكنه غير مسلم بالنسبه الى صحيحة عبد الرحمن
لان الامر بالقراءة فيها وقع معللا منهيا عن خلافه وهو مما يوكد الوجوب كما
لا يخفى وايض الامر بالقراءه فيها وقع في سؤال منفصل على حده عن السؤال المشتمل
على الامر بالتجافي ومن العجائب بل الواقع اشتمال الروايه على اسئلة متعدده عن
احكام متباينه بل هو شائع ذائع في الاخبار فالاستحباب فيها مما لا وجه له
بالكليه ويلزم على ما ذكره استحباب هذا الحكم الى قوله فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد فينبغي بمقتضى ما ذكره ان يحمل اللبث هذا الذي هو عبارة

عن الجلوس للتشهد فی هذا المقام علی الاستحباب مع ان هذه الروایة هی مستند الاصحاب
فی وجوب التشهد علی المسبوق علی انّ ماذکره من کون الامام بالخیار فی وعدم التمکن
محمولا علی الاستحباب محل کلام فان بعض الاصحاب اذهب الی وجوبه استنادا
الی هذه الروایة والی ما رواه فی معانی الاخبار عن الصادق علیه السلم ثم قال ان الاخبار
المتضمنة للامر بالقراءة وردت فی مقام الرد علی بعض العامة القائل بان
المسبوق یجعل ما یدرکه اخر صلوته والنهی عنه وتضمنت ان ذلک قلب للصلوة
کما صرحت به روایة احمد بن النضر وصحیحة الحلبی وح فعدم القلب انما هو بارجا
کل الی مقره من جعل الحمد والسورة فی اول ما یدرکه المأموم والتخییر المتقدم
انما هو فیما ینفرد به وهذا بحمد الله سبحانه ظ انتهی ولا یقال یعارض الاخبار
المذکورة المتضمنة للامر بالقراءة ما دل علی سقوط القراءة عن المأموم وهو
اقوی فینبغی ترجیحه علی تلک الاخبار وصرف الامر فیها الی الاستحباب کما
اشار الیه العلامة فی المنتهی فقال الاقرب عندی ان القراءة مستحبة ونقل
عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا یخلوا الصلوة عن قراءة اذ هو مخیّر فی التسبیح
فی الاخیرتین ولیس بشیء فان احتج بحدیث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر
فیهما علی الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة علی المأموم لانا نقول هذا
ممنوع لان التعارض بین الامرین من قبیل تعارض العام والخاص فان الاخبار المذکورة اخص
مما دل علی سقوط القراءة عن المأموم کما لا یخفی ومن الظاهر ان الخاص اولی بالترجیح
فتخصیص به العام والتخصیص وان کان خلاف الاصل لکنه اولی من ارتکاب المجاز
فی الامر بحمله علی الاستحباب بناء علی المختار من اولویة التخصیص علی المجاز حیثما
یقع التعارض بینهما وقد صرح بما ذکرناه من ان التعارض بین الامرین من قبیل تعارض
العام والخاص وانه یجب حمل العام علی الخاص فی المدارک والذخیرة وشرح المفاتیح
والریاض سلمنا ان التخصیص لیس بارجح من المجاز ولکن لا اقل من کونه مساویا
معه وح یجب التوقف فی ترجیح احدهما علی الاخر فیبقی عموم ما دل علی وجوب

القراءة

القراءة سلیما عن المعارض ومع هذا فقد یرجح التخصیص باعتبار مصیر المعظم الی وجوب
القراءة فی محل البحث هذا کله علی تقدیر تسلیم شمول ما دل علی سقوط القراءة
لمحل البحث ولکنه ممنوع لانصرافه الی غیر محل البحث لانه المتبادر منه کما صرح به
فی شرح المفاتیح والریاض فاذن تبقی الاوامر بالقراءة سلیمة من المعارض فیجب
العمل بها الثانی اذا ادرک الامام فی الرکعة الثانیة من احدی الرباعیات الثلث فالثالثة ~~ومع هذا فهو احوط کما لا یخفی صح~~
الامام ثانیة له بلا اشکال وهل یجب علیه ان یقرء فیها بالحمد والسورة کما لو ادرک
الامام فی الثالثة اولا صرح بالاول فی النهایة والغنیة ولک وهو المعتمد لجملة من
الاخبار المتقدمة وهی وان کانت ضعیفة لکن ینجبر ضعفها بظهور اتفاق القائلین
بوجوب القراءة فی المسئلة السابقة علی وجوب القراءة هنا ویعضد ذلک عموم
ما دل علی وجوب القراءة وقد تقدم الیه الاشارة وکذلک یجب علی المأموم
ان یقرء فی الرکعة الثانیة اذا سبقه الامام برکعة فی المغرب او الصبح او
برکعات ثلث فی الرباعیات الثلث وقد صرح بوجوب القراءة فی الصورة الاخیرة
فی یع والتحریر والروض وهو ظاهر لک وبالجملة المسبوق یجب علیه القراءة
فی الرکعة التی لم یقرء فیها الامام من الرکعتین الاولیین بالنسبة الیه وهل
یجب علیه القراءة فی الرکعة التی هی اولی بالنسبة الیه وثانیة بالنسبة الی
الامام او لا بل یکتفی بقراءة الامام المعتمد هو الثانی کما یستفاد من النهایة و
الغنیة والشرایع والتحریر ولک والروض الثانی بل یمکن دعوی اتفاق القائلین
بسقوط القراءة عن المأموم علیه ویمکن باستفادة من بعض الاخبار المتقدمة
ولکن بعضها ربما یدل علی الاول الا انه ضعیف السند فلا یصح الاعتماد علیه
واذا لم یتمکن المأموم من قراءة شیء من السورة الامام لا یمهله اقتصر علی قراءة
الحمد وحدها کما صرح به فی النهایة والریاض ویدل علیه صحیحة زرارة والرضوی
المتقدمین واذا یمکن من قراءة شیء من السورة مع الحمد ولم یتمکن من الاتیان
بتمام السورة فالظاهر کما یستفاد من الکتابین المتقدمین والخبرین المتقدمین

کفایة الحمد فقط ح ولا یجب علیه الاتیان بما یتمکن من السورة واذا لم یتمکن من الاتیان
بالحمد فهل تانی بها او ان فاته الرکوع ویلحق الامام فی السجود ام یتابعه فی الرکوع
ویترکها اشکال وصرح بالثانی فی الریاض ولکن قال مراعات الاول احوط واولی
بان لا یدخل مع الامام الا عند تکبیره للرکوع اذا عرف عدم التمکن منها وان
دخل قبل ذلک فلیقرء منها الممکن ثم یتابعه فی الرکوع ویعید الصلوة احتیاطا انتهی
وماذکره من الاحتیاط الصورة الاخیرة حسن ولو نوی الانفراد ح جاز بل هو احوط
الثالث اذا قرء المسبوق برکعتین فی الرباعیات فهل یجب علیه الاخفات
مطلقا ولو کان فی العشاء او یجب علیه الجهر فیما یلیه علیه الجهر اذا کان منفردا
والاخفات فیما یجب فیه علیه الاخفات اذا کان منفردا او لا یجب علیه الجهر اصلا
بل یتخیر بینه وبین الاخفات احتمالات یظهر من اطلاق النهایة والغنیة الاخیر
وهو مقتضی الاطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وحکی فی الریاض عن السند
وجوب الاخفات مطلقا وهو مقتضی الامر به فی بعض الاخبار المتقدمة ومنه
صحیحة زرارة لا یقال هذا مدفوع بما اشار الیه فی الریاض فقال وهل الاخفات
هنا ولو فی الجهریة علی الوجوب کما هو ظاهر الصحیحة الاولی وصریح المرتضی
او الندب کما یقتضیه الاصل وخلوها فی النصوص منه وقوة ورود الامر به
لمراعات ما یستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شیئا وجهان احوطهما
الاول انتهی لانا نقول ما ذکر لا یصلح للدفع کما لا یخفی فالاقرب وجوب الاخفات
مطلقا وهل یجب علیه الاخفات بما اذا سبقه الامام برکعة فی الرباعیات
وفی الثلاثیة او یتخیر لا الاقرب الاول وهل یجب علیه الاخفات فی الرکعة
الثانیة التی تام الیها بعد تسلیم الامام مطلقا ولو فی الجهریة کالصبح والمغرب
والعشاء او یجب علیه الجهر فی الجهریة والاخفات فی الاخفاتیة او یتخیر بین
الامرین مطلقا اشکال وصرح والدی دام ظله العالی بجواز الجهر فی الجهریة
فقال بعد قوله الذی حکیناه عنه سابقا احوطها الاول الا مع عدم المتابعة

بان

بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الی الرکعة التی یجب علیه الجهر فیها بالقراءة
فالاحوط الجهر بها وان احتمل العدم ضعیفا بحسب اختصاص ما دل علی وجوب الجهر
بحکم التبادر بغیر مفروضنا هذا لکن لا وجه لرجحان الاخفات عنا انتهی وماذکره
دام ظله من الاحوط مراعات الجهر فی الجهریة جید وکذا الاحوط مراعات الاخفات
فی الاخفاتیة الرابع المسبوق برکعتین فی الرباعیات هل یتخیر فی الرکعتین
الاخیرتین اللتین یاتی بهما بعد تسلیم الامام بین الحمد والتسبیح مطلقا ولو سبح
الامام فیهما کما لو کان منفردا او لا بل یتعین علیه القراءة صرح بالاول فی النهایة
والتحریر وکره ودس والجعفریة وض ولک وضه وادعی علیه الشهرة فی لک
وض وضه والکفایة بل یظهر من المنتهی دعوی الاجماع علیه فانه قال الذی
علیه علماؤنا انه یقرء فی الرکعتین اللتین فاتتا بام الکتاب خاصة او تسبیح لانهما
اخر صلوته واشار الی ما ذکرنا اخیرا فی کره ایضا فقال لانهما اخرتا فلا یسقط
حکمها واحتج علی ذلک فی الذخیرة بعموم ادلة التسبیح الشامل لمحل البحث
وفی الروض بصحیحة زرارة المتقدمة وحکی عن بعض الاصحاب القول بالثانی
واختلفت العبارات فی النقل ففی لک ذهب بعض اصحابنا الی انه متی فاتته الرکعتان
الاولتان من الرباعیة وسبح الامام فی الاخیرتین وجب علی المأموم ان یقرأه
الحمد فی الاخیرتین وفی الروض خالف بعض اصحابنا فی التخییر بین الحمد و
التسبیح فی الباقی لمدرک الاولیین مع اختیار الامام وختم قراءة الحمد فی رکعة
وفی لک انما الخلاف فیما ادرک معه الرکعتین وسبح الامام فیهما فقیل یتعین
علیه القراءة انتهی ولهذا القول وجوه منها ما اشار الیه فی کره فقال ویحتمل وجوب
القراءة وان سبح الامام لئلا یفوت الصلوة من قراءة انتهی وفیه نظر فانا قد
بینا ان المسبوق یجب علیه القراءة نعم علی القول بسقوط القراءة فی الرکعتین
الاولیین ربما اتجه ما ذکر ولکنه خلاف التحقیق وقد صرح بضعف هذا الوجه
فی لک وفی الذخیرة اجاب عنه بغیر ما ذکرنا فقال ومنها انه یجب عن دلیل الخصم

بان قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معناه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة اما من المصلى او
امامه للاجماع على عدم تعين القراءة على المصلى مط وح حصلت الموافقة لحصوله
لحصول القراءة من الامام سابقا انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما اشار اليه بعض
الاجلة فقال ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة هنا فى ركعة
لئلا يخلوا الصلوة عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن
النضر المتقدمه حيث انه بعد ان منع من قراءة الحمد والسورة فى الاخيرتين
لاستلزامه قلب الصلوة امر بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة ومن ذلك
ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب وساق الرواية كما تقدم ثم
قال فان المراد من هذا الخبر كما ذكره فى الاستبصار انه ياتى بالقراءة فى الاخيرتين
التى هى احد فردى المخير حيث انه فاتته القراءة فى الاولتين والتعبير بالقضاء و
قع مجازا او بمعنى الفعل كقوله عز وجل فاذا قضيت الصلوة وبذلك يظهر انما
استدل به للقول المشهور من عموم ادلة التسبيح الشاملة لموضع البحث مدخول
بانه يمكن تخصيص العموم المذكور بهذه الرواية كما انه خصص ايضا باخبار ناسى
القراءة فى الاولتين وان عليه القراءة فى الاخيرتين كما هو احد القولين انتهى
واجاب والدى دام ظله العالى فى بعض تعليقاته عن التمسك بكل من الروايتين
فقال فى مقام الجواب عن التمسك بالرواية الاولى فيه بعد ضعف سندها
انه لا قائل باطلاقها فان الامر بالقراءة فيها دفع مطلقا غير مقيد بصورة كون
الامام يختار التسبيح والقائل المذكور على ما نقله فى ك انما يوجب القراءة
حيث لا يقرء الامام بل يختار التسبيح مع ان الذى نقله عن القائل وجوب القراءة
فى ركعة لا كل ركعة كما دل عليه الرواية هذا مع ان الظاهر منها ان الامر بقراءة
الحمد ليس لاجل وجوبها بل لدفع توهم جواز قراءة السورة كما اختاره العامة
المعبر عنهم فى الرواية بهؤلاء وبالجملة الاستناد بهذه الرواية ضعيف من وجوه
شتى ولعله لهذا لم يستدل بها وقال فى مقام الجواب عن التمسك بالرواية الثانية

فيه اولا انها غير ظاهرة الدلالة على الوجوب من حيث ان نعم دفع تصديقا لما سئله ع السائل
وغاية ما يستفاد من السؤال عن الجواز لا الوجوب سلمنا لكنها خارجة عن محل النزاع
من حيث انه كما يستفاد من عبارة ك هو فوات الركعتين من الامام لا ازيد والرواية
كما يرى موردها ادراك الركعة الاخيرة والاختلاف فى ثبوت التخيير وقد ادعى ذلك فى ك ثم
ان الاستناد فى تصحيح الاستدلال بها بما ذكره الشيخ فى صا مع الاعتراف بان ما ذكره مجاز و
اعترافه بان المجاز خلاف الاصل لا يصار اليه الا بقرينة غير واضحة وجود استعمال القضاء
فى المعنى المجازى المذكور مع قيام القرينة عليه فى الموضع المزبور صحته بلا قرينة فى غيره
من المواضع مع ان ظاهرها بعد تسليم جميع ذلك وجوب القضاء فى آخر الصلوة وهو حقيقة
فى الزمان المتعقب للفراغ منها وعلى تقدير تسليم كونه حقيقه فى الجزء الاخير من الصلوة
والمراد منه هنا ذلك نقول تخصيصه بخصوص الركعة دون غيرها من مواضع كالركوع
والسجدتين والتشهد وما يليها لا وجه له بل الاقرب يقتضى تعيين خصوص الاخير
من التشهد ولو سلم ان المراد من الاخر هو خصوص الركعة وظاهرها وجوب القضاء
فى خصوص الركعة الاخيرة ولا يقول القائل المذكور به كما هو المستفاد من عبارة
المص فانها دالة على ان القائل يقول بوجوبها فى ركعة بين الركعتين الاخيرتين
اية ركعة كانت اوليهما او ثانيهما والقول بان المراد من الاخر هو الركعتان او احدهما
بحيث يشمل اوليهما فيه انه لا قرينة عليه من وجوه متعددة ووجود العلاقة المصححة
على ذلك محل تامل فتامل انتهى والمعتمد عندى هو القول الاول من التخيير وكذا يتخير
المسبوق بركعة من الرباعيات بين الحمد والتسبيح فى اخيرته مط كما لو سبح الامام
فى اخيرته كما فى يع وس والجعفريه وض ولك وك بل صرح فى الاخير بنفى
الخلاف فيه وكذا يتخير المسبوق بركعات ثلث فى الرباعيات فى اخيرته بين
الامرين مطلقا كما فى التحرير وكذا يتخير المسبوق بركعة او بركعتين فى المغرب
بين الامرين فى الركعة الاخيرة وبالجملة المسبوق يتخير بين الامرين مطلقا
كما لو كان منفردا وصرح فى الذخيره بان الاحوط للمسبوق القراءة فى الركعتين

الاخيرتين قال ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال لى اى شيئ يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان الى آخر ما تقدم الخامس
المسبوق يتشهد فى محله كما لو كان منفردا كما فى النهايه والغنيه والتحرير والدروس
والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه فيتشهد بعد اتيانه بركعتين مطلقا
ويتشهد آخر بعد ركعة اخرى اذا كانت صلوته ثلاثية وبعد ركعتين آخرتين اذا كانت
صلوته رباعية ولا يجزى تشهد الامام عن وظيفته وهل يجب عليه ان يكون تشهده
حقيقيا حيث شرع بعد المتابعه للامام كما صرح به فى النهاية والغنيه والتحرير فى صورة
السبق بركعة وفى الرياض مط او لا يجب ذلك الاقرب عندى الاول لقوله ع
فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
والمراد بالتشهد هنا الاعم من الصلوة على النبى وآله عليهم الصلوة والسلام واذا كان
تشهده مستلزما لفوات الاقتداء والمتابعة فى الافعال فهل يسقط مطلقا او القدر
الذى ينافى المتابعه او يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط حينئذ الانفراد
ولو اتى بالقدر الممكن ثم اعاد الصلوة كان احتياطا آخر واما التشهد الذى لا يتوقع
بعده متابعه الامام فلا اشكال فى انه لا يجب ان يكون حقيقيا واذا تشهد الامام
فى محل لا يجب فيه على المأموم التشهد كما اذا كان ثانيه الامام واولى المأموم
او ثالثه الامام او رابعه وثانيه المأموم او ثالثه المأموم او ثالثه فهل يجوز
للمأموم ان يتابعه فى التشهد او لا يجوز له ذلك صرح فى النهاية والغنيه والتحرير
بالثانى وحكاه فى الذكرى عن جماعة فقال يجوز التشهد للمسبوق مع الامام
وقال فى ط اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه وقال ابو
الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن البراج وابن زهره انتهى وقد
صرح بانه يسبح ويحمد الله فى النهايه ايضا وفى التحرير اقتصر على الامر بالتسبيح
وظاهرها وجوب ذلك وصرح فى الذكرى وس والكفايه والذخيره والرياض
بالاول بل صرح فى الثلثة الاخيره بالاستحباب واحتج عليه فى كرى وخيره

والرياض بالخبرين الذين اشار اليهما فى الذخيرة فقال وينبغى المتابعة فى التشهد
قاله المص ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين فى
الموثق قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين
فهى الاولى له والثانيه للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانيه ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم انما هى بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت
فداك يسبقنى الامام بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان انتشهد كلما قعدت فقال
نعم انما التشهد بركة انتهى والمعتمد عندى هو هذا القول ولكن الاحوط مراعات
القول الاول وهل يجب على المأموم فى هذه الحالة التجافى وعدم التمكن من القعود
او لا بل يجوز له الجلوس كما يجلس الامام صرح بالثانى فى النهايه والاقرب الاول
لما اشار اليه فى الرياض فقال واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد
تجافى ولم يتمكن من القعود كما فى الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب
كما هو الظاهر منهما وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر للاصل وخلو كثير
من النصوص عنه مع الامر بالقعود فى الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل
ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة سنده بالاضافه الى مقابله بالاصحيه
والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام فى الموثق
مع انه لا بد فيه من ارتكاب خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقى ولا
استحبابه فحمله عليه موجب لشذوذ الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف
ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا
ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر فى الصحيح وغيره عن ظاهره
تجرده مع اعتضاده بغيرها كالصحيح من اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم
فيه تجافى واقعى اقعاء ولا يجلس متمكنا وكيف كان لا ريب ان التجافى اولى انتهى

السادس لا اشكال فى انه يجوز للمسبوق ان يصبر حتى يسلم الامام ويخرج عن الصلوة
ثم يتم هو صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به فى ض وهل يجوز ان يفارق
الامام قبل تسليمه ويأتى بما عليه اولا صرح بالاول فى الروض والكفايه والذخيره
وما لا يجوز المفارقه بعد التشهد قال فى ض لفوات الفصل المشترك الذى يمكن المتابعه
فيه وجوبا او استحبابا ورد فى الاخيرين فقال يجوز المفارقه بعد رفع الرأس من السجده
ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعه فى الاقوال وصرحا ايضا بان المفارقه
قبل التسليم لا يتوقف على نية الانفراد وبان المفارقه بعد التسليم افضل وعندى
فى جواز المفارقه قبل التسليم بدون نية الانفراد اشكال بل الاقرب عدم الجواز لعموم
قوله ع فى صحيحه زراره فاذا سلم قام ويظهر المصير الى المختار من النهايه والغنيه والمعتبر
والنافع والارشاد والتبصره والمحكى فى لف عن المرتضى لانهم قالوا اذا سلم الامام اتم
هو ما بقى عليه وكذا يظهر ذلك من التحرير وعد فان فيهما يتم بعد تسليم الامام وهل
يجوز المفارقه قبل التسليم مع نية الانفراد اولا الاقرب الاول السابع لو دخل
المأموم فى ركعة الثانيه وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم
يكن موضع القنوت بالنسبه اليه كما فى الدروس والذخيره والكفايه والرياض و
احتج عليه فى ضيه بانه دعاء وذكر وهو حسن على كل حال وبما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله الذى عده منه من الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يدخل الركعة الاخيره من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم واحتج
بهذه الروايه على ذلك فى الرياض ايضا وصرح بانه بابى يعقوب نفسه فى محله وقد صرح
فى س والكفايه ايضا وهو جيد مصباح يجوز فى الجماعة المستحبه مفارقه المأموم عن الامام
بنية الانفراد والاعراض عن الجماعه فى اثناء الصلوة مع العذر والضروره بلا اشكال
وهل يجوز ذلك من غير ضروره ولا عذر بل بمجرد التشهى اولا اختلف الاصحاب فيه على
اقوال الاول انه يجوز ذلك مطلقا وهو لك رابع والارشاد والمختلف والتذكره
ونهايه الاحكام والذكرى والمسالك والجعفريه والمحكى فى لف عن الشيخ وفى

جامع المقاصد عن عد وفى الذخيره عن ظاهر المنتهى وادعى عليه الشهرة فى ض ولك
وضه والكفايه والرياض الثانى انه لا يجوز ذلك مط بل تبطل صلوته به وهو المحكى
فى لف ولك وك والكفايه وضه عن المبسوط فقالوا قال الشيخ فى ط فقال كل من فارق
الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته انتهى واختار هذا القول
فى جامع المقاصد الثالث انه لا يجوز ذلك الا اذا اراد ان يسلم قبل الامام فيجوز ح
وهو لظاهر ك وضه المقاصد ايض وقواه الكفايه وجوه الاول ما تمسك به فى لف
وكره وكرى وض من ان الجماعه لا تجب ابتداء فالقول الاول فلا يجب انتهاء وفيه نظر
لما اشار اليه فى ك وضه فى الاول يتوجه عليه انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعه
ابتداء عدم وجوبها استدامة وفى الثانى يرد عليه ان الحاق حكم الاستدامة بحكم
الابتداء قياس لا نقول به الثانى ما تمسك به فى لف وض من ان الجماعه لا تجب فى
جميع الصلوة فلا تجب فى بعضها وهو ضعيف كما لا يخفى الثالث ما تمسك به فى التذكره
فقال ولانه استفاد بصلوة الامام فضيله صلوته فجاز تركه بالخروج الفضيله دون
الصحة وفيه نظر كما اشار اليه فى ك وضه ففى الاول يتوجه عليه ان نية الايتمام
كما يفيد الفضيله كذا يفيد الصحة على هذا فيجب فواته نية المفارقه والانفراد
الى ان يأتى به على وجه آخر معلوم من الشرع وفى الثانى يرد عليه انه يجوز ان يكون
ترك الايتمام فى الابتداء معونا للصحة وبالجمله انما يسلم كونه مفيدا للفضيله فى الابتداء
لا مط الرابع ما تمسك به القائلون بهذا القول على ما حكاه عنهم فى ك وضه من ان
النبى صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت عن صلوته واتمت منفردة
وفيه نظر كما اشار اليه فى الكتابين فقالا ويتوجه عليه انه انما يدل على جواز المفارقه
للعذر للعذر ولا نزاع فيه انتهى ومع هذا فلم اجد احدا تمسك به مع هذا القول صريحا انما اطلق
ذكره وكرى جواز المفارقه ثم احتجا بما ذكر وهذا ليس بصريح فى الاستدلال به على ذلك
لاحتمال الاستناد اليه فى اثبات الحكم بالنسبه الى بعض الافراد الخامس اطلاق الاخبار
الداله على جواز ان يسلم المأموم قبل الامام واورد عليه فى ك وضه فقالا يرد عليه

القول بالموجب وقصر الحكم على مورد النص وقد يقال ان هذا خرق للاجماع المركب اذ لم
نجد ممن سبق عليهما من الاصحاب من يقول بهذا التفصيل سلمنا ولكن الوجه المذكور
ينهض حجة على الشيخ فى ط فانه اطلق عدم جواز المفارقه حيث لا ضروره اليها نعم
قد ينافى فى الاخبار المذكوره بظهورها فى غير صورة الانفراد فلا دلالة لها بمحل
البحث فتم الخامس ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة وقوله ع لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الوقت والطهور والقبله والركوع والسجود الصلوة خرج بعض الصور
بالدليل ولا دليل على خروج صورة المفارقه فيبقى مندرجة تحت العموم
السادس دعوى الاجماع فى التذكره على جواز المفارقه مطلقا فانه قال يجوز
للمأموم ان ينتقل من الايتمام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا وصرح
فى ض وك وضه بانه قد ادعى الاجماع على ذلك ايض فى نهاية الاحكام ايض و
استظهر هذه الدعوى فى الذخيرة من هى وفى ك هذا القول هو المعروف من
مذهب الاصحاب ثم نقل ما فى ط وفى الرياض ذهب الاكثر الى هذا القول بلا
خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقه لغير عذر وهو غير صريح
فى المخالفه بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها وكذا
كلام السيد فى الناصريه ان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته تحتمل التقييد
بذلك ايض وعن الخلاف الاجماع على الجواز كالفاضل فى طهى وضرح وح الحاصر
لنا بعد هذه الاجماعات المنقوله المعتضده بالشهرة العظيمه بل الاجماع كما عرفت الى
الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا تخ عن مناقشة كما دل له القول بالمنع
انتهى وللقول الثانى ايض وجوه منها انه لو جاز ذلك للزم ابطال العمل والتالى
بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهره واما بطلان التالى فلعموم قوله عز وجل
لا تبطلوا اعمالكم وقد حكى فى لف عن الشيخ الاحتجاج بما ذكر على مذهبه وفيه
نظر للمنع من مبطلات التالى لما اشرنا اليه فى الوسائل وقد اشار الى هذا فى لف
وض فقالا فى مقام دفع الحجه المذكوره الجواب القول بالموجب مع بقاء النزاع

فان النهى ينصرف الى الافعال الواجبه والقدوة ليست منها وزاد فى الاخير فقال
والعمل لم يبطل وفى ك انه احتجاج ضعيف انتهى سلمنا العموم ولكن يجب تخصيصه
بالاجماعات المحكيه المعتضدة بالشهرة العظيمه التى لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف وبغيرها مما تقدم اليه الاشاره ومنها انه لو جاز ذلك لما وجب ان يكون
الصلوة على ما افتتحت عليه والتالى بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بطلان
التالى فلعموم قوله عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وقد حكى فى لف عن الشيخ الاحتجاج
به على مقالته وفيه نظر للمنع من الملازمة سلمنا ولكن يمنع من بطلان التالى لضعف
سنده سندا وفى لف وض فى مقام دفع الحجه المذكوره الجواب انا نقول بموجبه
فان الصلوة يستصحب حكم نية الابتداء فيها الا فى الانتهاء وما لم يغير تلك النية انتهى
سلمنا ولكن ما ذكر لا يصلح لمعارضه ما تقدم كما لا يخفى ومنها ما حكى فى لف عن
الشيخ التمسك به من قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفيه نظر كما اشار
اليه فى لف وكره فقال فى مقام دفعه الجواب بالقول بالموجب فان من ائتم يجب متابعه
امامه ما دام على نية الايتمام وفى ك هو احتجاج ضعيف ومنها عموم قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه صورة استمرار الاقتداء والى آخر الصلوة
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته لا يقال هذا تخصيص ببعض
الصور ولا يجرى فى جميع الصور اذ من جملتها ما اذا فارق الامام بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراءه ومن الظاهر ان العموم المذكور لا يدل على فساد الصلوة ح لعدم
خلوها عن فاتحة الكتاب لانا نقول لا قائل بالفصل بين فاذا ثبت الفساد بالمفارقه
فى بعض الصور ثبت مط وفيه نظر لان العموم المذكور يجب تخصيصه بما
تقدم اليه الاشاره ومنها ما تمسك به فى المدارك فقال يمكن ان يحتج للشيخ
باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة
لا مع المفارقه فيجب قصر الحكم عليه الا ان يقوم على السقوط مع المفارقه
دليل يعتد به واورد عليه فى الذخيره فقال فيه نظر لان غاية ما يستفاد من

الادلة الدالة على وجوب القراءة ووجوب الاتيان بها اما من المصلى او امامه وهو
حاصل ههنا والتمسك بالاصل فى وجوب القراءة ضعيف انتهى وفيه نظر نعم الاصل
المذكور لا يصلح تعارضه ما دل على جواز المفارقة مما تقدم اليه الاشاره ومنها
ما تمسك به فى الذخيره فقال يمكن ان يقال لا دليل على صحة الصلوة على هذا الوجه
فيكون حصول الامتثال بها مشكوكا فيجب استدامة الايتمام تحصيلا للبراءة اليقينيه
من التكليف الثابت فعله وفيه نظر لانه لا يصلح المعارضه ما دل على جواز المفارقه
مما تقدم اليه الاشارة وبه يحكم بحصول البراءة مع المفارقه كما اشار اليه فى الرياض
ومنها ما تمسك به فى المدارك فقال تشهد بقول الشيخ صحيحة على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن امام احدث وانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام وقد وصف هذا الخبر فى الذخيره بالصحه وجعله مؤيدا
واعترض على هذه الحجة فى الرياض فقال اما الاستدلال للمنع بجمله من النصوص
المتقدمه فى بحث ما لو احدث الامام قدم من تبوئه من حيث الامر فيها بالاستنابه
مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فغريب بعد ما عرفت من ان
ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب فى ظاهر الاصحاب مع دعوى التذكره عليه
الاجماع مع احتمال عد ذلك من قسم الضرورة المبيحه للمفارقه انتهى وللقول الثالث
الاخبار الدالة على جواز المفارقة قبل التسليم واصالة عدم جوازها فى غير هذه
الصورة المؤيدة بحجج القول الثانى وفيه نظر لما عرفت من ضعف الاصل وتلك الحجج
والمعتمد عندى هو القول الاول الا ان الاحوط مراعات القول الثانى كما صرح
به فى المدارك والذخيره والرياض وينبغى التنبيه على امور الاول المفارقه
اختيارا جائزه على المختار فى جميع احوال الصلوة ولا يشترط معه الدخول
فى ركن فلو ادركه فى اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر
القائلين بالمختار وصرح به الشهيد الثانى فى لك وض وصرح فيهما بانه
يسقط عنه فى الصورة المذكوره وبانه لا يدرك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه

قبل التسليم وبان الاولى ترك الايتمام ابتداء لتسلم من خلاف الشيخ الثانى لو نوى
الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به فى لك وغيره الثالث
لا يترتب على نية الانفراد الاثم كما صرح به فى الدروس الرابع اذا انفرد قبل
قراءة الامام وجب عليه ان يقرا لنفسه ولا تسقط عنه كما صرح به فى التذكره
والذكرى والجعفريه ولك وض وك وغيره والرياض والظاهر انه مما لا خلاف
فيه ويدل عليه اطلاقات الامر بالقراءه وعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب واذا انفرد بعد القراءة وقبل الاشتغال بما اخر من الركوع او القنوت
فصرح فى كرى والجعفريه ولك وك وغيره والرياض بانه يجتزى بقراءة الامام
ويسقط عنه ولعله للاصل وعموم ما دل على كفاية قراءة الامام واوجب فى كرى
القراءة هنا فقال الاستيناف هنا متجه لانه فى محل القراءة وقد نوى الانفراد
انتهى وهذا احوط كما صرح به بعض واذا انفرد فى اثنائها سواء كان بين الحمد والسوره
او فى اثناء احدهما فهل يجب عليه استينافها او يجتزى بقدر ما اتى به الامام
ويأتى هو بالباقى او بعض السورة التى فارق فيها خاصه احتمالات صار الى اولها
فى كرى محتجا بانه فى محل القراءة وقد نوى الانفراد وتظهر من لك وض وغيره و
الرياض اختيار ثانيها وقال فى الثانى والرابع لان القراءه الامام كافيه ويظهر من لك
وض والجعفريه التوقف والقول الاول عندى فى غاية القوه لعموم قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب المعتضد باطلاق الامر بالقراءة ومع عدم معلومية شمول
ما دل على كفاية قراءه الامام لمحل البحث وقال فى ض ولك وعلى ما اخترناه لو كان
الامام قد تجاوز نصف السوره واراد المأموم القراءة من اول السوره لم يجز له
العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته فى الجحد والتوحيد الا مع الانتقال الى الجمعتين
وعلى الوجهين الاخيرين قراءة اى سورة شاء انتهى واذا انفرد بعد الركوع فلا
اشكال فى سقوط القراءة عنه واذا انفرد فى اثناء الركوع او بعده فالظاهر انتفاء
سقوط القراءة الخامس لا فرق فى جواز الانفراد بين اليومية اداء وقضاء والايات

والاموات والاستسقاء وبالجملة كل صلوة يستحب فيها الجماعة يجوز فيه الانفراد نعم
يشكل الانفراد فى صلوة الاموات اذا كان بعيدا عن الصف بحيث لو صلى منفردا لم تجز له
كانه لو انفرد لزم افساد صلوته وهو غير جائز وفيه نظر وكيف كان فالاحوط ترك
الانفراد ح السادس لا تجوز للمأموم مفارقه الامام بغير نية الانفراد وبغير
الضرورة ما لم يرفع راسه من السجده كما فى ط ويع وغيرها وعزاه فى الذخيره و
الكفايه الى الاصحاب وادعى عليه الاتفاق فى الرياض ونفى عنه الريب فى ك
واحتج عليه وبالتاسى وبقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقال فى
الذخيره وفى كلا الوجهين نظر نعم يمكن ان يقال حكم الصلوة عبادة يحتاج الى توقيف
الشرع وليس هنا ما تدل على تسويغها بهذا الوجه وصرح فى لك بجواز المفارقه
بدون نية الانفراد لعذر ومن المعذر امام المسبوق حيث يكون تشهده فى غير
موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه السابع لا يجوز الانفراد
اختيارا فى حال من احوال الصلوة فى الجماعة الواجبة كما صرح به فى لك وك وغيره
واشار اليه فى كرى والجعفريه وض الثامن يجوز للمأموم فى الجماعة المستحبة ان
يسلم قبل الامام بنية الانفراد مطلقا ولو لغير عذر كما فى النافع والمعتبر والتذكره
والجعفريه ولك والرياض مما تقدم اليه الاشاره وصرح فى الرياض بانه لم
يجد خلافا فقال يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او
عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بلا خلاف اجده بل فى ك وغيره انه
مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى فى الناصريه
فى التسليم قبله نسيانا والفاضل فى هى فى مطلق العذر مع نية الانفراد مطلقا
وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات الاتيه والصحاح الصراح انتهى ولا
يجوز ذلك فى الجماعة الواجبة وانما اطلقت الكتب المتقدمه بحسب شمولها وقد
صرح بالحكم المذكور نه ص وهل يجوز له فى الجماعة المستحبه ان يسلم قبل الامام
من غير ضرورة ولا عذر لا بنية الانفراد ويصح صلوته مع ذلك اولا اختلفت العبارات

فى ذلك فالمستفاد من النهايه والنافع والمعتبر عدم جواز ذلك الا مع الضرورة و
فى الارشاد والكفايه جواز التسليم قبل الامام وصرح فى يع والتحرير والقواعد بانه
يجوز ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وقال فى ك ان هذا الحكم مقطوع
به فى كلام الاصحاب حتى فى كلام القائلين بوجوب التسليم وفى ضيه بعد الاشارة
الى عبارة الارشاد هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب حتى فى كلام القائلين
بوجوب التسليم ثم قال والظاهر انه لا يجب عليه نية الانفراد خصوصا على القول بعدم
وجوب التابعه والاقوال لاطلاق الاخبار وهو ظاهر الاصحاب لذكرهم له بعد
المسئلة السابقة من غير تقييد وفى الرياض اطلاق جملة من الاخبار يقتضى جواز
المفارقه فى ضروره وغيرها بنيها وعدمها كما هو ظاهر الماتن وغيره بل فى ض وغيره
نسب الى اكثر الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى وهو الاقوى خلافا للمتن
وكرى واعتبرا نيتها انتهى وبالجملة الظاهر مصير المعظم الى جواز ذلك وصحة صلوته
يظهر من ص انه مذهب الاصحاب فقال يجوز للمأموم التسليم قبل الامام وهل يفتقر
الى نية الانفراد لا ريب فيه ان قلنا بوجوب التابعه فى الاقوال لما وانه لغيره
من الافعال وبه صرح الشهيد فى كرى وهو واضح على مذهبه واما من لم يوجب المتابعه
فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النيه لانقطاع القدوه الواجبه بالقيام من السجود ويدل عليه
اطلاق المعظم الجماعه جواز التسليم قبله من غير تعرض للنيه وكذا الروايه بل لو افتقر
الى النيه لم يكن لذكره فائده لدخوله فى المسئله السابقه وقد اصطلح على ما ذكره مع
ذكرهم لجواز المعارضه مط وردت به الاخبار ولا اشاره فيها الى ذلك انتهى و
يظهر من كرى ذلك قول آخر غير ما ذكر ففى الاول لو تعمد السلم قبله لا لعذر
ولم ينو الانفراد فالظاهر انه اثم ويجزيه ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك
لانه انفراد بالفعل وفى الثانى قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام و
ينصرف لضروره وغيرها مع نية الانفراد وبدونها اثم ويخرج من الصلوة
انتهى والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الثانى الذى عليه المعظم للاصل

والتمونا وما دل على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ونسبه ذلك الى الأصحاب
واطلاق جملة من الاخبار ومنها خبر ابي المغراء الذي وصفه في ك وغيره والرياض
بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال
ليس عليه بذلك بأس ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصفه في ك وغيره و
الرياض بالصحة عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطيل
في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام لانا نقول مورده صورة الضرورة
بقرينة فرض السؤال والا فالتسليم الظاهر في الوجوب في الجواب لان التسليم
لا يكون واجبا الا في صورة الضرورة لانا نقول لا نسلم ذلك اذ السؤال اعم
من الضرورة المسقطة للتكليف كما لا يخفى والامر هنا ليس للوجوب لوروده
مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الرخصة فتم ومنها خبر الحلبي الذي وصف
في الكتب المذكورة بالصحة عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف امام فيطيل
التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وقد تمسك بالاخبار
المذكورة على المختار في ك وغيره والرياض ومقتضاها كلام المعظم
عدم الفرق في ذلك بين الجماعة المستحبة والواجبة وربما يظهر من لك خلاف
ذلك فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا ولا يخفى ان ذلك في غير الجماعة الواجبة
والا فمطلقا يبنى على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال احتمال جواز
التسليم قبله وان لم ينو الانفراد وان كانت الجماعة واجبة لكن لا نعلم به
قائلا صريحا وعبارة المص قد يدل عليه انتهى القول في المساجد مصباح لا اشكال
في استحباب بناء المساجد والحجة فيه امور الاول اجماع المسلمين عليه ظاهرا الثاني
ان فيه اعانة على البر والتقوى فيكون راجحا عقلا ونقلا قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى الثالث قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من

المهتدين

المهتدين الرابع جملة من الاخبار اشار اليه بعض الاجلة فقال روى ثقة الاسلام في
الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى في يب
باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا
من ذاك فقال نعم وروى ق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا و
ابو الصلاح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصلاح ما تقول في هذه المساجد
التي بناها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة مصباح يستحب اعادة ما استهدم من المساجد ولا يجوز
نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض المشرف على الانهدام منها وما يتوقف عليه
اعادة المستهدم اما استحباب اعادة ما استهدم فقد صرح به في النهاية والشرائع
والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والروض
والرياض والمدارك والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في ك بالعموم
وفي ض والرياض فانه في معنى عمارتها ولا يجب مراعاة الهيئة الاولى خصوصا
اذا كانت الثانية اوفى بالمصلحة العامة واما عدم جواز نقضها من غير مصلحة فقد
صرح به في النهاية والشرائع والذكرى وهو ظاهر وهو ظاهر النافع والروض
والرياض بل الظاهر انه مذهب الاصحاب واحتج عليه في الذكرى بقوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها واما جواز
نقض المشرف على الانهدام فقد صرح به في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر و

الارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد والروض والمدارك والرياض
وهو ظاهر غيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو الحجة مضافا الى انه دفع ضرر مظنون
او محتمل فيكون جائزا وقد اشار الى هذا في كره والمعتبر وض وفيه نظر وبالجملة لا اشكال
في اصل الحكم وقد نفى عنه البأس في ك وقال بل قد يجب اذا خيف من انهدامه
على احد من المترددين وبهذا صرح في الرياض ايض وصرح فيه وفي الروض بانه
لا يشترط في جوازه العزم على الاعادة فالان المقصود دفع الضرر واعادته
مستحب اخر انتهى هذا هو الظاهر من النافع والارشاد وعد والتحرير والمدارك
وربما يظهر من المعتبر والتذكرة اشتراط ذلك في الجواز حيث قالا يجوز هدم
ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله وهو احوط وان كان الاول اقوى
واما جواز نقض ما يتوقف عليه اعادة المنهدم فلان الامر بالشيء ولو على
جهة الاستحباب فيستلزم جواز مقدمته والا لزم التكليف بالمحال فتم واذا لم
يتوقف الاعادة على نقض شيء ولكن نضعفت في الغاية بدونه فهل يجوز
النقض ح تسهيلا للاعادة او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة الثاني ولكن
الاول في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز النقض للتوسعة
او لا يظهر من الروض التوقف والاصح الجواز وفاقا للذكرى وجامع المقاصد
وحاشية مع والمدارك والرياض والحجة فيه وجوه الاول انه احسان محض
والاصل فيه الجواز لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقد تمسك بهذه
الحجة في ك والرياض لا يقال صدق الاحسان على ما ذكر يتوقف على جوازه
اذ المحرم لا يكون احسانا فلو توقف جوازه على صدق الاحسان عليه لزم
الدور وهو بط لانا نقول لا نسلم توقف صدق الاحسان عليه لغة وعرفا
على جوازه بل يصدق مع فرض تحريمه ولكنه هنا لم يثبت فالاصل جوازه عملا
بالعموم المذكور كما في كل فعل شك في تحريمه ويكون مقتضى العموم جوازه الثاني
ان ذلك اعانة على البر والتقوى فالاصل فيه الجواز الثالث ما اشار اليه في الذكرى

والروض

والروض ففي الاول لو اريد توسعة المسجد بالبعض فوجهان من عموم المنع ومن ان فيه
احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص بعد انكارهم
ولم نعلم انكارا على وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك
العصر وفي الثاني وفي جواز نقضه لتوسعته وجهان من المصلحة باحداث مسجد
واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي ص منهم ع ومن عموم المنع
انتهى الرابع ما اشار اليه بعض الفضلاء فقال روى ثقة الاسلام
في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول
الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول
الله ص لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص
لا يقال يعارض ما ذكر عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها فان البعض تخريب ومنع لذكر الله تعالى لانا نقول لا
نسلم شموله لمحل البحث بل الظاهر منه كما لا يخفى ويؤيد ما ذكر ما اشار اليه
في مجمع البحرين فقال في مقام تفسير الآية الشريفة اي لا اظلم ممن منع ان يذكر في
مساجد الله تعالى اسمه وعمل في المنع من اقامة الجماعة والعبادة فيها واذا حمل قوله تعالى
مساجد الله على بيت المقدس والكعبة فانما جاز جمعها على احد وجهين اما ان تكون
مواضع السجود فان المسجد العظيم يقال لكل موضع منه مسجد ويقال للجملة
مسجد واما ان يدخل في هذه اللفظة المساجد التي بناها المسلمون للصلوة وروى عن

زيد بن علي عن ابائه عليهم انه اراد جميع الارض لقوله النبي صلى الله عليه وآله جعلت الارض مسجدا وترابها
طهورا اختلفوا في المعنى بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد انهم الروم غزوا بيت
المقدس وسعوا في خرابها وقال الحسن وقتادة هو بخت النصر خرب بيت المقدس واعانه
عليه النصارى وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول
مكة والمسجد الحرام وبه قال البلخي والرماني والجبائي انتهى ولا فرق في جواز النقض
بين نقض بعضه او جميعه ولا في المسجد بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيرهما
من سائر المساجد وهل الزائد على المقدار الموجود في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
ثبت له الاحكام المختصة بهما او لا فيه اشكال ونظر من بعض الفضلاء الثاني
فانه قال وهل الزائد على هذا المقدار ثبت له حكم المسجد به في الجملة وان لم يكن
في حكم مسجده صلى الله عليه وآله لا يبعد ذلك اذا لم يكن مغصوبا واما بالنسبة الى مسجد الحرام فقد
تقدم في حسنة زرارة نوم الباقر عليه السلام في مسجد الحرام وقوله لما ساله عن النوم نعم انما يكره
ان ينام في مسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية
في هذه الزيادة وعدم ترتب الاحكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك
من الاشكال بالاخبار التي اوردناها دالة على انها من المسجد القديم الذي خط
ابراهيم واسمعيل ويمكن ان يقال مع الاغماض من الاشكال المذكور ان المسجد الحرام
الذي يثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم صلى الله عليه وآله ولا يجوز
الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت الصلوة الناس فيها ويمكن
اجراء هذا الكلام ايضا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد
لكن الحكم بتحريم الزيادة فيه مشكل وان لم يكن غصبا فينبغي هذا الحكم مختصا بغير المسجدين
المذكورين انتهى ولو قيل يدور ان الاحكام المعلقة على المسجد بين مدار الاسم
المعلق عليه الحكم تلك الاحكام كان حسنا وكذا يقال في صرف الوقف في المسجد الذي
زيد فيه وصرح في الذكرى وحاشيته ع وجامع المقاصد الروض والمدارك بانه لا
ينقض المتوسعة الا بعد الظن الغالب بوجود الهلاك وهو جيد وصرح في الاربعة

الاول بانه لو اخر النقض الى تمام العمارة كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات وهو جيد
الثاني صرح جماعة بانه يجوز احداث باب وروزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة العامة
نفع المذكورين يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة ولو اريد فيه احداث باب
لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج والدخول احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة
وفعل الخير وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان وفي حاشية نع ليس ببعيد جواز احداث
نحو روزنة وشباك بالمصلحة وفي جامع المقاصد والظاهر جواز احداث باب ونحو
روزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة وفي الروض يجوز احداث روزنة او شباك
لمصلحة عامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان ويجوز احداث باب ونحوه لمصلحة
عامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان وفي المدارك يجوز فتح الروزنة والشباك
لمصلحة عامة ويجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في
الخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه
مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير انتهى وما ذكروه جيد
لعموم بعض الادلة السابقة كما اشار اليه بعض والقوي ما دل على جواز النقض
نعم ولا بعد في الحاق المصلحة الخاصة بالعامة فيما ذكر بل لا يبعد جواز كل تغيير
في المساجد من احداث دكة وتوسعة مكان ونحوهما اذا اقتضاه المصلحة العامة
او الخاصة ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب عليه ضرر لعموم الدليل ولا يبعد الحاق
المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع ما ذكر هنا وفيما سبق فيستحب اعادة المنهدم
منها ولا يجوز نقضها للتوسعة وغير ذلك مما يقدم اليه الاشارة ولو فتح بابا او روزنة
او نحو ذلك لمصلحة عامة ثم ارتفعت فلا يجب العود الى ما كان عليه اولا للاصل
ولو اقتضاه المصلحة جاز الثالث صرح جماعة بانه ان كان في داره مسجد قد جعله
للصلوة فيه جاز له تغييره واطلق في النهاية من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة
جاز له تغييره وتبديله وتوسعته حسب ما يكون اصلح وفي التذكرة من كان في
داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسعته حسب ما يكون

اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سال الباقر عليه السلام
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه
قال لا باس بذلك وفي القواعد من اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه
وتغييره وفي التحرير من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه
وتغييره ولم يخرج عن ملكه وفي الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف
ولا نواه جاز له تغييره وتوسعته وتضييقه لما رواه ابو الجارود انتهى والتحقيق
ان يقال ان لم يقصد بما جعله في البيت مسجدا كونه وقفا كسائر المساجد بل غايته انه
اتخذه مصلى وان عادته جرت بالصلوة فيه فلا اشكال فيما ذكروه وفي جواز بيعه
ونحوه من سائر التصرفات الجائزة في الاملاك لعموم الناس مسلطون على اموالهم
ولرواية ابي الجارود المتقدمة ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي
وصفه بالصحة في جامع المقاصد قال سالته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى مكانه فقال لا باس بذلك
ولا يلحق بهذا المكان الاحكام المختصة بالمساجد كحرمة لبث الجنب والتنجيس وقد
اشار الى ما ذكرناه في جامع المقاصد فقال فرق له من اتخذه المراد انه اذا اتخذ
موضعا للصلوة في منزله وجعله كالمسجد ولم يقفه فهو باق على ملكه يتصرف
فيه كيف شاء ولا يثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلوة فيه ثواب المسجد
انتهى وان قصد بذلك كونه وقفا واجرى صيغته بشرائطها المعتبرة شرعا ففيما
ذكروه اشكال من عموم الخبرين المتقدمين الناشي من ترك الاستفصال
ويؤيده اطلاق الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ومن اصالة عدم جواز التصرف في الوقف
بغير المقصود منه وامكان دعوى انصراف العموم المتقدم الى غير محل البحث لانه المتبادر
منها تغيره وقد رجح هذا في جامع المقاصد فقال ولو جعل ما اتخذه في منزله وقفا
سلطنته عنه وصار هو وغيره في سواء انتهى وهذا احوط وان كان في تعينه نظر
الرابع هل يجوز حفر بئر او حوض او ساقية في المسجد لينتفع به المصلون في وضوئهم

مثلا اشكال من انه احسان واعانة على البر والتقوى فيجوز ومن اصالة عدم الجواز وكون ذلك
مانعا عن الصلوة في سطح المسجد وتوجيه اعانة على البر ايضا ويظهر من بعض الفضلاء
المصير الى هذا فقال قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل الوضوء
للمصلين وفيه عندي اشكال الا ان يتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ووجه ما ذكرنا
من الاشكال سيما على قاعدة الاصحاب من اشتراط ظاهر من حيث ان ذلك مناف للوقف
والوقوف على ما وقعت عليه ومع قطع النظر عن ذلك فيدفعه الاخبار الدالة على ان
المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة القران والدعاء ونحو ذلك وقولهم انها لغير
هذا بنيت وتوهم تعليل الجواز بانتفاع اكثر المصلين لولم نقل كما ذكره بعض عليل
لان السنة الماضية في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيوت وحضور المساجد
سيما في الصدر الاول بمكة والمدينة لعلة المياه بهما يومئذ ولا يقاس هذا على ما نقلنا
من فتح باب وروزنة فان ذلك معلوم الصلحة وخال من المفسدة بخلاف هذا فان
المفسدة فيه تحجير المكان الذي فيه البئر عن الصلوة فيه ومنع الناس من ذلك
الموضع ظاهر لا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلوة بالوضوء من ذلك البئر ايضا بانه
متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب بجميع التصرفات التي
ع ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ متى زالت الاباحة بالمعنى الاعم فليس الا الغصب
انتهى وكيف كان فالاحوط الاجتناب من ذلك بل وجوبه لا يخلو عن قوة وكذا الاحوط الاجتناب
من الوضوء من ماء البئر والحوض ونحوهما وان فرض اباحته ولكن المنع لا يخلو من اشكال
عن هذا الاقرب الجواز الخامس لو اصرب المسجد حتى صار بياضا جاز تعميره باي نحو اريد
ولو كان السابقة الاطلاق الا باسم الا التعمير حكى عن الشيخ
في النهاية والحلي المنع من الوضوء من البول والغائط في المساجد فان ارادا من الوضوء
الاستنجاء منهما فهو حسن ان استلزم تنجيس المسجد والا فلا ولكنه احوط وان ارادا
منه المعنى المتعارف وهذه العبادة فالحق الجواز مع الكراهة وفاقا للتذكرة
ونهاية الاحكام ودس وجامع المقاصد وض ولك وشرح المفاتيح والرياض والمحكي عن ط وفك

قطع به العلامة ومن تأخر عنه وفي خبره ذكره المصنف والمتأخرون عنه وظهر وجوه
منها ما تمسك به في كره ولف وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض من خبر زرارة
الذي وصفه بالصحة في لف وجامع المقاصد ولك والرياض قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول لا يقال يحتمل ان يراد من الوضوء
الاستنجاء كما اشار اليه في ك فقال ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله
كما اومأ اليه في المعتبر لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف كما اشار اليه في الرياض فقال
ورد بان حمل الوضوء فيه على المعنى المصطلح اللغوي ولا وجه له بعد القول بثبوت
الحقيقة الشرعية في امثاله مع فتوى الاكثرية ومنها ما تمسك به في لف فقال لنا
الاصل الاباحة وما رواه رفاعة ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما
في رفع الحدث و يستحب ان يكون المطهرة على ابواب المساجد كما
في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والتبصرة والتذكرة والارشاد واللمعة
وصه وض والرياض وشرح المفاتيح وظهر وجوه منها تصريح الرياض بنفي الخلاف
فيه ومنها ما تمسك به في ك فقال انما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من
المصلحة للمحتاج وحث اليها ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره وض وخبره
وك من خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال ونقل في البحار عن اصل من اصول اصحابنا
سنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صنعوا المطاهر على ابواب المساجد ونقل البحار عن الراوندي في النوادر
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال وصنعوا المطاهر على ابوابها وينبغي التنبيه على
امرين الاول قال في صه ولك وض وخبره والرياض المطهرة هي المطهرة للحدث
والخبث وفي ك وجامع المقاصد هي المطهرة وقال بعض الاجلة المراد بالمطهرة الموضع

الذي يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية عن مواضع رفع النجاسة والتطهر منها
انتهى الثاني صرح في جامع المقاصد ولك بانه يكره جعل المطهرة في وسطها فان الاذى
الناس برائحتها وذلك مطلوب المنزل وزاد الاول فقال لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم وحكي
في لف وغيره عن ابن ادريس المنع من ذلك وقال في جامع لف وكرى وجامع المقاصد
ولك وخبره والرياض وهو حق ان سبق المسجد محلها وفي ض بعد الاشارة الى هذا
التفصيل وهذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل
فيكره مطلقا مع عدم اذى المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد وعدم
انفكاك الموضعين منها غالبا وفي لك بعد الاشارة الى قول الحلي وهو حق ان لم يسبق
المسجد واريد منها محل التخلي من البول والغائط واستلزم منها اذى وفي صه يستحب ان لا
يكون في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجد والا حرم في الحسنة مطلقا والحد فيه
ان اضر بها انتهى والتحقيق ان يقال ان احداث المطهرة قبل صيرورته بالوضع مسجدا جائز
سواء كان في الوسط او في غيره ولا بأس بالحكم بالكراهة حينئذ واما احداثها بعد صيرورته
مسجدا فان كان مستلزما لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم بتنجيس المسجد
وهل يحصل بمجرد الاحداث فيه اشكال لكن احتمال التحريم به في غاية القوة لانه
تصرف في المسجد على غير وجهه فلا يجوز وان لم يستلزم التنجيس فيحتمل قويا
التحريم ايضا لما تقدم صرح في النهاية والشرائع والتبصرة والارشاد

والمعتبر

وعد والتذكرة والتحرير والدروس والذكرى بانه يحرم ان يؤخذ من المسجد
في ملك او في طريق وترا الاول في ض ولك وخبره بان علل بعضها والثاني بجعله
طريقا وصرح بهذا في جامع المقاصد وايضا وقيده فيه وفي ض ولك والذخيرة بان يكون
بحيث يمحى صورة المسجد به وقال في الروض بعد الاشارة الى التفسير
ويمكن ان يريد بجعلها في ملك وطريق وضعها في ملك الغير او في طريق مسلوك
لاستلزام ذلك كونه مغصوبا وقد ذكر الاصحاب المسلمين فيجوز كون المصنف هنا
اراد المعنيين احتمالا انتهى وقد اشار الى هذا في الذخيرة ايضا وربما يشير الى هذا

عبارة النافع وعبارة المعتبر ففي الاولى يحرم ان يوجد منها الى غيرها من طريق او ملك وفي
الثانية لا يجوز ان يأخذ منها ما يدخل في طريق او ملك انتهى والمعتمد عندي حرمة
الامرين بلا تفرقة في صورة زوال صورة المسجد به والظاهر اتفاق الاصحاب
عليها ولهم ما اشار اليه جماعة ففي المعتبر لانه موضع اختص بالعبادة فلا ينصرف الى غيره
وفي كرى والرياض لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيره وفي
جامع المقاصد وض ولك انما يحرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وخروج موضع بالعبادة
وزاد في الاولين وكلاهما محرم للآية وهي على ما صرح به في الاول قوله تعالى فمن بدله
الآية وقوله تعالى ومن اظلم ممن منع الآية وينبغي التنبيه على امور الاول حكم جميع المسجد
حكم بعضه فيما ذكر وقد صرح به في التبصرة وعد وكره وكرى وس وجامع المقاصد

والتحرير وكره وكرى

الثاني صرح في النافع والشرائع ولك والذخيرة بان من نقل ذلك واخذ منها ومن الة ما
وجب اعادته وهو جيد وقد نفى الخلاف عنه في الرياض ثم ان هؤلاء اختلفت كلماتهم
في المعاد اليه ففي النافع والمعتبر وكرى يعاد لو اخذ وفي يع وكرى والتحرير وجب
الاعادة اليها او الى مسجد آخر وفي ك وجب اعادتها الى المسجد وفي الذخيرة وجب اعادتها
الى الحال الاول انتهى والاحوط اعادتها الى ما اخذ منه مع التمكن والا فالاقرب جواز
صرفه الى مسجد آخر وصرح في المدارك بان وجوب الاعادة لا يختص بالمعير بل
يعمه وغيره وفيه نظر لعدم الدليل على التعميم واحتمال الاختصاص هو الاقرب
الثالث صرح في يع والارشاد وس وض ولك وخبره بانه لا يجوز تملك المسجد بعد
زوال آثار المسجدية وهو جيد وفي ك لا ريب في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف
بل هي المقصودة منه انتهى واشار الى هذه الجهة في الذكرى وض والذخيرة
يحرم ان يدخل في المساجد النجاسة المسرية او المتعدية اليها الموجبة لتنجيسها
كما في النافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة
والمنتهى والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والجعفرية وجامع
المقاصد وحاشية يع والروض والروضة ولك والمدارك والكفاية ومجمع الفائدة

والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي موضع من الذكرى قاله الاصحاب وفي آخر
كما في جامع المقاصد والرياض والنظر ان المسألة اجماعية وفي المدارك هو موضع وفاق
وهل يحرم ان يدخل فيها مطلق النجاسة ولو لم يكن مسرية ومتعدية وموجبة لتنجيسها
فلا يجوز ان يدخلها ومعه نجاسة يابسة في كمه او جيبه وكذا لا يجوز ان يدخلها
وثوبه او بدنه نجس او لا يحرم ذلك بل تختص التحريم بادخال النجاسة الموجبة
لتنجيسها فيجوز ما ذكر اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يحرم ادخال
النجاسة فيها مطلقا ولو لم يكن موجبة لتنجيسها وهو المستفاد من اطلاق النافع
والشرائع المعتبر والتبصرة والقواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة وموضع من الارشاد
البيان والمحكي عن الحلي الثاني انه لا يحرم الا ادخال النجاسة الموجبة لتنجيسها وهو
لصريح الذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع ولك وصه ولك والكفاية والتعليقة
الحمالية والكشف وشرح المفاتيح والرياض وظاهر الجعفرية وصه ومجمع الفائدة
وموضع من الارشاد والبيان والدروس في ك والكفاية وخبره وحاشيته وهذا المذهب
اليه جماعة من المتأخرين وفي الروض ذهب اليه الاكثر وفي الذخيرة هو المشهور
بين المتأخرين وفي الرياض عليه الاكثر بل عامة من تأخر كما صرح به بعضهم مؤذنا
بدعوى اجماعهم عليه للاولين وجوه الاول ما تمسك به العلامة في محل البحث
على ما حكاه في ض وجماعة فيه ايضا على ما حكاه في ك من قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام وجه الدلالة انه تعالى رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها
مطلقا حراما وقد استدل به على حرمة ادخال النجاسة فيها في الجملة في كرى وجامع
المقاصد وض لا يقال الدليل اخص من المدعى لكون مورد الآية الشريفة المسجد
الحرام فلا ينهض حجة على تمام المدعى وقد اشار الى هذا في مجمع الفائدة لانا نقول
هذا غير قادح بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين مورده وغيره سائر المآخذ بل صرح
بذلك في جامع المقاصد والروض فقال واذا ثبت ذلك في المسجد الحرام ثبت في الجميع
اذ لا قائل بالفرق واما اجاب به في ك وحاشيته منه عما قاله من ان عدم الظفر بالقائل

بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق فضعفه ظاهر لانهما لم يدعيا عدم الظفر
بالقائل بالفرق بل ادعيا عدمه ومع هذا فلا يبعد جعل الاول في مثل هذه المسئلة
حجة مستقلة ثم لو سلم وعدم ظهور عدم القائل بالفرق او وجود القائل بالفرق فنقول
غايته اشتراك المسجد الحرام مع غيره من ساير المساجد في الحكم يمنع من الحكم بالفرق
بناء على حجية الاستقراء في الاحكام الشرعية فتم ولا يقال يدفع الاستدلال المذكور
ما ذكره في ك وحاشيته منه والرياض في مقام دفعه من ان النجس لغة المستقذر
والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه
عند الفقهاء حقيقة شرعية واشار الى هذه المناقشة في مجمع الفائدة لانا نقول الظاهر
ثبوت الحقيقة الشرعية في ذلك كما بينه في الاصول سلمنا عدم الثبوت ولكن الاستدلال
لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل على ارادة المعنى الاصطلاحي وهي
ثابتة وذلك اما لان معظم الاصحاب فهموه من الآية الشريفة كما لا يخفى على من يتتبع
كلماتهم وفهمهم حجة لحصول الظن فيه والاصل فيه الحجية ومصيرهم الى القول الثاني
لا يقدح في هذا الاحتمال بناء منهم في تأويل الآية الشريفة على وجه ينطبق على مذهبهم
على التخصيص بغير صورة محل البحث فتم اولان المعنى اللغوي ليس مما يمنع دخول المسجد
ولا هو علته فيه لا بالنسبة الى الكافر ولا بالنسبة الى المسلم بالاتفاق فتعين ارادة
المعنى الاصطلاحي مجازا وهو المطلوب لا يقال حمل لفظ النجس في الآية الشريفة
على المعنى الاصطلاحي ليس باولى من حمل النهي عن القرب على الكراهة
لكونهما مجازين فلا وجه للترجيح لانا نقول حمل النهي على الكراهة وتعريفه
على المعنى اللغوي يقتضي الحكم بان ادخال النجس بالمعنى اللغوي المسجد الحرام
مكروه مطلقا وهذا مما لم يقل به احد فتعين حمل النجس على المعنى الاصطلاحي
على انا نقول الامر في الآية الشريفة دائر بين المجاز والتقييد على تقدير امكان
حمل النهي على الكراهة وذلك لان المفهوم من ظاهر الآية الشريفة ان مطلق
المعنى اللغوي الذي احد افراده المعنى الاصطلاحي يمنع من الدخول في المسجد

وهذا شيء لا يقول به احد فاذن يمكن تقييد اطلاق ما دل على ان مطلق النجس يمنع من
دخول المسجد بالنجس بالمعنى الاصطلاحي ويمكن ايضا حمل النهي على الكراهة فيدور بين
الامر التقييد والمجاز والاقرب عندي ترجيح الاول فيصح الاستدلال بالآية الشريفة
على المدعى هذا كله على تقدير كون المعنى الاصطلاحي احد افراد المعنى اللغوي واما
على تقدير كون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فيصح الاستدلال ايضا
بنحو ما ذكرناه ولكن يحتاج فيه الى ضم دعوى عدم القول بالفصل بين جميع
افراد المعنى الاصطلاحي فتم اولان الآية الشريفة ظاهرة في السبب في منع
المشرك عن قرب المسجد ليس كونه مشركا بل كونه نجسا فيلزم ان يكون وصف
النجاسة اعظم من وصف الشرك وهو لا يتحقق الا في النجس بالمعنى الاصطلاحي
فتم اولان المشرك من حيث هو مشرك وهو لا يتحقق الا في النجس بالمعنى الاصطلاحي
فتم اولان المشرك من حيث هو مشرك ما يتصف بالنجس بالمعنى اللغوي بل انما يتصف
بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان يكون هو المراد فتم ومما ذكرنا اندفع ما في الرياض من ان
بعض المعنى الاصطلاحي تفريع فلا تفرعوا عليه علته فيصح بعدم عموم المعنى اللغوي
للخبث الباطني الموجود في المشركين فلا ينافيه فتم انتهى ولا يقال الآية الشريفة لا
تنهض باثبات المدعى لما اشار اليه في مجمع الفائدة والمدارك وحاشيته منه فقالوا
لو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا نسلم ترتب الحكم على مجرد النجاسة لاحتمال ان
يكون مترتبا على نجاسة المشرك فانه مع نجاسته لا يؤمن من تنجيس المسجد اذا دخل
بالملاقاة بالرطوبة كما يتفق كثيرا وللعناد ولا يجري ذلك في كل نجس لانا نقول
هذا خلاف الظاهر فان الظاهر ان العلة من القرب ليس الا وصف النجاسة
كما صرح به في الرياض فتم ولا يقال يدفع التمسك بالآية الشريفة ذلك ما
اشار اليه في حاشيته منه فقال بعد ما تقدم نقله عنه ولو سلم فالنهي في الآية
الكريمة وقع عن القرب لا عن التقريب فلعل النجس كان ممنوعا عن القرب اليه
بنفسه ولا يكون تقريب النجاسة البتة كذلك اذ يمكن تقريبه بما اشرنا اليه

فان النجس الذي يمكنه القرب اليه بالاختيار لا يؤمن منه من تنجيسه له بالملاقاة بالرطوبة
بخلاف ما لا يكون كذلك او باستحقاق النجس الذي يمكنه القرب كذلك للمنع عن فضله
والحرمان منه ولا يجري ذلك في كل نجس لانا نقول النهي هنا للتقريب لا للقرب
اما على القول بان الكفار غير مكلفين بالفروع فواضح واما على القول بانهم مكلفون
بها فلظهور ذلك من الخطاب عرفا سلمنا ولكن قد يقال حرمة القرب يستلزم
التقريب بطريق اولى وفي جميع ذلك نظر والانصاف ان دلالة الآية الشريفة
على هذا القول في غاية الاشكال الثاني قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين قال مع عدم
القول بالنسخ والفرق وفيه نظر لما اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشيته فقال وفيه
ان كون التطهير فيه عن الانجاس غير معلوم لجواز ان يكون المراد التطهير برفع الاصنام
واخراج الاوثان لا وجوب ازالة النجاسة مع انه في شريعة اخرى والمختار في مثله
عدم التعدي الينا كما حقق في الاصول وزاد في الثاني ولجواز ان يكون المراد اخلصا
بيتي لهم ولو سلم فيكفي في تطهيره تجنبه عن تعدي النجاسة ولا يلزم المنع عن
مطلق ادخال النجاسة وقد عرفت ايضا ما في عدم القول بالفصل من الكلام
الثالث ان ترك ادخال مطلق النجاسة في المساجد تعظيم الشعائر الله عز وجل
والاصل فيه الوجوب وفيه نظر للمنع من الصغرى سلمنا لكن نمنع من كلية الكبرى
كما اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشيته منه قال في الاخير في مقام دفع الاحتجاج المذكور
وفيه ان الظاهر من تعظيم شعائر الله تعالى الاهتمام بحقوقها التي وردت في الشرع
وعدم المسامحة فيها وان يقام على حدودها التي حدها الله تعالى لها ولا يرخص في
التعدي والتفريط لا الاتيان بكل ما يخيله تعظيما والله تعالى يعلم الرابع ما حكي عن
جماعة التمسك به من النبوي المرسل جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه نظر اما اولا
فلان الرواية ضعيفة بالارسال ولا جابر له وقد طعن عليها بضعف السند في كرى ومجمع
الفائدة وك وحاشيته منه لا يقال اسنده في جامع المقاصد الى النبي ص من غير ذكر
واسطة فقال لقوله ص جنبوا الخ ومثل هذا المرسل ينبغي ان يكون حجة لانا نقول

المعتمد ان المرسل وان كان من هذا القبيل لا يكون حجة ولا يقال هذه الرواية منجبرة
بفتوى الاصحاب في صورة ادخال النجاسة المتعدية وصورة تنجس المسجد فتكون
هنا كذلك لانا نقول لا نسلم ان ذلك يصلح للانجبار هنا كما بين في محله واما ثانيا
فلما اشار اليه في المدارك وحاشيته منه فقال لا بعد تضعيف السند وايضا فان مجانبة النجاسة
المساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها
مع عدم التعدي انتهى وفيه نظر لانه كما يحصل الامتثال بذلك كذا يحصل الامتثال
بعدم ادخال النجاسة الغير المتعدية لان الاتيان بالمهية الكلية يتحقق في ضمن اي
فرد منها فيتصف بالوجوب ايضا ولو كان على سبيل التخيير ولكن لما لم يكن قائل بالوجوب
التخييري وجب المصير الى القول بكونه واجبا عينيا الا ان يقال الاطلاق المذكور
ليس باقيا على الاطلاق للاتفاق على ان عدم ادخال النجاسة الغير المتعدية
واجب عيني فيكون مقيدا بالنسبة الى هذا ولا دليل على شموله لمحل
البحث فتأمل وقد يقال اذا لم يكن في المسجد الا نجاسة غير متعدية كان مقتضى
عموم الرواية المستفاد من اضافة الجمع وجوب اخراجها عينا واذا وجب اخراج
هذا عينا حرم ادخاله اذ لا قائل بالفصل واذا حرم ادخاله في هذه الصورة
حرم مطلقا اذ لا قائل بالفصل ومع هذا فالظاهر ان الامر هنا بمعنى النهي كما
في اترك صرف الرجل ولا اشكال في ان النهي اذا تعلق بالمهية افاد حرمة ادخال
جميع افرادها في الوجود فتأمل واما ثالثا فلما اشار اليه في الكشف والرياض
فقال او قد يناقش فيه باحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة انتهى وفيه نظر
فان هذا الاحتمال في غاية البعد لان اطلاق المساجد على ذلك نادر جدا ثم انه
لو صح لسقط الاستدلال بالرواية على حرمة ادخال النجاسة المتعدية وقد استدل
بها على ذلك جماعة من فحول محققي الاصحاب ومع هذا لم اجد احدا نبه على
هذا الاحتمال في هذا المجال بل ظاهرهم الاتفاق على فهم المعنى المفروض في
محل البحث من لفظها كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم ثم ان المناقشة المذكورة

انما يتجه على تقدير كون لفظ المساجد مشتركا لفظيا بين مواضع الجبهة والمعنى المفروض
فى محل البحث وعدم ظهور جمع المشترك فى ارادة جميع المعانى ولو منع من الامرين او من
احدهما لم يتجه فتم الخامس انه لو لم يكن ادخال النجاسة فى المساجد محرما مطلقا لما امر
بتعاهد النعل عند دخولها ولما نزع النبى ص نعليه عند ما اخبره جبرئيل بقذرها و
التالى بط وقد تمسك بالامر بتعاهد النعل على حرمة ادخال النجاسة فيها فى الجملة
فى كرى وجامع المقاصد وتمسك بنزعه ص نعليه على ذلك فى الاخير وفيه نظر واضح
السادس ما اشار اليه فى ص فقال يحرم ادخال النجاسة مط للاتفاق على منع
الكافر من دخولها وما ذاك الا للنجاسة وفيه نظر كما اشار اليه فى الكتاب المذكور
فقال ومنع الكافر لغلظ نجاسته ولانه معرض للتلويث غالبا او لاختصاصه بذلك
السابع دعوى الحلى الاجماع على حرمة ادخال النجاسة مط على ما حكاه عنه
فى الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض ويؤيده قول الشهيد فى الذكرى يحرم
ادخال النجاسة اليها قاله الاصحاب انتهى وفى هذه الحجة نظر لان هذه
الدعوى موهونة بمصير المعظم الى الخلاف بل لم اجد مصرحا بحرمة ادخال النجاسة
الغير المتعدية وانما ذلك يستفاد من جملة من العبارات ولعله محمول على غير محل
البحث كدعوى الاجماع المشار اليه فان المحكى عن الحلى ليس صريحا فى ذلك
وقد اشار الى وهن الاجماع بما ذكر فى الرياض ايض فقال بعد الاشارة
اليه وفى الخروج بمجرده عن الاصل القطعى المعتضد بعمل الاكثر بل عامة
من تاخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة فى ص على خلافه بقول مطلق
وهى وان لم يصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع كما مر اذا كانت محققة فكذا
اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة
محققة وبظن الاستقراء المتقدم اليه الاشارة انتهى وللاخرين وجوه ايض
الاول ما تمسك به فى مجمع الفائدة وحاشية ضه والرياض من اصالة الجواز
ويعضده استصحابه فان الموضع قبل صيرورته مسجدا كان ادخال النجاسة

الغير

الغير المتعدية فيه جائزا فالاصل بقاء الجواز بعده وهذا غير اصالة الاباحة ويمكن
ارادة هؤلاء المتقين من الاصل الثانى انه لو لم يكن ادخال النجاسة الغير المتعدية
جائزا لاشتهر رواية بل وتواتر الدواعى عليه ومسيس الحاجة اليه والتالى بط فا
لمقدم مثله الثالث اطلاق ما دل على جواز دخول المساجد وقد ما خرج منه بعض
الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته الرابع فحوى ما دل
جواز الصلوة مع بعض النجاسات اختيارا ولا قائل بالفصل فتم السادس ما
تمسك به جماعة ففى الذكرى لا يحرم ادخال النجاسة غير الملوثة للاجماع على
جواز دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم الانفكاك من نجاسة غالبا
وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث
وقد ذكر الاصحاب جواز القصاص فى المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلويث
وفى جامع المقاصد لا يحرم ذلك لجواز دخول الحيض من النساء اختيارا وكذا
غيرهن ممن لا ينفك من النجاسات كالصبيان وصرح الاصحاب بجواز دخول المجروح
والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وفى موضع من الروض الاكثر على عدم
تحريم غير الملوثة للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء اختيارا
ولتصريح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث
وفى اخر قال جماعة لا يحرم ذلك لجواز دخول المستحاضة والحائض دخول
المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث وفى ك وحاشية ضه ويؤيده ما نقله فى ف من
الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء فى المساجد مع عدم انفكاكهن من
النجاسة غالبا وقوله ع فى صحيحة معوية بن عمار الواردة فى المستحاضة وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وفى هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية وفى شرح المفاتيح ان
تجويز الشارع مرور الحائض فى المساجد يدل على جواز غير المتعدى وكذلك
الجنب مط وكذلك عدم تحريم عقد صلوة الجمعة وما ماثلها من الواجبات العينية

فى المسجد بل تجويزه شرعا قطعا بل ورجحانه مع ان الناس من يكون فيهم القروح والجروح
الدامية وامثال ذلك وان الظ انهم كانوا يصلون فى المساجد والشارع كان يدرى
ولم يمنعهم وكذا الحال فى امثال ذلك انتهى لا يقال مجرد تجويز دخول اولئك فى
المساجد لا يقتضى عقلا جواز دخولهم مع النجاسة لامكان فرض الانفكاك
والتلازم غالبا لا ينهض حجة ولذلك اتفق الاصحاب على جواز دخولهم فيها
ومنع جماعة منهم من ادخال النجاسة فيها مط لانا نقول ليس الحجة مجرد التجويز
بل اطلاق ما دل عليه من النص والفتوى لا يقال لا ينصرف الاطلاق المذكور
الى محل البحث لوروده فى مقام بيان ان صفة الحيض والاستحاضة لا تمنع
من دخول المساجد فلا يفيد العموم لما تقرر من ان الاطلاق اذا ورد فى مقام
بيان امر آخر لا يكون مفيدا للعموم لانا نقول هذا بط بل لا ريب فى انصراف الاطلاق
الى محل البحث لانه اظهر افراده وقد تقرر ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع
فتم ولا يقال ثبوت جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية فى صور خاصة لا يقتضى
ثبوته مطلقا وعدم القائل بالفصل بين الصور غير معلوم بل الظاهر وجوده
ويدل عليه اتفاق الاصحاب على جواز دخول اولئك المساجد ولو مع استصحابهم
النجاسة ومنع جماعة منهم ادخال النجاسة فى المساجد مط وقد اجاب فى مجمع
الفائدة والرياض عن الحجة المزبورة بما ذكر لانا نقول ذلك باطل لظهور عدم
القائل بالفصل والدليل المذكور لا ينهض لاثبات القائل بالفصل كما لا يخفى
سلمنا ولكن نقول جواز الادخال فى تلك الصور يستلزم الجواز مط بطريق
اولى كما لا يخفى ومع هذا فقال والدى العلامة دام ظله العالى بعد الاشارة
الى المناقشة المذكورة اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز فى تلك
الموارد فى غيرها وهو فى غاية القوة انتهى فاذن المعتمد هو القول الثانى ولكن
لا ينبغى ترك الاحتياط هنا ينبغى التنبيه على امور الاول هل يحرم على
المختار ادخال النجاسة فيها الا اذا علم بتعديها اليها فاذا احتمل تعدى

النجاسة

النجاسة اليها حرم ادخالها وان ظن بعدم التعدى او تختص التحريم بصورة العلم
بالتعدى فلا تحريم مع انتفائه وان ظن به اشكال والاحوط الاول خصوصا فى
صورة الظن بل يستفاد من لك وجامع المقاصد وحاشية يع التحريم فى هذه الصورة
ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة وهو الاقرب الثانى يحرم تنجيس المساجد
سواء كان بادخال النجاسة فيها ام بالقائها فيها من الخارج كما صرح به فى لك وهو
ظاهر اطلاق س بل الظاهر انه مما لا خلاف كما اشار اليه بعض نفى مجمع الفائدة
تنجيس المسجد محرم وهو مجمع عليه وفى التعليقة الجالسة لا يظهر انهم خلاف
فى ذلك انتهى ويحصل بتنجيس المسجد تنجيس ارضه وسطحه وحائطه مطلقا ولو كان
الصفحة الخارجة وبالجملة كل جزء من اجزائه التى يتحقق معه الاسم ولو شك فى
الصدق كما فى تنجيس المحراب الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب
عدم الوجوب وهل يلحق بالمسجد آلاته وفرشه فيحرم تنجيسها او لا بل يختص
التحريم بنفس المسجد صرح بالاول فى اللمعة والروضة وفى جامع المقاصد وحاشية
يع ولك التصريح بحرمة ادخال النجاسة الموجبة لتلويث المسجد او شيئ من
الآته وزاد فى الاخيرين الفرش وفى ك يحرم الادخال اذا استلزم تنجيس المسجد
والآلة التى جرت العادة بنسبتها اليه انتهى ويظهر من مجمع الفائدة الثانى فانه
قال واذا ثبت وجوب الازالة للدخول يجب الازالة من اجزاء المسجد وقالوا
عن فرشه والآلة وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة اذا علم عدم
تعديها الى بدن الانسان وثوبه الوجه فيه الا ان يكون الاجماع ونحوه ومجرد كون ذلك
آلة وفرشا له ليس بدليل على ما اظن فتم انتهى وربما يستفاد هذا من التبصرة وعد
والتحرير والارشاد ود وكرى والجعفرية والكفاية لعدم تعرضها لحكم ما عدا
المسجد من الآلة والفرش وهذا القول عندى اقرب وان كان الاول احوط
الثالث اطلق فى الشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والبيان وكرى
حرمة ازالة النجاسة فى المسجد وعزاه فى الاخير الى الاصحاب وفيه نظر والتحقيق

ان يقال ان كانت الازاله موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال فى حصول التحريم وقد صرح
به فى جامع المقاصد وحاشيه يع ولك وض ومجمع الفائده وك وضيره وفى مجمع
الفائده والرياض هو مجمع عليه على الظاهر وان كانت غير موجبة لذلك كالولوث انها
فى ابنه او فيما لا ينفعل كالكثير فعلى المختار من جواز ادخال النجاسه الغير المتعديه
فيها ما الاقرب جواز ذلك وفاقا لمجمع الفائدة والمدارك والذخيره وصار المحقق الثانى
فى جامع المقاصد وحاشيه يع الى المنع من ذلك قال لما فيه من الامتهان المنافى لقوله صلى الله عليه وآله
جنبوا الخ ولا يخفى ضعف هذه الحجه وان قلنا بحرمه ادخال النجاسة الغير المتعديه
فصرح فى لك وض ومجمع الفائدة وحاشيه صه بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه
اشكال بل قد يدعى اولوية الازاله فى المسجد مع امن التلويث حيث يتوقف الخروج
من المسجد للتطهير على زمان ازيد من زمان الازالة فيه ثم انه على تقدير حرمة الازاله
فلا اشكال فى حصول التطهير بها لانه ليس من العبادات المتوقف صحتها على نيته
التقرب الرابع اذا وجب عليه الدخول فى المسجد وجب عليه ازالة النجاسة
لدا ما مط او المتعديه كما هو المختار فكما يجب ازالة النجاسة للصلوة كذا يجب
لدخول المساجد كما فى الشرايع وعد والتحرير وكره والارشاد وس ون وكو والجعفريه
وحاشيه يع الخامس اذا تنجس المسجد فصرح فى الذكرى والدروس ون
والمقاصد العليه والروضه بانه تجب ازالة النجاسة عنه وهو ظاهر الروض
ومجمع الفائده بل يستفاد من بعض دعوى الاتفاق عليه ففى الذكرى وفى ق
لا خلاف فى ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وفى المدارك قد قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفايه لعموم الخطاب وفيه توقف
وفى الذخيره قد قطع الاصحاب بوجوب الازاله على الفور كفايه لعموم الخطاب
وفى الكفايه مذهب الاصحاب ان ازاله النجاسه عن المسجد واجبه كفايه وفى
حاشيه صه ظاهر الاصحاب كما ذكره فى ك القطع بوجوب ازالة النجاسة على الفور
كفاية ولا يظهر لهم مستند سوى الحديث السابق وقد ظهر حاله فلو لم يكن الحكم

اجماعا فللتوقف فيه مجال انتهى ود بما يستفاد من هذه العباره وعبارة المدارك
الميل الى عدم وجوب ازالة النجاسه ولا يخ عن قوة للاصل وعدم ثبوت الاجماع
بل ولا الشهره فى الحكم بوجوب ذلك لانى ما وجدت من افتى بذلك صريحا سوى
الشهيدين ومن الظاهر ان الامرين لا يتحقق بذلك وتصريح الاصحاب بحرمة
ادخال النجاسه اما مط او فى الجمله وبوجوب ازاله النجاسة لدخول المساجد
لا يقتضى الحكم بذلك لا عقلا ولا نقلا لا يقال يدل على ذلك النبوى المرسل
جنبوا مساجدكم النجاسه لانا نقول هو ضعيف السند ولا جابر له فلا يصح الاعتماد
عليه ولا يقال العبارات المتقدمه ظاهرة فى دعوى الاجماع على ذلك والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجه خصوصا اذا تعدد النقل لانا نقول هذه الدعوى موهونة
بما نبهنا عليه من انه لم يظهر فتوى صريحه بذلك الا من الشهيدين ومع هذا فلا يجوز
الاعتماد على ما ذكره فى ك وضيره والكفاية وحاشيه صه لا بكادهم الاطلاع
على الاجماع فى زمن الغيبه وظهور كلامهم فى عدم موافقتهم لما حكوه من الاجماع
كما لا يخفى واما عبارة الخلاف ففى دلالتها على محل البحث اشكال بل لا يبعد ان
يكون المراد منها ما يدعم جواز تنجيس المسجد لان المتبادر من الاجتناب ذلك
ومن هذا يظهر وجه مناقشه اخرى فى دلالة النبوى المتقدم على محل البحث ثم
ما ذكرناه من الاصل المتقدم اليه الاشاره سليما عن المعارض ويؤيده خلو اخبارنا
عن الحكم بذلك مع توفر الدواعى عليه ومسيس الحاجه اليه ومع هذا فالمسئله
فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وعلى القول بوجوب الازاله
فهل تجب على جميع المكلفين مطلقا او تختص بمن ادخل النجاسه اذا كان مكلفا
يستفاد من الذكرى الاخير فانه قال لو كان فى المسجد نجاسه ملوثه وجب اخراجها
ولو ادخلها مكلف تعين عليه انتهى واحتمل هذا فى ك وصرح فى لك وفى الذخيره بالاول
وهو ظاهر الدروس ون وصه ولك وض والمقاصد العليه واستفاده فى ص
من النبوى المتقدم وهو احوط بل واقرب وصرح فى ص بان الوجوب يتاكد بالنسبه

الى المدخل وهو ظاهر حاشيه صه وهل الوجوب على تقديره كفائى او عينى الاقرب
الاول كما صرح به فى الذكرى ولك وهو ظ ض بل يظهر من ك وضيره والكفايه
وحاشيه صه انه مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الازاله امر لا يمكن لجميع المكلفين
من الاتيان بها لانه تحصيل الحاصل محال ومثل هذا لا يمكن ان يكون واجبا عينيا
لانه لو كان واجبا عينيا لزم التكليف بالمحال ولان الواجب العينى هو الذى لا يسقط
بفعل غيره والكفائى هو الذى يسقط بفعل غيره ومن الظاهر ان محل البحث من هذا
القبيل فت وهل يجب ذلك فورا او لا ظاهر اطلاق البيان وس والروضه و
المقاصد العليه ولك الثانى ولهما الاصل واطلاق النبوى المتقدم بناء على المختار
من ان الامر لا يفيد الفور مطلقا ويظهر من الذكرى وض والذخيره ومجمع الفائده
الاول بل يظهر من ك وضيره وحاشيه صه انه مذهب الاصحاب وهو احوط
بل واقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفوريه اذا ازاله ثم صلى فلا
اشكال فى صحة صلوته كما صرح به فى كرى واذا تعمد ترك الازاله وصلى فان كان
لعذر مسوغ له فلا اشكال فى صحة صلوته وعد منه ضيق الوقت فى كرى
وك وضيره وحاشيه صه وهو ظ ض وهو جيد وان لم يكن لعذر مسوغ كما
لو صلى فى اول الوقت مع وجوب الازاله عليه فورا فهل تفسد صلوته او لا
صرح فى كرى وحاشيه صه بالثانى وهو ظ ض وك وهو المعتمد بناء على المختار
من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهى عن ضده ولا عدم الامر به ويظهر من مجمع
الفائده والذخيره الاول لان الامر بالشى عندهما يستلزم النهى عن ضده
الخاص والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ويلزم هذا ايضا على القول بان الامر
بالشيء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص ولكن يستلزم عدم الامر به لانه
اذا ارتفع بالصلوة باعتبار الامر بالازاله فورا لزم فسادها لان الصحة
فى العبادات عبارة عن موافقة الامر وقد فرض ارتفاعه فيرتفع الصحة فيلزم
الفساد ويلحق بالصلوة فى جميع ما ذكرناه كل عبادة تنافى الازاله فورا كالاعتكاف

المدارك واذا لم يتمكن من الازاله لتمكولكا باعتبار الحرج الذى لا يتحمل عادة
سقط وجوبها وهل يجب تقليل النجاسة بالقدر الممكن ح اولا اشكال و
الاقرب الاخير والاول احوط واذا توقف ازالة النجاسة عن المسجد والالته و
تطهيرها على التخريب واتلاف شيء منها ونقصه وبالجملة على شيء يكون محرما
بدون قصد الازالة فهل يجوز ارتكاب الممنوع منه لقصد الازاله او يسقط
وجوب الازالة ح فيه اشكال ولعل الاقرب الثانى للاصل وامكان دعوى عدم
انصراف ما دل على وجوب الازاله على تقديره الى محل الفرض ولا يبعد الحكم
بجواز قلع حجرا وصخره وجصه او غير ذلك مما لا يوجب قلعه ضررا او لا
نقصا فى المسجد للازاله وكذلك حك الحائط حكا قليلا يحصل معه الازاله
واذا وجد فى المسجد نجاسه يابسه كدم يابس وعذره يابسه وغيرهما مما
لا تنجس به المسجد فهل يجب اخراجه او لا يستفاد من اطلاق الحكم بوجوب
ازالة النجاسة عن المسجد فى ن وس وكرى ولك والمقاصد العليه
وصه وض الاول وربما يظهر من جمله من الكتب المتقدمه انه مذهب الاصحاب
ويحتمل مع ذلك بل ذلك على اراده التطهير وبناء المسئله على مسئله ادخال
النجاسة الغير المتعديه وهذا اقرب السادس صرح فى البيان والروض بانه
لا يجوز تمكين الكافر من المسجد ويجب منعه من الدخول وادعى الاخير
الاتفاق عليه وصرح فى ن بانه يجب اخراجه لو دخلها وتقريبه ومقتضى
كلامهما عدم الفرق فى الكافر بين المشرك وغيره والحربى وغيره والمزيد
وغيره وصرح اقتصر فى س على الحكم بعدم جواز تمكين المنزل من الدخول
وصرح فى كره بانه لا يجوز للمشرك الدخول مطلقا ولو اذن له المسلم فقال
لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مط سواء اذن المسلم او لا ولا
يجوز للمسلم الاذن فيه لقوله تعالى فلا تقربوا وغيره من المساجد مشارك له
فى كونه مسجدا ولقوله ع جنبوا الخ وقال الشافعى يجوز دخول غير المسجد الحرام

باذن المسلمين لان النبي صلعم انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال
الحنفي في سارية المسجد وهو كافر وصح ذلك بعد التحريم وقال ابو حنيفة
يجوز دخول سائر المساجد والمسجد الحرام لقوله تعالى من دخل المسجد
فهو آمن وهو خطاب للمشركين وانه مسجد كسائر والاية مانعة لترك
ابي حنيفة السابع صرح في البيان والدروس والروضة والمسالك والمدارك
بانه يجب ازالة النجاسة عن المصاحف والضرايح المقدسة وزاد في المسالك
وذكر الات المصاحف الخاصة بها كالجلد وهو احوط ويظهر من مجمع الفائدة
والذخيرة التامل في المسئلة وصرح في الاول بان الدليل على ذلك غير واضح وهو كذلك